

التعريف بالشريعة الإسلامية

الزواج والطلاق في الإسلام

تأليف
زكي الدين شعبان

الناشر
الدار القومية للطباعة والنشر
القاهرة

١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م

الزواج والطلاق

في الإسلام

المكتبة العربية

تصدرها

الثقافة والإرشاد القومي

بفروعها الثلاثة

المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية
المؤسسة المصرية العامة للأنباء والنشر والتوزيع والطباعة
المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر

الجمهورية العربية المتحدة
الثقافة والإرشاد القومي



التعريف بالشريعة الإسلامية

— ٣ —



الزواج والطلاق

في الإسلام

تأليف
زكي الدين شعبان
أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة عين شمس

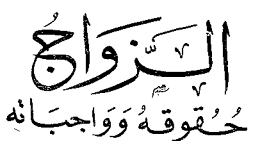
الناشر
الدار القومية للطباعة والنشر
القاهرة
١٣٨٤ هـ — ١٩٦٤ م


بسم الله الرحمن الرحيم

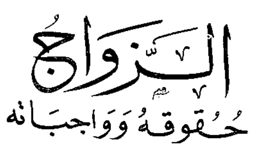
تمهيد

وضع الإسلام لارتباط الرجل بالمرأة برابطة الزوجية وانتهاء هذه الرابطة قواعد وأحكاماً قد تتفق مع غيرها من القواعد والأحكام التى جاءت فى الشرائع الأخرى أو القوانين المدنية التى اختارها الناس لأنفسهم ، وقد تختلف معها ، وليس من غرضنا البحث فى القواعد والأحكام المختلفة فى هذا الموضوع ، وإنما غرضنا بيان القواعد والأحكام التى وضعها الإسلام حتى نكون على علم بشريعتنا وبصيرة فى شئون ديننا ، ومن الطبيعى أن يكون كلامنا فى هذا الموضوع أولاً عن الزواج وماوضعه الإسلام له من قواعد وأحكام ، ثم عن الطلاق وما وضعه له من قواعد وأحكام ، ومرجعنا فى هذه الأحكام ما استنبطه أئمة المذهب الحنفى وفهموه من المصادر الشرعية التى اعتمدوا عليها فى الاجتهاد والاستنباط ، مشيرين إلى رأى غيرهم من الفقهاء فى المسائل التى نرى الحاجة تدعو إلى ذلك ، وقد عنينا بإيراد بعض المآخذ التى يأخذها أعداء الإسلام عليه فى بعض الموضوعات والرد على هذه المآخذ ليتبين المسلم أن شريعته بعيدة عن هذه المآخذ .

القِسمُ الأوّل



القسم الأول



الباب الأول

الزَّوَاجُ

الفصل الأول

التعريف بالزواج واهتمام الشارع به

التعريف بالزواج :

الزواج عقد يُبرم بين الرجل والمرأة أو من يمثلهما ، يباح بمقتضاه لكل من الرجل والمرأة الاستمتاع بالآخر على الوجه المشروع ، وهو ما تقضى به الفطرة المستقيمة ، وتترتب عليه حقوق وواجبات لكل من طرفيه ، وتنشأ عنه تبعات لما يكون بين الزوجين من نسل وما يتصل بهما بقرابة أو مصاهرة .

اهتمام الشارع بالزواج :

ونظراً لما لهذا العقد من خطورة ومكانة فى النظام الاجتماعى تولى الشارع الحكيم رعايته بتفصيل قواعده وتحديد أحكامه منذ التفكير فيه إلى إتمامه ، ثم حاطه بعنايته منذ قيامه حتى ينتهى بالموت أوبغيره ، ولم يتركه للناس يقيمون قواعده وأصوله ويضعون نظمه وأحكامه بل تولاه سبحانه من فضله فوضع أصوله ، وقواعده ، ونظم أحكامه وشرائعه ، ليكتسب بهذه الرعاية قدسية وحماية ويشعر الزوجان أنهما يرتبطان برباط مقدس يظله الدين فى كل خطوة من خطواته فيقيمان أحكامه عن رضا واختيار وطيب نفس وارتياح بال .

فطالبَ الراغبَ فى الزواج بأن يحسن اختيار شريك حياته فلايكون هم الرجل من الزواج الاقتران بامرأة ذات جمال وفتنة أوذات ثراء ، أو من بيئة لها جاه دنيوى رفيع من غير مبالاة بما تكون عليه من دين

وخلق ، فإن ذلك شيء قلما تصلح معه الحياة الزوجية ، ويستقيم أمرها وهذا ما أرشد إليه الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم بقوله : « إياكم وخضراء الدمن . قالوا : وما خضراء الدمن يا رسول الله ؟ قال المرأة الحسناء فى المنبت السوء » وقوله : « لا تتزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يُردبهن ، ولا تتزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ، ولكن تزوجوهن على الدين ، ولأمة سوداء ذات دين أفضل » .

كما طالبه بالتعرف على أحوال من يريد الزواج بها والوقوف على أخلاقها وصفاتها قبل الإقدام على الزواج وإتمامه ، وكذلك المرأة ينبغى لها أن تتعرف على أحوال من يريد الزواج بها ليكون كل منهما على بينة من أمر الآخر ، حتى إذا تم الزواج بينهما أثمر الثمرة المقصودة منه .

وطريق هذا التعرف بالنسبة للأحوال الخلقية البحث والتحرى وسؤال المخالطين لها الواقفين على دخائلهما ، وتعرف أخلاق وعادات أسرتهما ، لأن الإنسان — كما يقول علماء الاجتماع — يتطبع بطباع بيئته ويتخلق بأخلاق أسرته التى تربى وعاش فيها .

أما بالنسبة للأحوال الخلقية كجمال الخلقة ، وحال الجسم من الامتلاء والنحافة ، وطول القامة وقصرها ، فيكون بنظر كل منهما للآخر فذلك من طرق المعرفة ، ولهذا أرشدت الشريعة إليه ورغبت فيه . روى أن المغيرة ابن شعبة خطب امرأة ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : « أنظرت إليها ؟ فقال : لا ، فقال له : انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » (أى تكون بينكما المودة والألفة والاتفاق) ، وروى الإمام أحمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم » وهذا يدل على جواز النظر إلى المرأة التى يريد الإنسان الزواج بها ولو كان بغير علمها ما دام المقصود من النظر التعرف عليها ، حتى إذا صادفت من نفسه قبولاً أقدم على الزواج بها .

وقد احتاطت الشريعة فى هذا الأمر فلم تبح الخلوة بالمرأة قبل الزواج ، ولم تجز الجلوس معها إلا فى حضور مَحْرَم لها كأبيها أو أخيها ، يقول

الرسول صلى الله عليه وسلم : « لايخلون أحدكم بامرأة فإن الشيطان ثالثهما(١) » ويقول : « لايخلون رجل بامرأة إلا مع محرم » (٢) ولا ريب فى أن ما سنّه الإسلام لتعرف كل من الرجل والمرأة بالآخر عند الرغبة فى الزواج من جواز أن ينظر كل منهما للآخر فى غير خلوة وتحرى كل منهما عن الآخر بكل الوسائل المشروعة هى الطريقة المثلى التى تقتضيها الفطرة السليمة ويقرها الخلق الكريم ، وهى الطريقة المعتدلة بين إفراط الجاهلين الذين يبالغون فى الحيلولة بين الخاطب ومخطوبته فلا يبيحون له رؤيتها ويكتفون بوصف الواصفات مما قد يترتب عليه اجتماع شخصين لا ائتلاف بينهما ولا انسجام ، وبين تفريط المسرفين الذين يبيحون للخاطب الاختلاط بمخطوبته وزيارته لها فى البيت وحدها واصطحابها معه فى رحلاته ونزهاته مما يؤدى إلى كثير من المفاسد والمساوئ .

قد يقال : إن هناك أموراً كثيرة لا يمكن الوقوف عليها إلا من الخلطة والمعاشرة والانفراد بالمخطوبة كتعرف أخلاقها وآدابها وسلوكها ومقدار ثقافتها ومعالجتها للأمور التى تصادفها فى حياتها وغير ذلك من الصفات التى ينبغى توافرها فى شريكة الحياة .

ولكن يرد على ذلك : بأن الشريعة أباحت للراغب فى الزواج أن يجلس إلى خطيبته وأن يتحدث معها فى حضور محرم لها ، وبذلك يستطيع الوقوف على كثير من الأمور التى يريد الوقوف عليها كالاطمئنان إلى حديثها ، ومقدار عقليتها وثقافتها وخبرتها بشئون الحياة ، وما بقى من الصفات الأخرى يمكنه الوقوف عليه من المخالطين لها فى السكن أو العمل ، ومن حال الأسرة وما استفاض من الأخبار عنها . أما الاختلاط قبل الزواج فإنه لا يأتى بالفائدة المرجوة منه ، لأن كلاً منهما لا يظهر بمظهره الحقيقى فى تلك المدة ، بل يتظاهر بما ليس فيه ويتصنع الرفق واللين وحسن الخلق ابروق فى نظر صاحبه ، حتى إذا تم الزواج ظهر كل منهما على حقيقته الخالية من التصنع ، وفى هذا الوقت قد لا يكون من السهل فصم عرى الزوجية ، وفضلاً عن ذلك فإن نتيجة هذه المعاشرة غير مأمونة ، فكثيراً ما أدى الاختلاط والانفراد بالمخطوبة إلى الوقوع فى الحرام ، وكثيراً ما يترك الخاطب خطيبته بعد أن يخالطها مدة طويلة فتتعرض سمعتها

للشائعات وأقاويل الناس ، وينصرف عنها كثير من الراغبين فى الزواج ، والتجارب الكثيرة والحوادث المتكررة فى كل يوم تؤيد ما نقول وتنطق بأفصح لسان لتعلن عن خطورة الانحراف عن منهج الإسلام العادل الذى سنّه للراغبين فى الزواج .

هذا : ولا يجوز للإنسان أن يخطب امرأة سبقه الغير إلى خطبتها وتمت خطبتها له إلا إذا عدل ذلك الغير عن الخطبة أو أذن له فى خطبتها ، وذلك لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « لايخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن » .

وكذلك لا يجوز له أن يخطب امرأة معتدة من زواج سابق سواء كان سبب العدة الموت أو الطلاق ، وسواء أكان الطلاق رجعيا أم بائناً ببينونة صغرى أو كبرى(١) وسواء كانت الخطبة بطريق التصريح كأن يقول لها : « إنى أريد الزواج بك » أم بطريق التعريض كأن يقول لها : « أنت جميلة وإن الرجال يرغبون فيك » ، واستثنى الفقهاء من ذلك المعتدة لوفاة زوجها فأباحوا خطبتها بطريق التعريض لا التصريح أخذاً من النص الوارد فى القرآن وهو قول الله تعالى : « ولاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم فى أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سراً إلا أن تقولوا قولاً معروفاً »(٢) .

ولما كان الزواج عقداً من العقود جعل الشارع له أركاناً تقومه وتحقق ماهيته ، وشروطاً يتوقف على وجودها الاعتداد بما جعلت شروطاً له من الانعقاد والصحة والنفاذ واللزوم ، وبيان ذلك كما يلى :

---

(١) سيأتى بيان الطلاق الرجعى والبائن بينونة صغرى أو كبرى فى بحث الطلاق .

(٢) الآية : ٢٣٥ من سورة البقرة .

الفصل الثانى

أركان الزواج

يرى فقهاء الحنفية أن الزواج له ركنان فقط وهما الإيجاب والقبول ، ويطلق عليهما اسم « الصيغة » وذلك لأن العقود لابد فيها من الرضا والإرادة . ولما كانا من الأمور الخفية التى لا يمكن الاطلاع عليها إلا بما يدل عليها من قول أو فعل فقد اعتبر الشارع الإيجاب والقبول دليلين ظاهرين على تحقق الرضا والإرادة عند كل من المتعاقدين .

والإيجاب هو ما يصدر أولاً من أحد العاقدين دالاً على إرادته فى إنشاء العقد ، والقبول هو ما يصدر ثانياً من العاقد الآخر دالاً على موافقته ورضاه بما أوجبه الأول ، فالمعتبر فى تمييز الإيجاب عن القبول هو الصدور أولا وعدمه بصرف النظر عمن صدر منه أهو الزوج أو الزوجة أو وليهما أو وكيلهما . فإذا قال الرجل للمرأة تزوجتك فقالت : زوجتك نفسى أو قبلت كان الأول إيجاباً للزواج من الرجل وكان الثانى قبولاً له من المرأة ، وإذا قالت المرأة : زوجتك نفسى فقال الرجل رضيت أو قبلت كان الأول إيجاباً للزواج من المرأة وكان الثانى قبولاً له من الرجل .

ما يكون به الإيجاب والقبول :

وكل من الإيجاب والقبول قد يكون لفظاً وقد يكون كتابة أو إشارة ، فإن كان لفظاً وجب أن يراعى فيه أمور بعضها فى مادته والحروف التى يتكون منها وبعضها فى صيغته وهيئته .

١ — أما من حيث المادة والحروف فالقبول لا يشترط فيه لفظ معين بل يتحقق بكل لفظ يدل على الموافقة والرضا من أى مادة كانت كقبلت أو رضيت أو أجزت . أما الإيجاب فيشترط فيه أن يكون مأخوذاً من لفظى النكاح والزواج أو من الألفاظ التى تدل على تمليك العين فى الحال كالهبة

والتمليك والبيع وما يرادف ذلك من أى لغة ، إلا أنه إذا كان الإيجاب مأخوذاً من لفظ النكاح أو الزواج انعقد الزواج به من غير حاجة إلى دليل أو قرينة ، لأن هذين اللفظين موضوعان فى اللغة والشريعة للدلالة على هذا العقد ، وهما الواردان فى أكثر نصوص القرآن والسنة . فى السنة « إن من سنتنا النكاح ، ومن استطاع منكم الباءة فليتزوج » .

أما إذا كان الإيجاب مأخوذاً من غيرهما فلا ينعقد الزواج به إلا إذا وجدت القرينة التى تدل على أن المراد بهذه الألفاظ إنشاء الزواج كذكر المهر ، أودعوة الناس لمجلس العقد وإحضار الشهود .

٢ — وأما من حيث الصيغة والهيئة فيلزم فى الإيجاب والقبول أن يكون كل منهما بصيغة الماضى لأنهما دليلان على الإرادة الكامنة فى نفس كل من المتعاقدين ، وصيغة الماضى هى التى تصلح للدلالة على هذه الإرادة فينعقد بها الزواج من غير توقف على نية أو قرينة حال .

ويصح أن يكون الإيجاب بصيغة الأمر والقبول بصيغة الماضى ، إذا لم يكن المقصود من صيغة الأمر طلب الوعد بالزواج أوتعرف رغبة الجانب الآخر ، فإذا قال رجل لامرأة : زوجينى نفسك على مهر قدره كذا ، فقالت المرأة : قبلت تم الزواج بينهما ، ولا يحتاج إلى قول آخر من الرجل ، لأن صيغة الأمر وإن كانت فى أصل وضعها لطلب تحصيل فعل فى المستقبل لكن يصح إنشاء عقد الزواج بها متى كان المقصود منها إنشاء العقد ، لامجرد تعرف رغبة الجانب الآخر أو طلب الوعد بالزواج .

وكذلك يصح أن يكون الإيجاب والقبول بصيغة المضارع ، إذا وجدت القرينة التى تدل على إرادة إنشاء العقد فى الحال ، وتنفى احتمال الوعدبالزواج أو التماس الوعد به ، كدعوة الناس إلى مجلس العقد وإحضار الشهود ساعة إجرائه وما أشبه ذلك ، فلو قال الرجل لأبى المرأة ، والمجلس مهيأ لإجراء عقد الزواج : أتزوج ابنتك على مهر قدره كذا فقال الأب : أقبل أو قبلت صح العقد ، لأن الحال يدل على أنهما لايريدان المساومة والوعد، وإنما يريدان إنجاز العقد .

انعقاد الزواج بالكتابة :

الأصل فى العقود أن تكون بالمشافهة ، وقد يتعذر ذلك لغياب أحد العاقدين عن مجلس العقد فإذا كان أحدهما غائباً عن المجلس صح إنشاء العقد بالكتابة ، وقامت الكتابة مقام المشافهة فى إجراء العقد . فلو كان المتعاقدان حاضرين فى مجلس العقد لاينعقد الزواج بالكتابة ، فلو كتب الرجل : تزوجتك ، فقالت المرأة أوكتبت كلمة «قبلت» لاينعقد الزواج .

ويشترط فى الكتابة التى ينعقد الزواج بها أن تكون مستبينة أى مكتوبة على وجه يمكن قراءتها وفهمها ، كالكتابة على الورق ونحوه بأسلوب يفهم ويكون له معنى . فلو كتب على الماء أو الهواء أوكتب شيئاً لا يمكن أن يقرأ ولا يفهم لاتعتبر هذه الكتابة ولا ينعقد بها الزواج .

كما يشترط أن تكون مرسومة أى مكتوبة باسم المرأة وموجهة إليها ، كما توجه الرسائل ، وموقعة من المرسل ، فإن لم تكن كذلك فلا تعتبر .

وصورة عقد الزواج بالكتابة أن يكتب الرجل لمن يريد الزواج بها : تزوجتك بمهر قدره كذا ، فإذا بلغها الكتاب أحضرت الشهود وقرأته عليهم أو أعلمتهم بما فيه وقالت : زوجت نفسى منه ، فإذا فعلت ذلك تم عقد الزواج ، أما إذا لم تقرأ عليهم الكتاب ولم تعلمهم بما فيه وقالت : زوجت نفسى من فلان لا يصح الزواج . لأن سماع الشهود كلاً من الإيجاب والقبول شرط لصحة الزواج . فإذا قرأت الكتاب على الشهود أو أعلمتهم بما فيه تحقق هذا الشرط فيصح العقد ، أما إذا لم تقرأه عليهم ولم تعلمهم بما فيه لم يتحقق هذا الشرط فلا يصح العقد .

انعقاد الزاوج بالإشارة :

إذا تعذر على أحد العاقدين الإتيان باللفظ والعبارة كما لو كان أخرس أو معقول اللسان ولم يحسن الكتابة صح الإيجاب أوالقبول بالإشارة متى كانت مفهومة ، لأنها السبيل الوحيد لإفهام المراد وإظهار ما فى النفس من الرغبات . فإن كان يحسن الكتابة فلا ينعقد زواجه بالإشارة وإنما ينعقد بالكتابة ، لأن الكتابة أبلغ فى الدلالة على المراد وأبعد عن الاحتمال من الإشارة فيتعين المصير إليها وإهمال الإشارة .

الفصل الثالث

شروط الزواج

للزواج شروط متنوعة بعضها شروط معتبرة لانعقاده ، وبعضها معتبرة لصحته وبعضها معتبرة لنفاذه ، وبعضها معتبرة للزومه .

شروط انعقاد الزواج :

فالشروط المعتبرة لانعقاده هى التى يلزم مراعاتها فى أركان العقد أو فى الأسس التى تقوم عليها هذه الأركان ، بحيث لو تخلف شرط منها صار وجود هذه الأركان بمنزلة العدم ولم يكن للعقد وجود شرعاً ، وأطلق عليه اسم « الباطل » ، وهذه الشروط منها ما يكون شرطاً فى العاقدين ومنها ما يكون شرطاً فى المرأة التى يراد الزواج بها ، ومنها ما يكون شرطاً فى صيغة العقد ، وفى الإيجاب والقبول .

شروط العاقدين :

أما العاقدان فيشترط فيهما ما يأتى :

١ ــ أن يكون كل منهما أهلاً لمباشرة العقد ، وتتحقق هذه الأهلية بالتمييز ، فلو كان أحد العاقدين غير مميز بأن كان مجنوناً أو صبياً لم يبلغ سن التمييز وهى السابعة لاينعقد الزواج بعبارته ويكون باطلاً ؛ لأن العقد يعتمد على الإرادة والقصد من العاقد ، وهذا لايتحقق من غير المميز .

٢ ــ أن يسمع كل من العاقدين كلام الآخر ويفهمه فى الجملة ، وذلك بأن يعلم القابل أن قصد الموجب بعبارته إنشاء الزواج ، ويعلم الموجب أن قصد القابل بعبارته الرضا بالزواج والموافقة عليه ، وإن لم يفهم كل واحد منهما معانى المفردات التى تتألف منها عبارة الآخر ، فلو كان الإيجاب بلغة والقبول بلغة أخرى وكان كل من المتعاقدين لا يعرف لغة

صاحبه ولايفهم المعنى اللغوى لعبارته ولكنه يعرف أن المقصود منها إيجاب الزواج أو قبوله كان ذلك كافياً في إنشاء الزواج وانعقاده .

٣ ـ أن يكون الزوج مسلماً بالنسبة للمسلمة ، فلاينعقد زواج المسلمة بغير المسلم بل هو عقد باطل لا يترتب عليه أى أثر من الآثار التى تترتب على عقد الزواج الصحيح ، دخل الرجل بالمرأة أو لم يدخل ، وسواء كان غير المسلم كتابياً أومشركاً ، كما يدل على ذلك قول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن » (١) فإن هذه الآية حرمت المسلمات على هؤلاء الكفار لكفرهم ، ولفظ الكفار عام يشمل كل من ليس بمسلم فيتناول بعمومه أهل الكتاب وغيرهم ، وإذا كان الأزواج الذين نزلت الآية من أجلهم مشركين فلا يدل هذا على تخصيص الآية بهم وإنما تبقى على عمومها الشامل للمشركين وغيرهم . وذلك لما تقرر بين العلماء أن العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب ، وقد وردت الآثار الصحاح عن السلف الصالح أنهم كانوا يفرّقون بين النصرانى وزوجته إذا أسلمت وامتنع عن الدخول فى الإسلام ، من ذلك أن رجلاً من بنى تغلب ـ وكان نصرانياً ـ أسلمت زوجته وأبى هو أن يسلم ففرق عمر بينهما ، وروى عن ابن عباس أنه قال : « إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها فهى أملك لنفسها » .

شروط المرأة التى يراد الزواج بها :

وأما المرأة التى يراد الزواج بها فيشترط فيها ألا تكون محرمة على الرجل تحريماً قطعياً لاشبهة فيه ولاخلاف فيه لأحد من الفقهاء ولا يشتبه الأمر فيه على عامة الناس ، فلو كانت المرأة محرمة على الرجل هذا النوع من التحريم وعقد عليها كان العقد باطلاً ، وذلك كالأم والبنت ، والأخت والخالة والعمة والمرأة المتزوجة .

---

(١) الآية : ١٠ من سورة الممتحنة .

شروط الصيغة :

وأما الصيغة فيشترط فيها أمور أخرى زيادة على مايشترط فيها من حيث المادة والحروف التي تقدم بيانها ، وهذه الأمور هي :

١ — اتحاد مجلس الإيجاب والقبول ، وذلك بأن يكون المجلس الذي حصل فيه القبول هو بعينه الذي حصل فيه الإيجاب . ويعتبر المجلس متحداً إذا لم يوجد من أحد العاقدين بعد الإيجاب ما يدل على الإعراض عنه والاشتغال بغيره ، ولايعتبر المجلس متحداً إذا وجد من أحدهما بعد الإيجاب ما يدل على الإعراض عنه والاشتغال بغيره ، فلو قال الرجل للمرأة : تزوجتك على مهر قدره كذا ، وأخذت المرأة تتحدث معه عن المهر وقبضه ثم قبلت الزواج كان هذا مجلساً واحداً ، أما إذا قامت من المجلس أو اشتغلت بحديث آخر لاعلاقة له بالعقد ثم عادت وقبلت فإن الزواج لاينعقد لاختلاف المجلس .

٢ — موافقة القبول للإيجاب ومطابقته له . وتتحقق هذه الموافقة باتحاد القبول والإيجاب في موضوع العقد ومقدار المهر ، فإذا خالف القبول الإيجاب في موضوع العقد لاينعقد الزواج ، كما لوقال : زوجتك ابنتي ليلى على مهر قدره مائة جنيه فقال الآخر : قبلت الزواج من ابنتك سلمى على ما ذكرت فلا ينعقد الزواج لاختلاف محل العقد ، وكذلك لو خالف القبول الإيجاب في مقدار المهر لاينعقد الزواج إلا إذا كانت المخالفة فيها خير للموجب فلو قال رجل لآخر : زوجتك ابنتي ليلى على مهر قدره مائة جنيه فقال الآخر : قبلت الزواج منها على مهر قدره خمسون لم ينعقد الزواج للاختلاف في قدر المهر ، أما لو قال : قبلت الزواج بمائة وخمسين فإن العقد حينئذ ينعقد ، لأن المخالفة فيها خير للموجب إلا أنه في هذه الحالة يكون الواجب هو المائة ، لأنها القدر الذي توارد عليه الإيجاب والقبول ، ولايلزم الزوج الخمسون إلا إذا قبلها الولي في مجلس العقد على القول المفتى به في مذهب الحنفية .

٣ – أن تكون الصيغة منجزة لم يعلق الإيجاب فيها على حصول أمر فى المستقبل ولم يضف إلى زمن مستقبل . فلو كان الإيجاب معلقاً على حصول أمر فى المستقبل بأداة من أدوات التعليق كإن وإذا ومتى ونحوها لاينعقد الزواج ، سواء كان المعلق عليه محقق الوجود فى المستقبل . أو كان محتمل الوجود ، فإن قال الرجل لامرأة : تزوجتك إذا جاء الربيع أو إن جاء أبى من السفر وقبلت المرأة على ذلك لاينعقد الزواج ، لأن الزواج عقد خطير الأثر فلا يصح أن يجعل على خطر التنفيذ أو عدمه . وكذلك لو كان الإيجاب مضافاً إلى زمن مستقبل كما إذا قال رجل لامرأة . تزوجتك فى الربيع القادم أو فى أول الشهر الآتى وقبلت المرأة على ذلك فإن الزواج لا ينعقد بهذه الصيغة ، لأن الشارع وضع عقد الزواج لتترتب عليه آثاره فور إنشائه وإضافته إلى الزمن المستقبل تؤخر آثاره إلى وجود ذلك الزمن ، وهو مناقض لحقيقته الشرعية .

شروط صحة الزواج :

أما شروط الصحة فهى التى بتوافرها يصير العقد صالحاً لترتيب أثره الشرعى عليه بعد انعقاده بحيث لو تخلف شرط منها فاتت هذه الصلاحية ، وأطلق على العقد فى هذه الحالة اسم « الفاسد » وهذه الشروط هى :

١ – **الشهادة عليه** ، فالزواج ينفرد من بين سائر العقود والتصرفات بلزوم الشهادة عليه ليكون زواجاً صحيحاً شرعاً ، لما روى ابن حبان عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل » ، ولأن عقد الزواج له شأن عظيم فى نظر الإسلام ، لما يترتب عليه من المصالح الدينية والدنيوية فيناسبه إظهار شأنه وإذاعة أمره وإخراجه عن حدود السرية حتى لايلتبس بالزنا ، ولا تكون علاقة الرجل بالمرأة محل شبهة أو سوء ظن ، وأقل ما يتحقق به ذلك حضور شاهدين مع العاقدين ، لأن السر لايكون بين أربعة أشخاص ، ولذلك اتفقت الشرائع كلها على وجوب إعلان الزواج ، وإشهاره وإن اختلفت طرق هذا الإعلان والإشهار فى شريعة دون أخرى .

ويشترط فى شهود الزواج لتصح شهادتهم الأمور الآتية :

(ا) العقل :

فلا يصح الزواج بحضور المجانين والصبيان ومن فى حكمهم ، لأنه عقد ذو خطر فالاقتصار فيه على حضور المجانين ومن فى حكمهم استخفاف بشأنه فيتنافى مع الحكمة من الإشهاد عليه .

(ب) البلوغ :

فلا يصح الزواج بحضور الصبيان ولو كانوا مميزين للمعنى الذى تقدم .

(ح) الحرية :

فلا يصح أن يقتصر فيه على حضور الأرقاء ، لأنه لايتحقق بحضورهم إعلان الزواج وإظهار خطره .

(د) الإسلام :

إذا كان كل من الزوجين مسلماً ، فلا يصح زواج المسلم بالمسلمة بشهادة غير المسلمين باتفاق الفقهاء ، لأن الشهادة من باب الولاية ولا ولاية لغير المسلم على المسلم ، ولأن الغرض من الشهادة ، إعلان الزواج وإشهاره بين المسلمين ، وهذا لا يتحقق بحضور غير المسلمين وحدهم .

أما إذاكان الزوج مسلماً والزوجة كتابية ، نصرانية أويهودية ، فلا يشترط إسلام الشهود عند أبي حنيفة وأبي يوسف . فيصح عندهما زواج المسلم بالنصرانية بشهادة الكتابيين ، سواء أكانوا من أهل دينها أم كانوا من أهل دين آخر .

(ه) التعدد :

ويتحقق ذلك بحضور رجلين أو رجل وامرأتين ، فلا يصح الزواج بحضور رجل واحد سوى الزوجين أو من يمثلهما ولابحضور رجل وامرأة واحدة ، ولا بحضور النساء وحدهن مهما كثر عددهن .

(و) سماع الشهود كلام العاقدين :

فلا يصح الزواج بحضور أصمين ولا نائمين ، لأن الغرض من الشهادة لا يتحقق بحضور أمثالهما .

(ز) فهم كلام العاقدين :

فلا يصح الزواج الذى يعقد باللغة العربية بحضور غير عربيين لا يفهمان العربية . لأن الحكمة من الشهادة فهم ما يدور فى العقد حتى يمكن بعد ذلك أداء الشهادة عند الجحود والاختلاف .

٢ – ألا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريماً فيه شبهة أو خلاف بين الفقهاء ، كأن تكون المرأة معتدة من طلاق بائن ، أو أختاً للمطلقة التى لا تزال فى العدة أو خالة أوعمة للزوجة ، فإن الزواج بها يقع فاسداً تترتب عليه بعض الآثار دون بعض ، كما سيأتى فى الكلام على أنواع الزواج وآثار كل نوع .

٣ – أن تكون الصيغة مؤبدة غير مؤقتة بمدة . فإن كان الزواج مؤقتاً بمدة وقع العقد فاسداً سواء أكانت المدة قصيرة أم طويلة ، معلومة أم مجهولة ، فلو قال الرجل لامرأة : تزوجتك إلى سنة بكذا أوقال لها وهو غريب عن البلد : تزوجتك مدة إقامتى بهذا البلد وقبلت المرأة لم يكن الزواج صحيحاً ، لأن المقصود من الزواج المؤقت الاستمتاع الوقتى بالزوجة ، وهو ينافى الغرض الشرعى من الزواج وهو الاستقرار ودوام العشرة والقرار لتربية الأولاد وتكوين الأسرة . وقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الزواج الذى لا يقصد به إلا المتعة . ويسمى فقهاء الحنفية هذا النوع من الزواج غير المؤبد بالزواج المؤقت . وهناك نوع آخر يعرف فى الفقة باسم زواج المتعة ، وهوما يكون بلفظ التمتع أو الاستمتاع ، كأن يقول الرجل للمرأة : أتمتع بك أو أستمتع بك إلى شهر بكذا من المال وتقبل المرأة ذلك ، وهذا الزواج باطل غير منعقد أصلاً حتى ولو حضره الشهود ، وهذا باتفاق الفقهاء المسلمين ولم يخالف فيه إلا طائفة الشيعة الإمامية ، وهم محجوجون بما رواه أحمد ومسلم أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب الناس بعد فتح مكة فقال : « يأيها الناس إنى كنت أذنت لكم فى الاستمتاع بالنساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة » فمن كان عنده منهن شىء فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً ، وقد أكد هذا النهى فى حجة الوداع ، وبهذا يكون زواج المتعة منسوخاً ، والمنسوخ لايجوز العمل به .

شروط نفاذ الزواج :

وأما شروط النفاذ فإنها ترجع كلها إلى شيء واحد ، وهو أن الذى يتولى العقد يكون له حق إنشائه ، فإذا تولاه من لا يملك حق إنشائه توقف نفاذه على إجازة من له حق الإنشاء ، وهذه الشروط هى :

١ ـ أن يكون كل من الزوجين كامل الأهلية إذا تولى عقد الزواج بنفسه ، وكمال الأهلية يتحقق بالبلوغ والعقل والحرية ، فإن كان واحد منهما ناقص الأهلية بأن كان معتوهاً أو صغيراً مميزاً أو رقيقاً توقف نفاذ العقد على إجازة من له الولاية على نفسه ، فإن أجازه نفذ وإن لم يجزه بطل ، أما فاقد الأهلية أصلاً كالمجنون والصغير غير المميز فإن زواجه الذى يباشره بنفسه لاينعقد أصلاً كما تقدم .

٢ ـ ألا يكون العاقد وليا أبعد مع وجود الولى الأقرب المقدم عليه ، فلو زوج الولى الأبعد مع وجود من هو أقرب منه كان العقد موقوفاً على إجازة الولى الأقرب ، كما لو زوج الجد مع وجود الأب أو الأخ لأب مع وجود الأخ الشقيق .

٣ ـ ألا يكون العاقد وكيلاً خالف موكله فيما وكله به ، فلو وكل شخص غيره ليزوجه فتاة معينة أو بمهر معين فزوجه فتاة أخرى ، أو زوجه بمهر أكثر كان العقد موقوفاً على إجازة الموكل .

٤ ـ ألا يكون العاقدفضوليا ، وهو من لا يكون له ولاية التزويج وقت العقد فلو قال شخص لامرأة : زوجتك بفلان وقبلت الزواج به ولم يكن هذا الشخص وليا على الزوج ولا وكيلاً عنه وقت العقد كان الزواج موقوفاً على إجازة من وقع العقد لأجله .

أما الرشد فليس شرطاً لنفاذ الزواج ، فيصح الزواج من السفيه ولو كان محجوراً عليه للسفه ، لأن الحجر إنما هو فى التصرفات المالية أما التصرفات الشخصية فليست موضع حجر ، إلا أنه لايجب بالزواج أكثر من مهر المثل إن كان السفيه هو الزوج . ولا يجب به أقل من مهر المثل إن كانت الزوجة هى السفيهة .

شروط لزوم العقد :

لزوم العقد هو ألا يكون لأحد العاقدين ولا لغيرهما حق الفسخ بعد انعقاد العقد وصحته ونفاذه ومن ثم كان لزوم الزواج متوقفاً على خلوه مما يوجب الخيار لأحد العاقدين أو لغيرهما فى فسخه وهذا يقتضى توافر الشروط الآتية :

١ ــ أن يكون المزوج لفاقد الأهلية أو ناقصها الأب أو الجد ، فلو زوج المجنون أو المعتوه غير الأب والجد كالأخ والعم كان لكل منهما حق فسخ العقد عند الإفاقة من الجنون أو العته حتى ولو كان الزواج بالكفء وبمهر المثل ، لأن قرابة غير الأصول والفروع قرابة حواشى ، فهم من حيث الشفقة لايساوون الأصول والفروع فوجب تقييد زواجهم بالمصلحة الظاهرة وإعطاء المولى عليه الحق فى فسخ العقد بعد زوال سبب القصر ولو كان الزواج بكفء وبمهر المثل .

٢ ــ أن يكون الزوج كفئاً للزوجة إذا زوجت البالغة العاقلة نفسها ، فلو زوجت نفسها بغير كفء وكان لها قريب من العصبة لم يرض بهذا الزواج فلهذا القريب أن يرفع الأمر للقاضى ويطلب فسخ الزواج ، وهذا على الرواية الظاهرة فى مذهب الحنفية .

٣ ــ ألا يقل المهر عن مهر المثل إذا زوجت البالغة العاقلة نفسها حتى ولو كان الزوج كفئاً لها . فلو زوجت نفسها بكفء وكان المهر أقل من مهر مثلها ولها قريب عاصب لم يرض بهذا المهر فلهذا القريب الحق فى طلب فسخ الزواج إلا إذا قبل الزوج أن يتم لها مهر مثلها ، وهذا على رأى أبى حنيفة وهو الراجح في المذهب ، لأن الأولياء يفتخرون بغلاء المهور ويتعيرون بنقصانها كما هو جار فى عرف الناس وعاداتهم ، فيكون للولى الحق عند نقصان المهر عن مهر المثل فى طلب الفسخ ليتمكن من دفع العار والضرر عن الأسرة . وسترى لهذه الشروط تفصيلاً عند الكلام على الولاية والكفاءة في الزواج .

هذه هى الشروط الشرعية التى تشترط لعقد الزواج فإذا توافرت هذه الشروط جميعها كان العقد صحيحا نافذاً لازماً شرعاً وقانوناً ، ولا اعتراض لأحد عليه ، حتى ولو كان أحد الزوجين صغيراً ، أو لم يكتب عقد الزواج فى وثيقة رسمية لدى الموظف المختص بذلك .

الفصل الرابع

اقتران الصيغة بالشرط

صيغة الزواج قد تكون منجزة غير معلقة على شرط ولا مضافة إلى زمن مستقبل ولكن اقترن بها شرط زائد على صيغة العقد يشترطه أحد العاقدين لتحقيق مصلحة له ويقبله الطرف الآخر كأن تقول المرأة : « تزوجتك على مهر قدره كذا على أن تجعل لى جميع المهر أو على أن تسكنني بعيداً عن أهلك أو زوجتك الأخرى ، أو يقول الرجل : تزوجتك على ألا تخرجى من المنزل إلا بإذنى أو على أن لا مهر لك ولا نفقة » وما أشبه ذلك من الشروط التى يشترطها أحد العاقدين لما يرى فيها من المنفعة الشخصية له .

أنواع الشروط :

وتتنوع هذه الشروط عند الحنفية إلى شروط صحيحة ، وشروط غير صحيحة وتسمى فاسدة أو باطلة . فالشروط الصحيحة هى التى يقتضيها عقد الزواج أو تؤكد ما يقتضيه أو التى ورد الشرع بجوازها أو جرى العرف باشتراطها فهى أنواع أربعة :

النوع الأول : شروط يقتضيها العقد ، وهى التى يكون موجبها حكماً من أحكامه وأثراً من آثاره ، ومن أمثلتها اشتراط الزوجة أن ينفق الزوج عليها أو يحسن معاشرتها ، واشتراط الزوج ألا تخرج الزوجة من المنزل بغير إذنه ؛ فإن هذه الشروط لا تثبت شيئاً زائداً على ما يقتضيه العقد ويوجبه لأن مضمونها ثابت يجب الوفاء به ، حتى ولو لم يشترطه أحد العاقدين ، فاشتراطها وعدم اشتراطها سواء ، ولهذا كان من الأحسن ألا يعد هذا النوع من الشروط ، لأن المقصود منها الشروط التى تثبت شيئاً زائداً على ما يوجبه العقد أو تنفى شيئاً مما يجب به .

النوع الثانى : الشروط المؤكدة لمقتضى العقد ، ومن أمثلتها اشتراط

الزوجة أن يكون والد الزوج ضامناً للمهر والنفقة ، فإن الضمان يؤكد الحصول على المهر والنفقة وكلاهما مما يقتضيه عقد الزواج ويوجبه .

النوع الثالث : الشروط التي ورد الشرع بجوازها وإن لم تكن من مقتضى العقد أو مؤكدة لمقتضاه ومن أمثلتها اشتراط الزوجة أن يكون أمرها بيدها تطلق نفسها متى شاءت .

النوع الرابع : الشروط التي جرى العرف بها ؛ ومن أمثلتها اشتراط المرأة تعجيل المهر كله أو نصفه واشتراط الزوج أن يكون المهر على أقساط تدفع في مواعيد معينة .

وهذه الشروط تلحق بالعقد ويجب الوفاء بها لكن لو لم يتحقق مضمونها أو لم يف من اشترطت عليه بها لم يكن للطرف الآخر الحق في فسخ العقد من أجل فواتها ، فلو شرط الزوج أن تكون المرأة بكراً أو متعلمة أو خالية من المرض ثم ظهرت على خلاف ذلك لم يكن له الحق في فسخ العقد عند الحنفية ، وعند الحنابلة ، يجوز لصاحب الشرط فسخ العقد إذا لم يتحقق مضمون الشرط أو لم يف من اشترط عليه به ، لأنه لم يرض بالعقد إلا على أساس الوفاء بالشرط ، فإذا لم يتحقق الوفاء به فات رضاه بالعقد ، والرضا أمر لابد منه في عقد الزواج في حالتي الابتداء والبقاء إذ لا خير في بقاء عقد فقد فيه الرضا من الجانبين أو من أحدهما .

أما الشروط الفاسدة أو الباطلة فهي التي تنافي مقتضى العقد ونظامه في الشريعة الإسلامية كاشتراط الرجل على من يتزوجها ألا يكون لها مهر ولا نفقة ، أو أن تنفق هي عليه ، واشتراط المرأة على من يتزوجها ألا يرثها أو ألا يعاشرها معاشرة الأزواج أو أن يسمح لها بالخروج ومعاشرة الرجال كما تشاء ، فهذه الشروط وأمثالها شروط فاسدة أو باطلة لا يجوز الوفاء بها ولا يفسد عقد الزواج باشتراطها ، بل تبطل وحدها ويبقى عقد الزواج صحيحاً تترتب عليه أحكامه وآثاره .

الفصل الخامس

أنواع عقد الزواج والآثار التى تترتب على كل نوع

يتنوع عقد الزواج بالنظر إلى استيفائه للأركان والشروط وعدم استيفائها أنواعاً خمسة هى :

١ ــ الزواج اللازم أو التام .

٢ ــ الزواج غير اللازم .

٣ ــ الزواج غير النافذ أو الموقوف .

٤ ــ الزواج الفاسد .

٥ ــ الزواج الباطل .

١ ــ الزواج اللازم أو التام :

فالزواج اللازم أو التام هو ما استوفى أركانه وشروط انعقاده وصحته ونفاذه ولزومه ، وتترتب عليه الآثار الآتية :

١ ــ حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المأذون فيه شرعاً ، ما لم يمنع منه مانع شرعى كالحيض أو النفاس .

٢ ــ وجوب المهر للزوجة على زوجها على تفصيل نذكره فى موضعه .

٣ ــ وجوب النفقة بأنواعها المختلفة ما لم تمتنع الزوجة من طاعة زوجها بدون حق ، فإن امتنعت عن طاعته بدون حق لا تجب لها النفقة على الزوج .

٤ ــ ثبوت نسب الأولاد من الزوج إذا توافرت الشروط فى ذلك .

٥ ــ ثبوت حرمة المصاهرة ، وهى تحريم الزوجة على أصول الزوج وفروعه ، وتحريم أصول الزوجة وفروعها على الزوج ، وسيأتى بيان ذلك فى موضعه .

٦ – ثبوت التوارث بين الزوجين إذا مات أحدهما فى حال قيام الزوجية ، أو ما فى حكمها ما لم يوجد مانع من موانع الميراث المقررة فى الشريعة الإسلامية .

٢ – الزواج غير اللازم :

والزواج غير اللازم هو ما استوفى أركانه وشروط الصحة والنفاذ وفقد شرطاً من شروط اللزوم ، وتترتب عليه الآثار التى تترتب على الزواج اللازم ، ولا فرق بينهما إلا من جهة أن الزواج اللازم لا يملك أحد حق فسخه أو الاعتراض عليه . والزواج غير اللازم يثبت فيه هذا الحق ويكون قابلاً للفسخ ممن يملكه .

٣ – الزواج غير النافذ أو الموقوف :

والزواج غير النافذ أو الموقوف هو ما استوفى أركانه وشروط صحته ولكنه فقد شرطاً من الشروط المعتبرة لنفاذه ، وهذا النوع من الزواج مع كونه صحيحاً لا يترتب عليه أى أثر من آثار الزواج قبل إجازته ممن له حق الإجازة ، فلا يحل فيه الدخول بالمرأة ولا تجب فيه نفقة ولا طاعة . ولو مات أحد الزوجين لا يرثه الآخر ولو حصل فيه دخول قبل الإجازة كان معصية لكن تترتب عليه الآثار التى تترتب على الدخول فى الزواج الفاسد والتى سيأتى بيانها ، فإن أجازه من له حق الإجازة أصبح نافذاً وترتبت عليه الآثار المتقدمة .

٤ – الزواج الفاسد :

والزواج الفاسد هو ما استوفى أركانه وشروط انعقاده وفقد شرطاً من شروط صحته كالزواج بغير شهود ، والزواج المؤقت ، والجمع بين المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها ، وهذا النوع من الزواج لايترتب على العقد أى شىء من الآثار فلا يحل به الدخول بالمرأة ، ولا يجب فيه على الرجل مهر ولا نفقة ولا تثبت به حرمة المصاهرة ولا النسب ولا التوارث ويجب التفريق بين الزوجين فوراً فإن تفرقا من تلقاء أنفسهما انتهى الأمر وإلا رفع الأمر إلى القاضى ليفرق بينهما . وهو من الموضوعات التى ترفع فيها الدعاوى

حسبة أى لوجه الله تعالى وابتغاء مرضاته ، لأنه من باب إزالة المنكر ، فإن تفرقا قبل الدخول لم يجب على المرأة عدة ، وإن تفرقا بعده كان ذلك معصية ولكن لا يقام حد الزنا عليهما ، وإنما يعاقبها ولى الأمر بما يراه رادعاً لهما ولأمثالهما عن ارتكاب هذا الجرم ، وإنما امتنع إقامة حد الزنا عليهما لوجود شبهة العقد ، ووجود الشبهة يمنع من إقامة الحد لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « ادرءوا الحدود بالشبهات » أى لا تقيموها إذا وجدت الشبهة ومع أن الدخول بالمرأة معصية إلا أنه تترتب عليه الآثار الآتية :

١ ـ وجوب مهر المثل للمرأة إن لم يكن المهر مسمى فى العقد ، فإن كان المهر مسمى فى العقد وجب لها الأقل من المهر المسمى ومن مهر المثل فأيهما كان هو الأقل وجب لها .

٢ ـ ثبوت نسب الولد من الرجل لو حصل حمل من هذا الدخول ، وذلك للاحتياط فى إحياء الولد وعدم ضياعه .

٣ ـ ثبوت حرمة المصاهرة ، فتحرم المرأة على أصول الرجل وفروعه وتحرم أصول المرأة وفروعها على الرجل .

٤ ـ وجوب العدة بعد الفرقة .

أما ما عدا ذلك من الآثار فلا يترتب على الدخول فى الزواج الفاسد ، فلا تجب نفقة ولا طاعة ولا توارث بين الرجل والمرأة .

٥ ـ الزواج الباطل :

والزواج الباطل هو ما حصل خلل فى ركنه أو فى شرط من شروط انعقاده ، كما لو صدرت الصيغة بلفظين يعبر بهما عن المستقبل ولم تقم القرينة على إرادة إنشاء العقد فى الحال ، أو كان أحد العاقدين غير مميز ، أو كانت المرأة محرمة على الرجل تحريماً قطعياً لا خلاف فيه بين العلماء ولا يشتبه الأمر فيه على عامة الناس كالأم والأخت وغيرهما من المحارم والمرأة المتزوجة والمسلمة بالنسبة لغير المسلم ، ولا يترتب على الزواج الباطل شيء من آثار الزواج الصحيح فلا يحل به الدخول بالمرأة ولا يجب به مهر ولا نفقة ولا يثبت به توارث ولا مصاهرة وتجب الحيلولة بين الرجل والمرأة وعدم

تمكينهما من الدخول ، فإن وقعت المعصية ودخل الرجل بالمرأة لا يثبت به نسب الولد الذى يجئ من هذا الدخول ، ولا تجب على المرأة عدة بعد التفريق ولكن تثبت به حرمة المصاهرة ، لأن هذه الحرمة — كما يأتى — تثبت عند الحنفية بالزنا وهذه الأحكام لا خلاف فيها بين أئمة الحنفية ، وإنما الخلاف بينهم فى الدخول بالمحارم كالأم والبنت والأخت هل يعتبر زنا فيجب به الحد المقرر فى الشريعة الإسلامية ؟

فقال أبو يوسف ومحمد : إذا كان كل من الرجل والمرأة عاقلاً عالماً بالتحريم وجب إقامة حد الزنا عليهما ؛ لأن هذا العقد لا وجود له فى نظر الشارع فلا يصلح أن يكون شبهة تدرأ الحد عنهما .

وقال أبو حنيفة لا يجب إقامة حد الزنا عليهما ولو كان كل منهما يعلم بالتحريم ، لأن العقد الباطل له صورة العقود وهذه الصورة تورث شبهة تكفى لدرء الحد عنهما ، ولكن يجب على الحاكم أن يعاقبهما بعقوبة شديدة تردعهما عن مثل هذا العمل ، وإذا سقط الحد عنهما لوجود الشبهة وجب للمرأة مهر مثلها مهما كانت قيمته ؛ لأن اتصال الرجل بالمرأة اتصالاً جنسياً لا يخلو فى الشريعة من وجوب واحد من أمرين : إما الحد وإما المهر ، والحد قد امتنع لوجود الشبهة فيجب المهر .

الفصـــل السادس

المحرمات من النساء

من مظاهر عناية المشرع الحكيم بعقد الزواج أن بيَّن فى كتابه الكريم وعلى لسان رسوله العظيم النساء اللاتى يحرم التزوج بهن ليكون ما وراء المحرمات حلالاً . كما جاء التصريح بذلك فى القرآن العزيز(١) وكان هذا البيان ضرورياً لا بد منه لأن سنة الله فى هدايته لخلقه أن ينص على ما لا يختلف حكمه باختلاف الأزمان والأوقات ليعلم الناس أن هذا التشريع أبدى لا يقبل تغييراً ولا تبديلاً وليس هو مما يصح الاجتهاد فيه ، ولأن الناس لو تركوا إلى عقولهم فى وضع الحـــدود الفاصلة للقرابة التى تحرم الزواج والتى لا تحرم لاختلفت بهم الآراء وتشعبت بهم المسالك كما نجده واضحاً فى الأمم السابقة ، فمن الأمم من كان يبيح الزواج بالأخت والبنت ، ومنها من كان يبيح الزواج ببنات الإخوة والأخوات ، ومنها من كان يحرم ذلك .

والنساء اللاتى يحرم الزواج بهن فى الشريعة قسمان : قسم يحرم الزواج بهن حرمة مؤبدة لا تزول فى حال من الأحوال ، لأن السبب المقتضى للتحريم غير قابل للزوال كالأمومة والبنوة والأخوة ، وقسم يحرم الزواج بهن حرمة مؤقتة لأن السبب المقتضى للتحريم غير دائم فيبقى التحريم ما دام السبب المقتضى للتحريم قائماً فإذا زال انتهى التحريم .

المحرمات على سبيل التأبيد أنواع ثلاثة :

النوع الأول : المحرمات بسبب القرابة .

النوع الثانى : المحرمات بسبب المصاهرة أى الزواج .

النوع الثالث : المحرمات بسبب الرضاع .

---

(١) الآية : ٢٤ من سورة النساء .

المحرمات بسبب القرابة :

تبيح الشريعة الإسلامية للرجل التزوج من جميع قريباته من ناحيتي الذكور والإناث ماعدا أصنافاً أربعة هي :

١ – **أصول الشخص وإن علون** ، فيحرم عليه التزوج بأمه وجداته من جهة أبيه أو جهة أمه مهما علون .

٢ – **فروع الشخص مهما نزلن** . فيحرم عليه التزوج ببناته وبنات أولاده الذكور أو الإناث مهما نزلوا .

٣ – **فروع الأبوين أو أحدهما وإن بعدت درجتهن** . فيحرم عليه التزوج بأخته وببنات أخته وإخوته وبنات أولاد إخوته وأخواته .

٤ – **الفروع المباشرة للأجداد والجدات أو لأحدهما** . وهن العمات والخالات سواء كن عمات للشخص نفسه وخالات له أم كن عمات لأبيه أو أمه أو أحد أجداده وجداته .

فيحرم عليه الزواج بعمته وخالته وعمة أبيه وعمة جده لأبيه أو لأمه مهما علا وخالتهما وعمة أمه وعمة جدته لأبيه أو أمه مهما علت وخالتهما . أما الفروع غير المباشرة للأجداد فيحل الزواج بها كبنات الأعمام والعمات والأخوال والخالات وفروعهن .

وتحريم هذه الأصناف أشار إليها المولى عز وجل في قوله : « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت »(١) .

المحرمات بسبب المصاهرة :

تحرم الشريعة بسبب المصاهرة أصنافاً أربعة :

١ – أصول الزوجة وإن علون : فيحرم على الرجل التزوج بأم زوجته أو بإحدى جداتها من جهة أبيها أو أمها مهما علون ، ويسرى هذا التحريم بمجرد العقد الصحيح على الزوجة سواء دخل بها الزوج أو لم يدخل بها .

---

(١) الآية : ٢٣ من سورة النساء .

٢ – فروع الزوجة وإن بعدت درجتهن : فيحرم على الرجل التزوج ببنت زوجته وبنات أولادها ذكوراً كانوا أم إناثاً مهما نزلوا ، ولا يسرى هذا التحريم إلا بعد الدخول بالزوجة ، فلو عقد على امرأة ولم يدخل بها ثم طلقها أو ماتت حل له أن يتزوج ببنتها .

٣ – زوجة الأب أو الجد وإن علا سواء أكان الجد من جهة الأب أم الأم ، وسواء دخل الأب أو الجد بالزوجة أولم يدخل : فإذا عقد الأب أو الجد على امرأة حرمت هذه المرأة على الابن وابن الابن وابن البنت مهما نزلوا تحريماً مؤبداً ، فلو حصلت الفرقة بالطلاق أو الوفاة فلا يصح لواحد من هؤلاء أن يتزوج بها ، فإن تزوجها مع علمه بذلك كان الزواج باطلاً لا يترتب عليه شيء من آثار الزواج الصحيح .

٤ – زوجة الابن وابن الابن وابن البنت وإن نزلوا سواء دخل بها أو لم يدخل بها : فإذا تزوج رجل امرأة حرمت هذه المرأة بمجرد العقد على أبيه وجده مهما علا ، تحريماً مؤبداً ، فلو فارقها بالطلاق أو الوفاة فلا تحل لواحد منهم أبداً فإن عقد عليها مع علمه بذلك كان العقد باطلاً .

وإلى تحريم هذه الأصناف يشير قول الله تعالى : « وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم »(١) وقوله سبحانه : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلا »(٢) .

وكما تحرم الطوائف الأربع المتقدمة بسبب المصاهرة تحرم أيضاً بما يأتى :

١ – الدخول بالمرأة بناء على زواج فاسد كالزواج بدون شهود فلو تزوج رجل امرأة زواجاً فاسداً ودخل بها ترتب على هذا الدخول تحريم هذه المرأة على أصول الرجل وفروعه وتحريم أصولها وفروعها على الرجل ؛

---

(١) الآية : ٢٣ من سورة النساء .
(٢) الآية : ٢٢ من سورة النساء .

٢ — الدخول بالمرأة بناء على شبهة كما إذا عقد رجل على امرأة ولم يرها وعند الزفاف أدخلت عليه امرأة فدخل عليها على ظن أنها زوجته ثم تبين أنها ليست زوجته التي عقد عليها ، فإن هذه المرأة تحرم على أصول هذا الرجل وفروعه ، كما يحرم على الرجل أصول هذه المرأة وفروعها .

٣ — الاتصال بالمرأة بطريق الزنا وهذا عند الحنفية خلافاً للشافعية والمالكية ، فلو زنى رجل بامرأة لا يحل له التزوج بواحدة من أصولها أوفروعها ولا يحل لواحدمن أصول هذا الرجل أوفروعه التزوج بهذه المرأة لكن لو تزوج الرجل،بأم من زنى بها أو ببنتها كان الزواج فاسداً لاختلاف الفقهاء فى هذا التحريم وبناء على رأى الحنفية لو زنى الرجل بأم زوجته أو ببنتها حرمت عليه زوجته تحريماً مؤبداً ، وقد ألحقوا أيضاً بالزنا مقدماته ودواعيه كالتقبيل والمس بشهوة إقامة للسبب مقام المسبب فى موضع الاحتياط .

المحرمات بسبب الرضاع :

المحرمات بسبب الرضاع هن الأصناف الأربعة المحرمة بسبب القرابة والأصناف الأربعة المحرمة بسبب المصاهرة وعلى هذا تنحصر المحرمات بسبب الرضاع فى ثمانية أصناف :

١ — أصول الشخص من الرضاع مهما علوا . فإذا رضع طفل من امرأة صارت هذه المرأة أماً له من الرضاع بمنزلة أمه من النسب وصارت أمها جدة له بمنزلة جدته من النسب واعتبر زوج المرضعة الذى هو سبب فى إدرار لبنها أباً له بمنزلة أبيه من النسب فيكون الرضيع ابناً لهما من الرضاع فيحرم عليه الزواج بمن أرضعته وبأمها وبأم أمها وإن علت تحريماً مؤبداً ، وكذلك يحرم عليه الزواج بأم أبيه رضاعاً وبإحدى جدات أبيه من الرضاع وإن علت كما يحرم ذلك من النسب ؛

٢ — فروعه من الرضاع وهن بنته رضاعاً وابنتها وإن نزلت وابنة ابنه رضاعاً وابنتها وإن نزلت ، فإذا رضعت طفلة من امرأة صارت ابنة من الرضاع لزوج هذه المرأة الذى كان سبباً فى إدرار لبنها فيحرم عليه الزواج بها وبفروعها وإن نزلت تحريماً مؤبداً ، كما يحرم عليه الزواج بابنته

من النسب وإذا كان الرضيع طفلاً كان ابناً لذلك الزوج من الرضاع فيحرم عليه الزواج بابنته وبنات أولاده مهما نزلن .

٣ ــ فروع أبويه من الرضاع وهن أخواته رضاعاً ، وبنات إخوته وأخواته رضاعاً مهما نزلن ، فإذا رضع طفل من امرأة صار ابناً لهذه المرأة ولزوجها الذى كان سبباً فى إدرار لبنها واعتبر أولادهما أوأولاد أحدهما إخوة أو أخوات له من الرضاع سواء فى ذلك من رضع معه أو بعده أو قبله ، وكذلك يحرم عليه الزواج ببنات أخواته أوإخوته من الرضاع وإن نزلن كما يحرم ذلك من النسب .

٤ ــ الفروع المباشرة للجد والجدة وهن عماته وخالاته من الرضاع ، والعمة من الرضاع هى أخت زوج المرضع ، والخالة له من الرضاع هى أخت المرضع . فإذا رضع طفل من امرأة كانت أختها خالة من الرضاع وأخت زوجها عمة له من الرضاع فيحرم عليه الزواج بواحدة منهما كما يحرم ذلك من النسب أما بنت هذه العمة أو الخالة فيحل له الزواج بها كما يحل له ذلك من النسب .

٥ ــ أم الزوجة من الرضاع ، وهى من أرضعت الزوجة فى طفولتها ، وكذلك جدتها وإن علت ، فإذا كان لرجل زوجة قد رضعت فى طفولتها من امرأة كانت هذه المرأة أماً لها من الرضاع فيحرم عليه الزواج بها وبأمها وأم أمها وإن علت ، سواء دخل بزوجته أو لم يدخل بها كما يحرم ذلك بالنسبة لأمها من النسب .

٦ ــ بنت الزوجة من الرضاع ، وهى من كانت الزوجة قد أرضعتها قبل أن تتزوج بالرجل ، وبنات أولادها وإن بعدت درجتهن .

فإذا كان لرجل زوجة قد أرضعت طفلة من زواج سابق كانت هذه الطفلة ابنة لزوجته من الرضاع فإذا دخل بأمها حرم عليه الزواج بها وببناتها وبنات أولادها مهما نزلن كما يحرم ذلك بالنسبة لبنت الزوجة وبنات أولادها من النسب .

٧ ــ زوجة الأب أوالجد من الرضاع وإن علا سواء دخل الأب أو الجد بها أولم يدخل ، فإذا رضع طفل من زوجة رجل كان هذا الرجل أباً له

من الرضاع فإذا كانت له زوجة أخرى فإنها تحرم على هذا الرضيع حرمة مؤبدة كما يحرم عليه الزواج بزوجة أبيه من النسب .

٨ — زوجة الابن وابن الابن وابن البنت من الرضاع مهما نزلوا . فإذا رضع طفل من زوجة رجل كان ابناً لهذا الرجل من الرضاع فيحرم عليه زوجة هذا الابن وزوجة ابن ابنه وزوجة ابن بنته مهما نزلوا ، كما يحرم عليه التزوج بزوجات أولاده من النسب .

وقد ثبت تحريم هذه الأصناف يقول الله تعالى : « وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة » (١) وبما جاء فى السنة أن النبى صلى الله عليه وسلم أريد منه الزواج بابنة عمه حمزة فقال : « إنها لاتحل لى : إنها ابنة أخى من الرضاعة ، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » وروى أن عائشة رضى الله تعالى عنها كانت قد رضعت وهى صغيرة من امرأة أبى القعيس فجاء أخوه أفلح بعد نزول آية الحجاب (٢) — يستأذن عليها فلم تأذن له وقالت : « إنما أرضعتنى امرأة أخيه فلا آذن له حتى أستأذن رسول الله فلما ذكرت ذلك لرسول الله قال : إيذنى له فإنه عمك » فهذا الحديث يبين أن هذه الصلة تثبت بين الرضيع وزوج المرضع لأن زوجها إذا لم يكن أباً للرضيع لم يكن أخوه عماً له .

شروط الرضاع المحرم :

ويشترط فى الرضاع الذى يثبت به التحريم الأمور الآتية :

١ — أن يتحقق من وصول اللبن إلى معدة الرضيع سواء أكان بطريق الامتصاص من الثدى أم بشربه من إناء أوأمبوبة فإن لم يتحقق من ذلك بأن التقم الصبى الثدى ولم يعلم أرضع أم لا فلا يثبت التحريم وذلك للشك فى وجود سببه وهو الرضاع ، والأحكام لاتثبت بالشك .

٢ — أن يكون وصول اللبن إلى المعدة بطريق الفم أوالأنف لأنه بذلك يصل إلى المعدة فيغذى الجسم أما إذا أقطر فى الأذن أوفى العين أوحقن به

---

(١) الآية : ٢٣ من سورة النساء .

(٢) الآية : ٥٣ من سورة الأحزاب .

الطفل فلا يثبت به التحريم ، لأن إعطاء اللبن بهذه الكيفية لا يتغذى به الجسم والتغذى مناط التحريم .

٣ ــ أن يكون الرضاع فى خلال العامين الأولين من حياة الرضيع ، فلو رضع بعدها لايثبت به التحريم عند أبى يوسف ومحمد ، وهو رأى جمهور الفقهاء لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : «لا رضاع إلا ما كان فى الحولين » .

ولا يشترط فى الرضاع المحرم عدد معين عند الحنفية ، فالقليل منه والكثير سواء فى إفادة التحريم متى تم حصوله فى مدة الرضاع التى بيناها ، لأن الرضاع ورد فى القرآن والسنة مطلقا عن التقييد بعدد معين واللفظ إذا ورد مطلقاً فى القرآن أو السنة فإنه يعمل به على إطلاقه ولا يصح أن يقيد بشىء إلا إذا قام الدليل على هذا التقييد .

ولأن السبب فى التحريم بالرضاع أنه يجعل الرضيع كجزء من المرضعة بسبب دخول لبنها فى تكوينه وهذا يتحقق بالقليل والكثير .

المحرمات على سبيل التأقيت :

أما النساء اللاتى يحرم الزواج بهن تحريماً موقتا فأصناف كثيرة نقتصر على أهمها وهى :

١ ــ من تعلق بها حق الغير بزواج أو عدة وعلى هذا يحرم من النساء ما يأتى :

(ا) المرأة التى تكون زوجة لرجل آخر ، فلا يحل لأحد أن يعقد عليها مادام الزواج قائماً سواء كان الزوج مسلما أوغير مسلم لقول الله تعالى فى بيان المحرمات : «والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم » (١) فإن المراد بالمحصنات فيه المتزوجات وهو لفظ عام يشمل كل متزوجة سواء أكانت مسلمة أم غير مسلمة ، ولم يستثن الله تعالى من ذلك إلا المسبيات من زوجات المحاربين فى حرب مشروعة ،فإذا أسرت المرأة وحدها وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بسبب اختلاف الدار فيحل الزواج بها

(١) الآية : ٢٤ من سورة النساء .

فلو تزوج رجل بامرأة غيره وهو يعلم ذلك كان العقد باطلا ، لا يترتب عليه أثر من الآثار التى تترتب على الزواج الصحيح ، فلا يثبت به النسب ولا تجب العدة عند التفريق .

(ب) المرأة التى تكون فى العدة من طلاق أو وفاة فلا يحل لأحد غير من فارقها أن يتزوج بها ما دامت فى العدة ، فلو عقد عليها وهو يعلم ذلك كان العقد باطلا .

٢ — المطلقة ثلاثا بالنسبة لمن طلقها . فمن طلق زوجته ثلاث تطليقات فلا تحل له حتى تتزوج رجلا آخر ويدخل بها ثم يطلقها أو يموت عنها وتنتهى عدتها منه ، وذلك لقول الله تعالى : « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان . فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ، فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله » (١)

٣ — المرأة التى لا تدين بدين من الأديان السماوية كالوثنية والبوذية أو المجوسية وما أشبه ذلك، لأن القرآن قد ورد فيه النص على تحريم المشركة(٢)، والمشرك فى لغة القرآن وعرف الشارع من لا يؤمن بكتاب ولا رسول وينكر وجود الخالق أو يعبد مع الله غيره ، ويدخل تحت الإشراك كل من يعتنق مذهباً يخرج صاحبه من الإيمان إلى الكفر كطائفة البهائية ومن على شاكلتها أما المرأة التى تدين بدين من الأديان السماوية وهو الذى يكون له كتاب منزل فى زمن نشأته وله نبى مرسل كاليهودية والمسيحية فيحل للمسلم الزواج بها لقول الله تعالى : « اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » (٣) وقد نص الفقهاء على أن زواج الكتابية وإن كان جائزاً إلا أنه خلاف الأولى ، فالأولى بالمسلم أن يتزوج بمسلمة ولا يتزوج بكتابية إلا إذا دعت المصلحة الراجحة إلى الزواج بها ، وذلك لما ورد أن حذيفة بن اليمان تزوج بيهودية بالمدائن فكتب إليه عمر أن خل سبيلها ،

---

(١) الآيتان : ٢٢٩ ، ٢٣٠ من سورة البقرة .
(٢) الآية : ٢٢١ من سورة البقرة .
(٣) الآية : ٥ من سورة المائدة .

فكتب إليه حذيفة : « أحرام ياأمير المؤمنين؟ » فكتب إليه : «لا ، ولكنى أخاف أن يقتدى بك المسلمون فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن ، وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين » .

٤ — أخت الزوجة وكل من كانت محرماً لها . فإذا كان الرجل متزوجاً فلا يحل له أن يتزوج بأخت زوجته سواء كانت شقيقة أو أختاً لها من جهة الأب أو الأم ، لقول الله تعالى : « وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف »(١)

وكذلك من كان متزوجاً لايحل له أن يتزوج عمة زوجته أو خالتها أو ابنة أخيها أو أختها لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » .

قاعدة تحريم الجمع بين المحارم :

وقد استنبط الفقهاء من النصوص الواردة فى هذا الموضوع قاعدة لتحريم الجمع فقالوا : كل امرأتين لو فرضت كل منهما رجلاً لم يحل له التزوج بالأخرى يحرم الجمع بينهما . ففى الزوجة وعمتها لايحل الجمع بينهما لأن العمة لو فرضت رجلاً كان عماً للزوجة والعم لايحل له التزوج ببنت أخيه ، والزوجة لوفرضت رجلاً كانت الأخرى عمة له ولا يحل للرجل أن يتزوج بعمته ، أما الزوجة وبنت عمها فيحل الجمع بينهما ، لأنه لو فرضت كل واحدة منهما رجلاً له أن يتزوج بالأخرى لأنها تكون بنت عمه والرجل يحل له أن يتزوج بابنة عمه .

ومن هذه القاعدة يتبين أنه يشترط للتحريم أن تكون الحرمة ثابتة من الجانبين ، أما إذا كان التحريم ثابتاً فى حالة فرض واحدة معينة منهما دون الأخرى فلا يحرم الجمع بينهما ، وذلك كالمرأة وبنت زوج كان لها من قبل ، فإنه يصح أن يجمع فى الزواج بينهما ، لأنا لو فرضنا البنت رجلاً لم يحل له أن يتزوج بهذه المرأة لأنها زوجة أبيه ، لكن لوفرضنا زوجة الأب رجلاً لم يحرم عليه ابنة زوجها من غيرها لأنه لا توجد بينه وبين البنت علاقة

---

(١) آية : ٢٣ من سورة النساء .

تستوجب التحريم ، وقد جمع عبد الله بن جعفر بين ليلى بنت مسعود النهشلية التي كانت زوجة لعلى بن أبى طالب بعد السيدة فاطمة رضى الله تعالى عنها وبين ابنته أم كلثوم ولم ينكر عليه أحد من أهل زمانه وهم الصحابة والتابعون فيكون دليلاً على الإباحة وعدم التحريم .

حكم الجمع بين المحارم :

وإذا تزوج رجل بامرأتين بينهما قرابة محرمة كالأختين وكالمرأةوعمتها أوخالتها فإن تزوجهما فى عقد واحد كان العقد فاسداً بالنظر إليهما جميعاً ، لأن إحداهما ليست أولى بفساد الزواج من الأخرى فيجب التفريق بينه وبين كل منهما ، فإن كان قبل الدخول فلا شىء لهما ، وإن كان بعد الدخول وجب لكل منهما الأقل من المسمى ومهر المثل ووجبت العدة عليهما ، فإن دخل بواحدة منهما ولم يدخل بالأخرى وجب لمن دخل بها مهر المثل بحيث لايزيد على المسمى ووجبت عليها العدة ولاشىء لمن لم يدخل بها ، وإن تزوج كلا منهما بعقد مستقل صح زواج الأولى منهما وفسد زواج الثانية فيجب التفريق بينه وبينها فإن فرق بينهما قبل الدخول فلاشىء لها وإن كانت الفرقة بعد الدخول وجب للمرأة الأقل من المسمى ومهر المثل ووجبت عليها العدة ، وحرم على الرجل قربان زوجته الأولى حتى تنتهى عدة الثانية لئلا يكون جامعاً بينهما والجمع بين المحارم لايجوز.

وإذا حصلت الفرقة بين الرجل وزوجته وأراد أن يتزوج بأختها أو ببنت أخيها،فإن كانت الفرقة لوفاة الزوجة حل له أن يتزوج بواحدة منهن فى الحال من غير توقف على مضى مدة بعد الوفاة ، وإن كانت الفرقة بالطلاق ووجبت العدة على المرأة لم يجز له أن يتزوج بواحدة منهن إلا بعد انتهاء العدة سواء أكان الطلاق رجعياً أم كان بائناً بينونة صغرى أوكبرى ، لأن العدة لها حكم الزواج القائم نظراً لبقاء بعض آثار الزواج فيها كوجوب النفقة وثبوت نسب الولد من المطلق إن كان هناك حمل .

٥ — المرأة الخامسة لمن كان متزوجاً بأربع سواها ، فإذا كان للرجل أربع زوجات فلايحل له أن يتزوج بامرأة خامسة حتى يطلق إحدى زوجاته الأربع وتنقضى عدتها منه ، لأن الشريعة الإسلامية لاتبيح للرجل أن يجمع

بين أكثر من أربع زوجات فى وقت واحد ، كما يدل على ذلك النص الوارد فى القرآن(١) وما روى أن غيلان الثقفى أسلم وله عشر نسوة أسلمن معه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : « أمسك عليك أربعاً وفارق سائرهن » ولو كانت الزيادة على الأربع حلالاً لما أمر الرسول بالاقتصار عليهن ومفارقة ما زاد على ذلك ، وفى هذا رد على كل من يقول بحل الزيادة على الأربع .

ما شرطه الشارع لإباحة التعدد :

اشترطت الشريعة لإباحة تعدد الزوجات أمرين :

الأمر الأول : العدل بين الزوجات ، فمن لايأمن على نفسه من الوقوع فى الجور إذا تزوج بأكثر من واحدة فلا يحل له شرعاً الزواج بأكثر من واحدة لما فيه من الظلم الذى يترتب عليه خراب البيوت وفساد الأسر. والمراد من العدل الذى أوجبه الشارع على الأزواج وجعله شرطاً لإباحة التعدد هو العدل الذى يستطيعه الإنسان ويقدر عليه ، وهو التسوية بين الزوجات فى المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمبيت . . وما إلى ذلك . أما العدل فى الأمور التى لايستطيعها الإنسان ولايقدر عليها كالمحبة والميل القلبى فليس بمراد من العدل الذى أوجبه الشارع لأن هذا لايدخل تحت الاختيار والإرادة ولايكلف الإنسان إلا بما يستطيعه ويقدر عليه :

الأمر الثانى : القدرة على الإنفاق ، وهذا يدل عليه الحديث الصحيح : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم » . والقواعد العامة المعلومة من الدين بالضرورة ، فإذا لم يكن عند الإنسان من أسباب الرزق مايستطيع معه الإنفاق على أكثر ممن فى عصمته فلايحل له شرعاً الإقدام على الزواج بزوجة أخرى ، وهذا الشرط ليس خاصاً بحالة التعدد بل هو شرط عام وشامل لحالة التعدد وحالة الإفراد . فمن كان لايستطيع الإنفاق على زوجة واحدة لايباح له شرعاً الإقدام على الزواج كما أن من لايستطيع الإنفاق على أكثر من زوجة واحدة لايحل له شرعاً أن يتزوج بامرأة أخرى ، وبهذا حمت الشريعة الإسلامية النساء من الظلم الذى

(١) الآية : ٣ من سورة النساء .

كان يقع عليهن من جراء هذا التعدد ، حيث كان الرجل يجمع فى عصمته ماشاء من النساء من غير تقيد بعدد معين ، مما كان يترتب عليه عدم إقامة العدل بينهن والميل إلى البعض وترك البعض معلقات ، لاهى متزوجة تتمتع بحقوق الزوجة كما تتمتع غيرها من الزوجات ولاهى مطلقة تستطيع أن تتزوج برجل آخر .

وقد كان هذا التشريع مثار نقد وطعن على الشريعة الإسلامية ومادة للهجوم على الإسلام ورسول الإسلام من الغربيين وممن تأثر بالأفكار الغربية التى لاتفهم التعدد فى الزواج وإن كانت تفتح الباب على مصراعيه لغير الزواج فقالوا : إن التعدد فيه ظلم للمرأة وهضم لحقوقها، وإنه يؤدى إلى إثارة الخصام والنزاع بين أفراد الأسرة الواحدة وإهمال تربية النشء وكثرة المتشردين من الغلمان .

كما قالوا : إن الرسول كان رجل شهوة يبيح لنفسه ما يحرمه على غيره فيجمع فى عصمته عدداً يخالف القانون الذى أنزله الله عليه ، وسنعرض فيما يلى للرد على هذه الشبهة التى يثيرها أعداء الإسلام ويرددها بين وقت وآخر بعض المسلمين تقليداً لهم من غير تبصر ولاروية مبينين الأسباب التى اقتضت هذا التشريع والحكم التى من أجلها أبيح تعدد الزوجات والسر فى تجاوز الرسول العدد المحدد للأمة :

(ا) حكمة إباحة تعدد الزوجات والأسباب التى اقتضت ذلك :

١ — كان الناس قبل الإسلام بين فريقين : فريق يسير على نظام تعدد الزوجات من غير تقيد بعدد ولاتوقف عند حد معين وإن ترتب عليه ظلم الزوجات وهضم حقوقهن ، وفريق يسير على نظام وحدة الزوجة وإن ترتب عليه إرهاق الأزواج وإيقاعهم فى العنت والمشقة . فلما جاء الإسلام وظهر نوره فى الشرق لم يسلك مسلك المبيحين إباحة مطلقة ولامسلك المانعين منعاً مطلقاً بل سلك مسلكاً وسطاً ، فأباح تعدد الزوجات بشروط خاصة لبعض الحاجات والضرورات اللازمة للطبيعة البشرية أوالمجتمعات الإنسانية(١)، ولاشك أن هذا المسلك الوسط هو الذى يتفق مع عموم الشريعة الإسلامية

---

(١) الآية : ٣ من سورة النساء .

لكل الأجناس والأجيال ، فهى ليست خاصة بإقليم دون إقليم ولازمن دون زمن وإنما هى شريعة عامة لكل مكان وزمان فهى تخاطب أهل أوروبا وأهل المناطق الحارة وأهل المناطق المعتدلة كما تخاطب الرجل المعتدل فى شهواته والحاد المفرط فيها ، فالشريعة التى يكون لها هذا العموم يجب أن يكون فيها من السعة ما يرضى المعتدل ويهذب مزاج الحاد الذى لاتندفع حاجته بزوجة واحدة فلو سددنا عليه باب التعدد لفتح لنفسه باب الزنا واتخاذ الخليلات بدل الحليلات كما تفعل الأمم التى لاتجيز تشريعاتها الوضعية تعدد الزوجات ، يقول شوبنهور الفيلسوف المشهور : «ولقد أصاب الشرقيون مرة أخرى فى تقريرهم لمبدأ تعدد الزوجات ، لأنه مبدأ تحتمه وتبرره الإنسانية ، والعجب أن الأوروبيين فى الوقت الذى يستنكرون فيه هذا المبدأ يتبعونه عملياً فما أحسب أن بينهم من ينفذ مبدأ الزوجة الواحدة على وجهه الصحيح » .

٢ — إن الأمة قد يعرض لها نقص فى رجالها كما يحدث فى أعقاب الحروب فإذا لم يبح للرجل أن يعول بالزواج أكثر من واحدة بقى عدد هائل من النساء بدون عائل يقوم بشئونهن ومن غير زوج يحصن نفوسهن فيكن عالة على المجتمع وشراً على الأمة ، ولهذا نجد مجلس نورمبرج يتخذ قراراً بعد الحرب الثلاثينية سنة ١٦٥٠ حينما نقص عدد الرجال عن عدد النساء بأن للرجل الحق فى التزوج بأكثر من واحدة ، ولعلنا لاننسى المظاهرات الضخمة التى قامت بها النساء الألمانيات إثر نهاية الحرب العالمية الثانية يطالبن بالأخذ بنظام تعدد الزوجات بعد أن طحنت الحرب معظم رجال ألمانيا وأصبحت المرأة التى تجد زوجاً كأنها وجدت كنزاً ، وبعد أن امتلأت الشوارع بالأطفال اللقطاء ثمرة الاتصال غير المشروع بين نساء فى حاجة إلى عائل غير موجود وبين جنود الاحتلال الأمريكيين والفرنسيين والإنجليز.

٣ — إن الرجل قد يتزوج المرأة ثم يتبين أن طباعها لاتوافق طباعه أو أنها عقيم لا تلد أو أن بها مرضاً يحول دون الحياة الزوجية الصحيحة، وتقوم ظروف خاصة يحرص الرجل فيها على هذه المرأة ولايود فراقها فمن لطف الله بعباده ورحمته بهم أن أباح لهم التزوج بأخرى للخلاص من هذا الحرج وحتى لايلجئوا إلى سلوك طريق آخر .

أما ما يترتب على التعدد من المخاصمات والمنازعات بين أفراد الأسرة

نتيجة للعداوة التي تكون بين الضرائر وأولادهن فهذا يرجع إلى الغيرة الطبيعية التي لا يمكن سلامة النفوس منها ، ومثل هذا الأمر الطبيعي لايمكن وقف التشريع لأجله تحصيلاً للفوائد الكثيرة التي تترتب عليه والتي سبق بيانها ، على أن هذه العداوة تحدث كثيراً بين الزوجة الواحدة وأقرباء زوجها ولم يمنع ذلك من إباحة الزواج ، لأنها وإن كانت شراً لكنه شر قليل لايترك لأجله الخير الكثير المترتب على الزواج .

وكثرة التشرد التي ترى في الأولاد إنما ترجع إلى الإهمال في تربية النشء وهذا الإهمال ليس ناشئاً عن تعدد الزوجات وحده بل له أسباب كثيرة فقد يكون سببه فقد من يعول الطفل وقد يكون سببه إدمان الأب شرب الخمر وتعاطى المخدرات وقد يكون سببه اعتياد الأب لعب الميسر وإهمال شأن الأسرة ، وقد يكون سببه انتشار عادة التسول بين بعض الطبقات واتخاذه حرفة ومهنة ، وقد يكون سببه فساد الأسرة ، وهذا الفساد قد يكون لنفرة مستحكمة عرضت بين الزوجين ، أو لأن العلاقة بينهما لم تقم على أساس سليم ، أو لسوء أخلاقهما أو لتعدد الزوجات ، وإذا كان للتشرد أسبابه العديدة التي ذكرنا بعضها ، وقد ثبت بمقتضى الإحصاء الذي أجراه مكتب الخدمة الاجتماعية في الجمهورية العربية المتحدة لحصر حالات التشرد وبيان الأسباب التي تحدثه أن نسبة المتشردين بسبب تعدد الزوجات لاتزيد على ٣ ٪ وهي نسبة ضئيلة جداً لايصح أن يذكر بإزائها أن للتشرد علاقة بتعدد الزوجات . وأن تتخذ هذه العلاقة سنداً لمهاجمة هذا النظام مع ما له من فوائد اجتماعية وخلقية تربو كثيراً عن هذه النسبة .

وليس في إباحة الإسلام للتعدد ظلماً للمرأة ولاهضماً لحقوقها ، لأن الإسلام قد أعطاها بمقتضى ما استنبطه بعض الفقهاء الحق في أن تشترط في عقد الزواج ألا يتزوج عليها غيرها ، وبهذا الشرط تضمن المرأة حمايتها من ضرر التعدد إن وجد ، إذ يكون لها بمقتضى هذا الشرط الخيار في أن تطلب فسخ الزواج ، لأن الزوج قد أخل بشرط من شروطه أو ترضى بما حدث وتتخلى عن حقها الممنوح لها بموجب العقد ، ولو أن الزوجة فاتها أن تشترط هذا الشرط فإن الشريعة تعطيها الحق في طلب الفرقة لو قصر الزوج في حق من حقوقها أو آذاها بالقول أو الفعل .

(ب) السر فى تجاوز الرسول العدد المحدد للأمة .

تكلم خصوم الإسلام عن زواج الرسول صلى الله عليه وسلم وعن جمعه فى عصمته أكثر من أربع زوجات ووصفوه بأنه رجل شهوة غارق فى لذات الجسد عازف فى معيشته البيتية ورسالته العامة عن عفاف القلب والروح ، وقالوا : كيف يبيح لنفسه ما يحرمه على غيره ؟ وكيف لايخضع للقانون الذى يقول : إن الله أنزله إليه ؟ وغرضهم من ذلك تشويه سمعة النبى صلى الله عليه وسلم وتمثيله لأتباعه فى صورة معيبة لاتلائم شرف النبوة ، ولايتصف صاحبها بفضيلة الصدق فى طلب الإصلاح .

ومن يعرف دين الإسلام ويطلع على سيرة نبيه فى زواجه واختياره لزوجاته يدرك بطلان هذا الكلام ، وأنه لم يصدر إلا ممن عمى عن الحق وبعد عن الصواب . فلم يحدث قط أنه اختار زوجة واحدة لأنها مليحة أو وسيمة ، ولم يتزوج ممن تزوج من نسائه بدافع شهوة أوغرام ، ولم يتزوج عذراء إلا السيدة عائشة بنت أبى بكر صديقه وصفيه وخليفته من بعده ، فهذا الرسول الذى يفترى عليه الأئمة الكاذبون تزوج بزوجته الأولى السيدة خديجة بنت خويلد وقد جاوزت الأربعين ، وكان هو فى الثالثة والعشرين ، وقد اختارته زوجاً لها لما اشتهر به بين قومه من الصدق والأمانة ، وظلت معه وحدها ثمانيا وعشرين سنه حتى تخطى الخمسين ، فى الوقت الذى كان تعدد الزوجات فيه أمراً شائعاً بين العرب ، وكانت له مندوحة فى التزوج على خديجة إذ لم يعش له منها ذكر ، والذكور فى ذلك الوقت كانوا هم الخلف الذى يحرص عليه الرجل كل الحرص ، وظل معها هذه المدة الطويلة قبل الرسالة وبعدها ، ولم يعرف عنه فى حياته إبان شبابه وريعان فتوته ووسامة طلعته أنه كان ممن تغريهم مفاتن النساء فى وقت كانت النساء فيه تتبرجن وتبدين من زينتهن ما حرمه الإسلام من بعد . فلما قضت خديجة نحبها وفى لها بعد موتها فلم يفكر فى الزواج حتى عرضته عليه سيدة مسلمة رقت له فى عزلته ، فخطبت له السيدة عائشة بإذنه ، وإذا صح القول فى عائشة وحبه إياها فإنما ذلك حب نشأ بعد الزواج لاحينه ، فهو قدخطبها إلى أبيها وما تزال فى التاسعة من عمرها ، وقد بقيت سنتين قبل أن يبنى بها ، وليس

من المنطق أن يكون قد أحبها وهي في هذه السن الصغيرة ، وقبل البناء بها تزوج السيدة سودة بنت زمعة ، ولم يرو راو أنها كانت من الجمال أو الثروة ما يجعلها موضعاً لطمع الطامعين ورغبة المتزوجين وإنما كانت زوجة لرجل من السابقين إلى الإسلام الذين احتملوا الأذى في سبيله ، وهاجروا إلى الحبشة بعد أن أمرهم النبي بالهجرة إليها ، وقد أسلمت سودة وهاجرت معه وتحملت من المشاق ما تحمل ، ثم مات زوجها بعد عودتهما من الهجرة ولامأوى لها إلا أن تعود إلى أهلها فيكرهوها على الردة أو تتزوج بغير كفء لها أو بكفء لايرغب فيها ، فإذا تزوجها رسول الله ليعولها ويجبر كسرها ويحفظها من المهانة فذلك أمر يستحق من أجله أسمى التقدير وأجل الحمد .

أما زواجه بالسيدة حفصة فلم يكن مبعثه ما وصفت به عنده من جمال وفتنة ونضارة وإنما كان الباعث الأكثر على التفكير فيه إحكام الصلة بأبيها عمر بن الخطاب الذى كان لإسلامه الفضل الأكبر في إعزاز الإسلام وقوته وجبر كسر هذه السيدة التي مات زوجها ولم يمنحها الله من الجمال والوسامة ما يجعلها موضع رغبة المتزوجين ، روى المؤرخون أنه لما مات زوج حفصة بنت عمر عرضها أبوها على أبي بكر فسكت ، وعرضها على عثمان فسكت ، وبث عمر أسفه للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يشأ أن يضن على صديقه ووليه بالمصاهرة التي شرف بها أبا بكر قبله ، وقال له : يتزوج حفصة من هو خير من أبي بكر وعثمان ، وقد ثبت في الصحيح أن عمر قال لحفصة : « إني أعلم أن رسول الله ما تزوج بك إلا لأجلي ، إذ ليس بك من الجمال ما يبعثه للتزوج بك » ، وكذلك كان شأنه مع سائر من تزوجهن ، فلم يتزوج بواحدة منهن لنضارة أوجمال وإنما كانت صلة الرحم والضن بهن عن المهانة هي الباعث الأكبر في نفسه الشريفة على التفكير في الزواج بها .

فهذه السيدة زينب بنت خزيمة مات زوجها شهيداً في غزوة أحد ، ولم تكن ذات جمال وإنما عرفت بطيبتها وإحسانها حتى لقبت « أم المساكين » وكانت قد تخطت سن الشباب فتكفل بها عليه الصلاة والسلام إذ لم يكن لها كفيل من قومها .

وهذه السيدة أم سلمة (هند بنت أبي أمية) مات زوجها عبد الله

المخزومى أصابه جرح فى غزوة أحد فقضى عليه ، وكانت كهلة مسنة ذات أولاد ، ولم يترك لهم أبوهم من متاع الدنيا شيئاً ، وبعد مضى أربعة أشهر من وفاة زوجها خطبها النبى صلى الله عليه وسلم فاعتذرت بكثرة العيال وبأنها تخطت سن الشباب فما زال بها حتى قبلت وتزوج بها وتكفل بأبنائها ، وكان لهم أباً وراعياً .

وهذه السيدة أم حبيبة (رملة بنت أبى سفيان) تركت أباها ، وهاجرت مع زوجها إلى الحبشة فتنصر زوجها وفارقها فى غربتها بغير عائل يكفلها ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمرى إلى النجاشى ليخطبها فزوجه إياها ، وبذلك خلصها من هذه الغربة المهلكة ، وأنقذها من أهلها إذ عادت إليهم راغمة من هجرتها فى سبيل دينها ، ولعل فى الزواج بها سبباً يصل بينه وبين أبى سفيان فتميل به من جفاء العداوة إلى مودة تخرجه من ظلمات الشرك إلى نور الإسلام .

وهذه السيدة جويرية بنت الحارث بنت أبى ضرار سيد قومه وجدت بين السبايا فى غزوة بنى المصطلق فأكرمها النبى صلى الله عليه وسلم أن تذل ذلة السبايا فتزوجها وأعتقها وحض المسلمين على إعتاق سباياهم فأسلموا جميعا وحسن إسلامهم ، وخيرها أبوها بين العودة إليه والبقاء عند رسول الله فاختارت البقاء فى حرم رسول الله .

وهذه السيدة صفية بنت حيى بن الأخطب اليهودى سيد بنى قريظة سبيت يوم خيبر ، وخيرها النبى صلى الله عليه وسلم بين أن يردها إلى أهلها أو يعتقها ، ويتزوجها فاختارت البقاء عنده على العودة إلى ذويها ، ولولا الخلق الرفيع الذى جبلت عليه نفسه الشريفة ما اختارته وقدمته على أهلها ، وقد كانت صفية قصيرة تعيبها زوجات الرسول بالقصر فسمع رسول الله إحدى زوجاته تعيبها بقصرها ، فقال لها : « إنك قد نطقت بكلمة لو ألقيت فى البحر لكدرته » وبهذا جبر خاطر الأسيرة الغريبة أن تسمع فى بيته ما يكدرها ، ويغض منها .

أما السيدة زينب بنت جحش التى اتخذ المبشرون من زواجها قصة غرام ووله فإنها ابنة عمته أميمة بنت عبد المطلب ربيت على عينه وتحت رعايته

حتى كانت منه بمقام البنت أو الأخت الصغرى ، وقد خطبها لزيد بن حارثة مولاه ومتبناه ، ولو كان شيء من حبها علق بقلبه لخطبها إلى أهلها لنفسه بدل أن يخطبها لزيد ، ولما خطبها لزيد أبت وأبى أخوها عبد الله أن تكون قرشية وهاشمية تحت عبد رق اشترته السيدة خديجة ثم أعتقه رسول الله بعد أن وهبته له ، ورأيا أن في ذلك عاراً كبيراً على زينب ، وكان ذلك عاراً حقا عند العرب كبيراً ، فلم تكن بنات الأشراف الشريفات يتزوجن من موال وإن أعتقوا ، لكن رسول الله يريد أن تزول مثل هذه الاعتبارات القائمة في النفوس على العصبية وحدها ، وأن يدرك الناس جميعاً ألا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى ، فأصر على أن تقبل زينب ويقبل أخوها زيداً زوجاً لها ، ونزل في ذلك قول الله تعالى : « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبينا » (١) يأمرهما بالخضوع والتسليم لما أراده الرسول صلى الله عليه وسلم إذ هو منفذ لإرادة الله ، فأذعنا لما أراده الله ورسوله ، وتزوج زيد زينب بعد أن ساق النبي إليها مهرها ، ولكنها نفرت منه وعز على زيد أن يروضها على طاعته ، واشتكى زيد إلى النبي غير مرة من سوء معاملتها إياه ، واستأذنه غير مرة أن يطلقها ، فكان النبي يأمره بإمساكها وتقوى الله في معاملتها ، ولكن زيداً لم يطق معاشرة زينب فطلقها ، وقد كانت العرب تدين بالتصاق الأدعياء بالبيوت وإعطاء الدعي جميع حقوق الابن النسبي ، فتجعل لزوجة الابن المتبنى ما لزوجة الابن النسبي من الحرمة ، فأراد الله أن يبطل هذه القاعدة الفاسدة فأمر رسوله الكريم بزواج زينب ليقضي بصورة عملية على ما اعتاده العرب ، وجروا عليه ، فامتثل أمر ربه على الرغم مما كان يجده في نفسه من الغضاضة في تنفيذ هذا الحكم وما يقوله الناس في شأنه ، ولكن محمداً كان القدوة في كل ما أمر الله به ، وما ألقى عليه أن يبلغه للناس ، فلا يخشى ما يقوله الناس في تزوجه من زوجة زيد متبناه ، فخشية الناس ليست شيئاً إلى جانب خشية الله بتنفيذ أمره ، وفي هذا الموضوع نزل قوله الله تعالى : « وإذ تقول للذى أنعم

---

(١) الآية : ٣٦ من سورة الأحزاب .

الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه ، وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها لكي لايكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً ، وكان أمر مفعولا ، ماكان على النبي من حرج فيما فرض الله له سنة الله في الذين خلوا من قبل وكان أمر الله قدراً مقدورا»(١) .

هذا ماكان من أمر زينب وزواج الرسول منها كما يرويه التاريخ الصحيح ، ومنها ندرك أن زواجه بها لم يكن باختياره ورغبته حتى يكون هناك مجال لتلك القصص الخيالية التي يحكيها المبشرون وأعداء الإسلام وإنما كان منفذاً لأمر الله في كل ما فعل ، ليكون زواجه به تشريعاً وقانوناً جديداً يبطل حقوق الأدعياء ويقضي عليها بصورة عملية لامحل للبس ولا لتأويل بعدها .

من هذا البيان الموجز لأزواج الرسول صلى الله عليه وسلم نرى الغاية السامية التي كانت تدفعه إلى التزوج بهؤلاء الزوجات.

وإذا أضفنا إلى ذلك أنه مشرع لأمته جميعها نسائها ورجالها أدركنا حكمة أخرى لتعدد زوجاته ، وهي أن تحملن عنه الشرائع الخاصة بالنساء كمسائل الحيض والنفاس وغيرها مما يخجل النساء من سؤال الرسول عنها .

على أن الآيات التي نزلت لتحديد عدد الزوجات بأربع إنما نزلت في أخريات السنة الثامنة للهجرة بعد أن كان قد بنى بأزواجه جميعاً ، وقد كان إلى حين نزولها لاحد للعدد ، وهذا يسقط قول القائلين : إن محمداً أباح لنفسه ما حرم على الناس .

ولو طلق الرسول صلى الله عليه وسلم واحدة من نسائه لسقطت مكانتها في الهيئة الاجتماعية فحرصاً على كرامتهن أحل الله له إبقاءهن وأعلى شأنهن حتى حرمهن على الناس بعده كما دل على ذلك قوله جل شأنه: «وماكان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً إن ذلكم كان عند الله عظيماً »(٢) .

---

(١) الآيتان : ٣٧ ، ٣٨ من سورة الأحزاب .

(٢) الآية : ٥٣ من سورة الأحزاب

الفصل السابع

تولى المرأة عقد الزواج

الزواج كغيره من العقود يشترط فيمن يتولاه أن تكون له ولاية وقدرة على إنشائه ، وقد اتفق الفقهاء على ثبوت هذه الولاية وتلك القدرة للرجل متى كان بالغاً عاقلاً ، فللرجل البالغ العاقل أن يزوج نفسه بمن يشاء من النساء بدون اعتراض لأحد عليه سواء تزوج بمهر المثل أو بأكثر منه وسواء تزوج بمن تساويه فى المنزلة أولا تساويه .

وكذلك أثبت الحنفية هذه الولاية للمرأة البالغة العاقلة بكراً كانت أم ثيباً ، فللمرأة البالغة العاقلة أن تتولى بنفسها عقد زواجها ، كما أن لها أن تتولى عقد زواج غيرها إلا أنها إذا تولت عقد زواجها وكان الزوج كفئاً لها ولم ينقص المهر الذى تزوجت به عن مهر مثلها انعقد زواجها وكان صحيحاً لازماً فليس لأحد من أقاربها حق الاعتراض عليه ، أما إذا تزوجت بغير كفء فإن العقد يكون صحيحاً إلا أنه لو كان لها قريب من العصبة لم يكن العقد لازماً فى حقه فله حق الاعتراض وطلب الفسخ إلا إذا سكت حتى ولدت المرأة فإن حقه يسقط فى طلب التفريق محافظة على الولد من الضياع . وقد ألحق بعض الفقهاء الحبل الظاهر بالولادة فى إسقاط حق القريب العاصب فى طلب التفريق .

وكذلك لو تزوجت بكفء ولكن بمهر أقل من مهر مثلها فإن الزواج يكون صحيحاً ولكن لوليها العاصب أن يطلب من الزوج إتمام المهر إلى مهر المثل ، فإن لم يتمه كان له الحق فى طلب الفسخ .

وقد استند الحنفية فى إعطاء المرأة البالغة العاقلة الحق فى تزويج نفسها على ما ورد فى القرآن الكريم من إسناد النكاح إلى المرأة كقوله تعالى : « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره(1) » وقوله سبحانه : « فلا تعضلوهن

(1) الآية : ٢٣٠ من سورة البقرة .

أن ينكحن أزواجهن » (١) وإلى ما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم : «الأيم أحق بنفسها من وليها» والأيم هى المرأة التى لازوج لها، بكراً كانت أو ثيباً ، وقد جعلها الرسول صلى الله عليه وسلم أحق بنفسها من وليها ، فإذا كان للولى حق العقد عليها كان لها أيضاً هذا الحق بالطريق الأولى .

ومع أن الحنفية يثبتون للمرأة البالغة العاقلة الحق فى مباشرة زواجها إلا أنهم يستحبون أن يتولى وليها عقد زواجها صيانة لها عن الابتذال ، وحفظاً لحيائها وحشمتها حتى لاتنسب إلى الخروج على محاسن العادات والآداب التى يراعيها الإسلام . وعلى هذا لايصح إجبار المرأة البالغة العاقلة على الزواج، بكراً كانت أو ثيباً، بل لابد من حصول الرضا منها بالزواج . فإذا عقد عليها الولى بدون إذنها ورضاها توقف نفاذ العقد على الرضا والإذن منها . فإن كانت ثيباً فلابد من رضاها صراحة أو دلالة كطلبها المهر ، أما السكوت فلا يعتبر رضاً منها بالزواج . وإن كانت بكراً اكتفى منها بالسكوت وكل ما يدل على الرضا بالزواج كالابتسام والضحك إذا كانت قرائن الأحوال تدل على الرضا ، وذلك لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « البكر تستأذن فى نفسها ، فإن سكتت فقد رضيت والثيب تشاور » .

(١) الآية : ٢٣٢ من سورة البقرة .

الفصل الثامن

تزوج فاقد الأهلية أو ناقصها

إذا احتاج فاقد الأهلية أو ناقصها كالصغير والمجنون والمعتوه إلى الزواج فالذى يتولى تزويجه هو الولى ، فإن لم يكن له ولى خاص فالذى يتولى تزويجه القاضى . وقد أثبت الحنفية ولاية التزويج للأقارب جميعاً ولغيرهم على الترتيب الآتى :

١ — العصبة النسبية على الترتيب الخاص بهم « والعصبة هم الأقارب الذكور الذين لاتكون قرابتهم للمولى عليه بواسطة الأنثى وحدها » .

٢ — العصبة السببية وهى التى تكون بسبب العتق .

٣ — الأقارب غير العصبة .

٤ — مولى الموالاة .

٥ — القاضى .

والعصبة النسبية مرتبة فيما بينها على الوجه الآتى :

(ا) جهة البنوة ، وتشمل الابن وابن الابن مهما نزل .

(ب) جهة الأبوة ، وتشمل الأب والجد الصحيح وهو أبو الأب وإن علا .

(حـ) جهة الأخوة ، وتشمل الأخ الشقيق والأخ لأب وأبناءهما وإن نزلوا .

(د) جهة العمومة ، وتشمل العم الشقيق والعم لأب وأبناءهما وإن نزلوا .

فإن وجد واحد من جهة هذه الجهات ولو بعدت درجة قرابته كان مقدماً على من بعده من الجهات ولو قربت درجة قرابته ، فلو كان للمجنونة أو المعتوهة ابن ابن وجد لأب كان ابن الابن مقدماً على الجد ، ولو كان لها أب وابن كان الإبن مقدماً على الأب ، ويسمى هذا تقديماً بالجهة .

وإذا اجتمع عدة أقارب من جهة واحدة واستوفى كل منهم شروط

الولاية قدم أقربهم درجة فمن تكون صلته بالمولى عليه مباشرة يكون مقدماً على من يتصل به بواسطة واحدة وصاحب الواسطة مقدم على صاحب الواسطتين . . . . وهكذا . فيقدم الأب على الجد ، والأخ على ابن الأخ على والعم ابن العم ، ويسمى هذا تقديماً بالدرجة .

وإذا اجتمع عدة أقارب من جهة واحدة ودرجة قرابة واحدة قدم أقواهم قرابة ، وهو من تكون قرابته من جهة الأب والأم فيقدم الأخ الشقيق على الأخ الأب ، ويقدم العم الشقيق على العم لأب ... وهكذا .

وإذا اجتمع عدة أقارب من جهة واحدة ودرجة قرابة واحدة وفى قوة قرابة واحدة كانت الولاية لهم جميعاً فأيهم تولى العقد كان عقده صحيحاً نافذاً ، سواء أجازه الآخرون أم لم يجيزوه ، فلو كان للمعتوهة أخوان شقيقان فزوجها أحدهما كان عقده صحيحاً نافذاً سواء أجازه الآخر أم لم يجزه.

ولو زوجها كل منهما برجل صح العقد السابق ولم يصح اللاحق ، فإن وقع العقدان فى وقت واحد لم يصح واحد منهما لعدم المرجح لأحدهما على الآخر.

وإذا لم يوجد واحد من هؤلاء انتقلت الولاية إلى العصبة السببية ، فتثبت للمعتق أولاً ولو كان أنثى ثم لعصبته النسبية أى لابن المعتق ثم لأبيه على حسب الترتيب السابق فى العصبة النسبية .

فإن لم يكن لفاقد الأهلية أو ناقصها أحد من العصبة النسبية ولا السببية انتقلت الولاية إلى الأقارب غير العصبة ، وهم مرتبون فيما بينهم على حسب قوة قرابتهم وشفقتهم فتثبت أولاً للأصول غير العصبات ما عدا أبا الأم ، مع ملاحظة الترجيح بينهم بدرجة القرابة ثم بقوتها ، فتقدم الأم على أم الأب لقربها فى الدرجة ، وتقدم أم الأب على أم الأم لقوة قرابتها لأنها تنتسب بالعاصب وهو الأب .

فإن لم يوجد أحد من الأصول انتقلت الولاية إلى الفروع مع الملاحظة المتقدمة ، فتقدم البنت على بنت الابن لقربها ، وتقدم بنت الابن على بنت البنت لقوة قرابتها ، لانتسابها بالعاصب وهو الابن .

فإن لم يوجد أحد من الفروع انتقلت الولاية إلى الجد غير الصحيح وهو أبو الأم ، وأبو أم الأب فإن لم يوجد انتقلت الولاية إلى طبقة الأخوات ، فتثبت للأخت الشقيقة ثم للأخت لأب ، ثم للأخ أو الأخت من الأم ، ثم لأولادهن على حسب ترتيب أمهاتهم المتقدم .

فإن لم يوجد أحد من هؤلاء انتقلت الولاية إلى الأعمام من جهة الأم ، وهم إخوة الأب من الأم ، ثم إلى العمات مطلقاً .

فإن لم يوجد أحد منهم انتقلت الولاية إلى الأخوال ثم الخالات وأولادهم حسب الترتيب المذكور .

فإذا عدمت جميع الأقارب من العصبة وغيرهم كانت الولاية لمولى الموالاة إن وجد فإن لم يوجد انتقلت الولاية إلى القاضى .

وكما يكون للقاضى ولاية التزويج عند عدم وجود الولى الخاص يكون له أيضاً هذه الولاية مع وجود الولى الخاص ، وذلك فيما إذا امتنع الولى الأقرب من تزويج من فى ولايته بدون عذر مقبول ، وكان الزوج كفئاً والمهر مهر المثل ، ولا تنتقل الولاية إلى من يليه بل تنتقل إلى القاضى ، لأن الولى فى هذه الحالة يكون ظالماً وولاية رفع المظالم إلى القاضى .

هذا وليس لأحد غير من ذكرنا تزويج فاقد الأهلية أو ناقصها ، فليس للوصى وهو ولى المال أن يزوج من هم فى ولايته حتى ولو كان الأب هو الذى أوصى إليه بذلك ، لأن ولايته على المال لا على النفس إلا إذا كان الوصى قريباً بأن كان أخاً أو عماً وليس هناك من هو مقدم عليه فى الولاية ، فيجوز له أن يزوج فاقد الأهلية أو ناقصها باعتباره ولياً فى الزواج لا وصياً.

غيبة الولى الأقرب :

إذا كان لفاقد الأهلية أو ناقصها ولى خاص كالأب أو الأخ وغاب بحيث لا ينتظر الخاطب الكفء عودته أو أخذ رأيه انتقلت الولاية إلى من يليه فى الرتبة حتى لا تفوت المصلحة فإذا زوج المولى عليه كان زواجه صحيحاً لازماً ، فليس للغائب بعد عودته أن يطلب فسخه لأنه عقد صدر عن ولاية تامة فلا يكون لأحد حق إبطاله .

أحكام تزويج الأولياء :

قدمنا أن الحنفية يثبتون ولاية التزويج للأقارب مطلقاً ولما كان هؤلاء الأقارب يختلفون اختلافاً كبيراً فى وفور شفقتهم بالصغير ومن فى حكمه وفى شدة حرصهم على مصلحته لذلك اختلفت أحكام تزويجهم تبعاً لاختلاف شفقتهم ، وإليك بيان هذه الأحكام :

١ — إن كان المزوج لفاقد الأهلية أو ناقصها من الأصول أو الفروع ولم يعرف قبل العقد بسوء الاختيار وفساد الرأى « وسوء الاختيار — كما فسره العلامة ابن عابدين — أن يكون فاسقاً أو مستهتراً ما جناً لا يبالى قبح ما يصنع وما قيل له أو يكون سفيهاً طماعاً » كان تزويجه صحيحاً لازماً سواء أكان الزوج كفئاً أم غير كفء وسواء أكان المهر مساوياً لمهر المثل أم أقل منه أم أكثر بغبن فاحش أو يسير ، وهذا عند الإمام أبى حنيفة لأنه لوفور شفقته وشدة حرصه لابد أن يكون أمعن فى النظر واختار مافيه المصلحة وعوض المولى عليه عن الكفاءة والمهر ما هو أنفع له وأبقى كحسن العشرة وقلة الأذى ، وقال أبو يوسف ومحمد : لا يصح العقد إذا كان الزواج بغير كفء أو بغبن فاحش لانعدام المصلحة الظاهرة فى هذا الزواج .

أما إذا كان الأصل أو الفرع قد عرف قبل العقد بسوء الاختيار أو اشتهر عنه الفسق والمجون وزوج المولى عليه بغير كفء أو بمهر أقل من مهر المثل فلا يصح العقد باتفاق أئمة الحنفية لأنه لسوء اختياره لا يوثق بأنه فوت الكفاءة أومهر المثل إلى ما هو خير منه .

٢ — وإن كان المزوج لفاقد الأهلية أو ناقصها غير الأصل أو الفرع كالأخ أو العم أو الأم أو القاضى فإن زوج واحد منهم المولى عليه بغير كفء أو بغبن ، فاحش فى المهر فزواجه لا يصح ، وإن زوجه واحد منهم بكفء وبمهر المثل فالزواج صحيح نافذ لازم عند أبى يوسف لتحقق المصلحة الظاهرة ولكنه غير لازم عند أبى حنيفة ومحمد فللمولى عليه الحق فى فسخ الزواج إذا كملت أهليته لأن هذا الفريق ليس وافر الشفقة كالفريق الأول ، وليس شديد الحرص على مصلحة المولى عليه حرص الفريق الأول فوجب تقييد زواجهم بالمصلحة الظاهرة بأن يكون الزوج كفئاً والمهر مهر

المثل، وإعطاء المولى عليه الحق فى فسخ العقد بعد زوال سبب القصر حتى ولو كان الزواج بكفء وبمهر المثل ، ليتلافى ما قد يكون لحقه من الضرر الخفى بتزويج أخيه أوعمه أوأمه أو القاضى فإن شاء أمضى الزواج وإن شاءطلب فسخه ولو بعد الدخول . ولو اختار فسخ الزواج لايفسخ بمجرد اختياره بل لابد أن يرفع دعوى يطلب فيها الحكم بفسخ الزواج بناء على أن الولى الذى زوجه غير أبيه أو جده وأنه لم يرض بهذا الزواج صراحة أو دلالة بعد زوال الولاية عنه ، ومادام القاضى لم يفسخ العقد فالزوجية قائمة بآثارها فيتوارثان عند موت أحدهما ويلزم المهر كله بموت أحدهما قبل الدخول . أما لو فسخ قبل الدخول أوالموت فيسقط المهر كله ولو كان الخيار من الزوج لأن الفرقة بالخيار فسخ للعقد ، والعقد إذا انفسخ يجعل كأنه لم يكن .

متى يسقط الخيار ؟

وإذا ثبت لفاقد الأهلية أو ناقصها الخيار فى فسخ الزواج فلا يسقط إلا بما يدل على الرضا بالزواج وقت ثبوت الخيار له سواء أكان رضا بالقول كأن يقول رضيت ، أم بالفعل كأن تقبض المهر أو تنتقل إلى بيت الزوج أو يدفع الزوج المهر أو يدخل بالزوجة ، أما السكوت فلايعد رضا فى حق الغلام والثيب بل يبقى حق كل منهما فى فسخ العقد حتى يوجد ما يدل على الرضا صراحة أودلالة كطلب المهر أو النفقة أوالموافقة على الدخول ، ويعد رضا فى حق البكر فيسقط حقها فى الخيار به ولايقبل الاعتذار بجهلها الخيار أو وقته إذ لايعذر المرء بجهله للقانون .

الفصـــل التاســـع

الوكالة فى عقد الزواج

القاعدة المقررة فى الفقه أن من ملك أن يباشر تصرفاً من التصرفات بطريق الأصالة أو الولاية كان له أن يتولاه بنفسه وأن يوكل غيره فيه مادام ذلك التصرف يقبل النيابة ، ومن لا يملك التصرف بنفسه لا يكون له أن يوكل غيره فى مباشرته لأن فاقد الشىء لا يعطيه .

وعقد الزواج من العقود التى يملك الشخص أن يتولاها بنفسه متى توافرت فيه الشروط المعتبرة لهذا العقد من البلوغ والعقل والحرية فيجوز له أن يوكل غيره فيه كما يجوز للولى الذى توافرت فيه شروط الولاية أن يوكل فى هذا العقد أيضاً لأن له أن يتولاه بنفسه فيكون له أن يوكل غيره فيه،وعلى هذا يصح التوكيل فى عقد الزواج من الرجل والمرأة عند الحنفية إذا كان كل منهما كامل الأهلية لأن كلاً منهما له الحق فى أن يتولى العقد بنفسه فيكون له أن يوكل غيره فيه ، أما الصغير أو المجنون أو المعتوه فلا يجوز أن يوكل غيره بالزواج لأنه ليس لواحد منهم أن يتولى تزويج نفسه فلا يملك أن يوكل غيره فيه .

والتوكيل بالزواج يصح أن يكون بالعبارة وأن يكون بالكتابة كما يصح وإن لم يحضره الشهود إلا أنه يحسن أن يكون أمام الشهود ، وذلك للاحتياط خوفاً من الجحود عند النزاع .

ولا يجوز للوكيل فى الزواج أن يوكل غيره فيه لأن الوكيل يستمد ولايته من الموكل ، والموكل أعطاه وحده الولاية ورضى برأيه لا برأى غيره، فلو أعطاه حق توكيل غيره عنه بأن أذن له فى أن يوكل عنه من شاء أو فوض الأمر إليه كان للوكيل حينئذ أن يوكل غيره فى الزواج :

والوكيل فى الزواج يعتبر سفيراً ومعبراً عن الموكل ، فإذا تم العقد انتهت مهمته فلايرجع إليه شيء من حقوق العقد ولا يطالب بشيء من واجباته ، فلو كان وكيلاً عن الزوج لايطالب بالمهر ولابالنفقة إلا أن يكون قد ضمن شيئاً من ذلك فيطالب بما ضمن ، ولو كان وكيلاً عن الزوجة لا يطالب بزفافها إلى زوجها وليس له حق قبض المهر إلا إذا كان مأذوناً بقبض المهر صراحة أو دلالة .

الفصل العاشر

الكفاءة فى الزواج

لما كان الزواج يراد لمصالح عديدة وتحقيق هذه المصالح يتوقف على مساواة الزوج للزوجة على الأقل فى الأخلاق والصفات التى يتمدح الناس بوجودها ويتعيرون بفقدها ، لأن الزوج له بحكم الشرع وحكم العرف والعادة السلطان الأقوى فى شئون الزوجة فإذا لم يكن مساوياً للزوجة أو أعلى منها فى المنزلة استنكفت أن يكون له هذا السلطان وهذه القوامة ولم يكن منها محل تقدير ولا اعتبار ، وكذلك أهلها وأولياؤها يأنفون من مصاهرة من لا يناسبهم فى دينهم وجاههم ونسبهم ويعيرون بذلك ، فمراعاة لهذه المصالح ولتثمر الزوجية ثمراتها المقصودة منها اشترط الفقهاء الكفاءة فى الزواج، وذلك بأن يكون الزوج مساوياً للزوجة أو أعلى شأناً منها فى الدين والنسب وغيرهما من الصفات التى قرر الفقهاء وجوب توافرها ، وليس فى هذا الاعتبار ما ينافى الديموقراطية والمساواة بين الناس التى يدعو إليها الإسلام ، لأن المساواة التى تعد من مبادىء الإسلام إنما هى المساواة فى الحقوق والواجبات لافى الاعتبارات الشخصية التى تقوم على عرف الناس وعاداتهم ، والقرآن تنص بعض آياته على أن الله فضل بعض الناس على بعض ، فضل بعضهم على بعض فى الرزق ، وفضل بعضهم على بعض فى التكريم ولا يزال الناس مختلفين فى مكاناتهم الاجتماعية ومراكزهم الأدبية وهو مقتضى الفطرة الإلهية التى فطر الناس عليها ، ولا يمكن لشريعة من الشرائع أن تتجاهل الفطر الطبيعية وأعراف الناس وعاداتهم التى لا تضر بالنظام الاجتماعى والتى لا تخالف مبادىء الدين .

وهذه الكفاءة تكون شرطاً لصحة الزواج وذلك فيما إذا تولى غير الأب أو الجد تزويج فاقد الأهلية أوناقصها ، فإذا زوجه واحد من هؤلاء كانت الكفاءة شرطاً لصحة العقد ، فإذا لم تتوافر كان العقد فاسداً وكذلك إذا

تولاه الأب أو الجد وكان معروفاً بسوء الاختيار أو المجانة والفسق فإنه يشترط تحقق الكفاءة لصحة العقد فإن لم تتحقق كان العقد فاسداً كما تقدم وتكون شرطاً لنفاذ العقد فيما إذا وكلت المرأة البالغة العاقلة وليها أوشخصاً أجنبياً فى تزويجها فلو زوجها بغير كفء كان العقد موقوفاً على إجازتها .

وتكون شرطاً للزوم العقد فيما إذا تولت المرأة البالغة العاقلة زواج نفسها فإن كان الزوج كفئاً صح الزواج ولزم ولم يكن لقريبها العاصب حق الاعتراض عليه وإن لم يكن الزوج كفئاً كان له حق الاعتراض وطلب الفسخ كما تقدم .

الأمور التى تعتبر فيها الكفاءة :

والأمور التى تعتبر الكفاءة فيها ستة :

١ ـ النسب	٢ ـ الإسلام	٣ ـ الحرية
٤ ـ التدين	٥ ـ المال	٦ ـ الحرفة

١ ـ النسب :

هو صلة الإنسان بمن ينتمى إليه من الآباء والأجداد ، فإذا كانت المرأة يتصل نسبها بأصل معلوم فلا يكافئها إلا من كان مماثلاً لها فى هذه الصلة ، لأن الناس يأنفون من مصاهرة من دونهم فى النسب ويتعيرون بذلك .

٢ ـ الإسلام :

وليس المقصود به هنا إسلام الزوج بالنسبة للزوجة المسلمة ، لأن إسلام الزوج شرط لانعقاد الزواج بالمسلمة ، وإنما المقصود إسلام الأصول ، فمن كان أبوه غير مسلم وهو مسلم لايكون كفئاً للمسلمة التى يكون لها أب مسلم ، ومن كان أبوه مسلماً فقط لايكون كفئاً لمن لها أب وجد مسلمان ، ومن كان أبوه وجده مسلمين يكون كفئاً لمن لها أب وأجداد مسلمون لأن تمام التعريف بالأب والجد فإذا كان الأب والجد مسلمين صار تعريف الشخص بالإسلام كاملاً فلا يحتاج إلى إسلام من وراءهما .

٣ — الحرية :

فالرقيق لا يكون كفئاً للحرة ، والعتيق لا يكون كفئاً لحرة الأصل ، ومن له أب فى الحرية لا يكون كفئاً لمن لها أب وجد فى الحرية ومن له أب وجد فى الحرية كفء لمن لها أب وأجداد فى الحرية .

٤ — التدين :

وهو الصلاح والاستقامة ، فالرجل الفاسق الماجن ليس كفئاً للمستقيمة ، لأن التدين من أعلى المفاخر والتعيير بالفسق أشد من التعيير بغيره ، ويشهد لذلك قول الله تعالى : « إن أكرمكم عند الله أتقاكم »(١) وما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا فضل لعربى على عجمى إلا بالتقوى » .

٥ — المـــال :

وإنما اعتبرت الكفاءة فيه لأن الناس يتفاخرون بالمال أكثر من التفاخر بالنسب أو التدين والمراد بالتكافؤ فى المال أن يكون عند الزوج من المال ما يجعله قادراً على إيفاء الزوجة عاجل صداقها وعلى الإنفاق عليها فمتى كان كذلك فهو كفء من الناحية المالية لمن كان لها أو لأبيها ثروة عظيمة لأن المال غاد ورائح فلا اعتبار فى الكفاءة بكثرته وقلته .

٦ — الحرفة :

والمراد بها العمل الذى يزاوله الشخص لكسب رزقه وعيشه فيدخل فى ذلك الوظيفة لأنها أصبحت طريقاً للاكتساب، ومعنى الكفاءة فى الحرفة أن تكون حرفة الزوج أو أهله مساوية أو مقاربة لحرفة أهل الزوجة فى المنزلة ، فإذا كانت المرأة بنت صاحب حرفة شريفة لا يكون صاحب الحرفة الدنيئة كفئاً لها ، والمعتبر فى دناءة الحرفة وشرفها العرف ، وهذا يختلف باختلاف الأزمان والبلدان ، فيجب أن يراعى فى كل بلد وعصر ما يجرى عليه عرف أهله وإنما اعتبرت الكفاءة فى الحرفة لأن الناس فى كل عصر يتفاخرون بشرف الحرفة ويعيرون بدناءتها وقد تكون للشخص حرفة

(١) الآية : ١٣ من سورة الحجرات .

دنيئة ثم يتركها إلى حرفة شريفة ومع هذا يبقى عار الحرفة الأولى لاصقاً به لا يفارقه .

هذه هى الأمور التى تعتبر الكفاءة فيها ، أما ما عداها كالتقارب فى السن والثقافة والموطن فلا عبرة به ولا يخفى أن التقارب بين الزوجين فى السن والثقافة والموطن ونحوها له دخل كبير فى حصول الانسجام والتوافق بين الزوجين ، فالزواج الذى يتم بين الزوجين أحدهما قد قارب السبعين أوجاوزها والآخر لم يزد على العشرين ، أو أحدهما حصل على قسط وافر من الثقافة والآخر لم يحصل على شىء منها لا يمكن أن يعيش وإذا قدر له العيش فإنما هى أشهر أو أعوام لا تمر بهما خلالها لحظة من استقرار أو سعادة ، لأن نظرة أحدهما إلى الأشياء ستختلف عن نظرة الآخر ، وتفكير أحدهما سيختلف عن تفكير الآخر ونتيجة ذلك عدم الوفاق والوئام ثم الانفصال فى النهاية ، ولهذا ينبغى النظر إلى ملاحظة هذه الأمور عند الإقدام على الزواج لتدوم الزوجية وتثمر ثمارها المطلوبة منها .

الباب الثانى

حقوق الزواج وواجباته

تمهيد

إذا تم عقد الزواج بين الرجل والمرأة ترتبت عليه حقوق وواجبات لكل منهما على الآخر فإذا راعى الزوجان هذه الحقوق والواجبات وأحسنا القيام بها قويت رابطة الزوجية واستقرت حياة الأسرة واستقام أمرها .

وهذه الحقوق والواجبات كثيرة ومتنوعة فهناك حقوق خاصة بالزوجة ، وهناك حقوق خاصة بالزوج وهناك حقوق مشتركة بينهما . والحديث عنها طويل . وسنعرض لبيان أهمها مبتدئين فى ذلك بالكلام عن الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها .

الفصل الأول

حقوق الزوجة

للزوجة على زوجها حقوق يلزمه القيام بها ، وهذه الحقوق بعضها حقوق مالية وهي المهر والنفقة وبعضها حقوق غير مالية ، وهي العدل والإحسان فى المعاملة ، وسنورد فيما يلي خلاصة وافية عن كل واحد من هذه الحقوق .

١ — المهر

المهر هو المال الذى يدفعه الرجل للمرأة عند الاقتران بها ، وقد جعله الشارع واجباً فى الزواج إظهاراً لخطره ومكانته ورمزاً لإعزاز المرأة ورفعة قدرها وليكون أدعى إلى دوام رابطة الزوجية واستمرار هذه الشركة ، لأن ما يصعب طريق الوصول إليه يعز فى الأعين ويحرص الناس على إبقائه بعد الحصول عليه وما يتيسر طريق الوصول إليه يهون فى الأعين ويسهل التفريط فيه بعد الحصول عليه .

حكمة وجوبه على الرجل دون المرأة :

والحكمة فى وجوبه على الرجل دون المرأة أن طبيعة الرجل تمكنه من السعي للرزق وكسب المال الذى تتطلبه حاجات المعيشة ونفقات الأسرة ، أما المرأة فطبيعتها تنادى بأن وظيفتها القيام بشئون البيت وتدبير أموره وتهيئة أسباب الراحة والهناء والسعادة لها ولزوجها ولأولادها ، فكان من المناسب أن تكون التكليفات المالية التى تقتضيها الحياة الزوجية كلها على الرجل دون المرأة ، ومن هذه التكليفات المهر .

أما ما يجرى عليه بعض الأمم من إلزام الزوجة بالمهر أو تأثيث منزل الزوجية فهو قلب للأوضاع الفطرية وله كثير من المساوئ الاجتماعية

والمضار الخلقية مما دعا كثيراً من باحثيهم إلى نقده ذلك أنهم رأوه وسيلة إلى زلل كثير من الفتيات الفقيرات ، فإن الواحدة منهن حريصة على أن تتزوج ولا سبيل لها إلى ذلك إلا إذا جمعت مالا تقدمه للزوج فتأخذ فى وسائل جمع هذا المال ، وكثيراً ما تهوى بها هذه الوسائل ، وإذا يئست من جمع المال استعاضت عن الزواج باتخاذ الأخدان ، وكلتا النتيجتين شر وضرر كبير .

وليس المهر ثمناً للمرأة أو ثمناً لجمالها أو للاستمتاع بها كما يدعيه أعداء الإسلام أو يتوهمه العامة من الناس وإنما هو رمز للرغبة فى الاقتران بالمرأة وإشعارها برغبة الرجل فيها وأنها موضع بره وعطفه ورعايته ، وهذا ما يشير إليه المولى عز وجل فى قوله : « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة »(١) حيث سماه نحلة أى هدية وعطاء من الرجل للمرأة .

مقدار المهر :

ولم يحدد الشارع للمهر حدا أعلى يجب الوقوف عنده ولا تجوز الزيادة عليه بل ترك ذلك إلى الناس يعطى كل منهم ما أحب ولكن ورد فى السنة ما يفيد كراهة المغالاة فى المهور لما ينشأ عن ذلك من أخطار اجتماعية تحول دون انتشار الزواج ، من ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة » ولم يحدد جمهور الفقهاء للمهر حداً أدنى لا يصح النزول عنه فكل ماله قيمة واتفق المتعاقدان عليه صح أن يكون مهراً قليلاً كان أو كثيراً مستندين فى ذلك إلى أن القرآن أباح الزواج بالمال مطلقاً من غير تقييد بمقدار معين وذلك فى قول الله تعالى: «وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم »(٢) . فيكون ذلك دليلاً على أن كل ما يطلق عليه اسم المال يصلح أن يجعل مهراً فى الزواج متى اتفق المتعاقدان عليه قليلا كان أو كثيراً وإلى ما جاء فى السنة من الأحاديث الصحيحة التى تفيد أن المهر ليس له مقدار معين يلزم الناس بالوقوف عنده .

---

(١) الآية : ٤ من سورة النساء .

(٢) الآية : ٢٤ من سورة النساء .

وذهب الحنفية إلى أن المهر له حد أدنى لا يجوز النزول عنه ، وهو عشرة دراهم أو ما يساويها مستندين في ذلك إلى ماروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ولا مهر أقل من عشرة دراهم » .

المهر الذى تستحقه الزوجة :

والمهر الذى تستحقة المرأة بالعقد عليها قد يكون المهر المسمى إذا اتفق الزوجان عند العقد على مقدار معين أو اتفقا بعده على ذلك قبل الدخول بالمرأة أو الخلوة بها أو موت أحدهما ، وقد يكون مهر المثل إذا لم يتفق العاقدان على المهر عند العقد أو بعده أو اتفقا على الزواج بدون مهر أو سميا شيئا لا يصلح أن يكون مهراً كالخمر أو الخنزير .

مهر المثل :

والمراد بمهر المثل المهر الذى تتزوج به امرأة من أسرة أبي الزوجة تماثلها وقت العقد فى الصفات التى يرغب فيها والتى يختلف المهر باختلافها كالسن والجمال والمال والصلاح والأدب والفضل والعلم والبكارة أو الثيوبة وما إلى ذلك . . .

تعجيل المهر وتأجيله :

ولا يشترط تعجيل المهر كله قبل الدخول بل يجوز الاتفاق على تعجيل المهر كله أو تأجيله كله أو تعجيل بعضه وتأجيل بعضه الآخر إلى أجل قريب أو بعيد ، كما يجوز تأجيله إلى أقرب الأجلين : الطلاق أو الوفاة ، لجريان العرف بذلك ، ويصح أن يجعل المهر أقساطاً تؤدى فى مواعيد معينة بحسب الاتفاق ، فإذا حصل اتفاق على شيء من ذلك عمل بمقتضى هذا الاتفاق وإن كان العرف على خلافه ، وإن لم يحصل اتفاق على التعجيل أو التأجيل بل اقتصر على ذكر المهر فقط عمل بما يقضى به عرف البلد الذى أجرى فيه العقد ، فإذا جرى العرف بتقديم المهر كله قبل الدخول وجب تقديمه ، وإن جرى العرف بتقديم النصف أو الثلثين وجب تقديمه لأن المعرف عرفاً كالمشروط شرطاً ، وإن لم يكن هناك عرف بالتعجيل أو التأجيل كان المهر مستحقا للزوجة فى الحال وقبل الدخول .

متي يجب للزوجة كل المهر ؟

ويجب للزوجة المهر كله إذا دخل الزوج بها لأنه بالدخول يكون قد استوفى حقه فيجب أن يتقرر حق الزوجة فى المهر كاملاً ولا يسقط شئ منه بعد ذلك إلا بالأداء إلى الزوجة أو بإبرائها الزوج منه ، وكذلك لو اختلى الزوج بزوجته بعد العقد الصحيح فى مكان يأمنان فيه من دخول أحد عليهما أو اطلاعه على سرهما ولم يكن هناك مانع يمنع الزوج من التمتع الكامل بزوجته ، فالخلوة بهذه الشروط يتأكد بها المهر كله للزوجة حتى ولو لم يتصل الزوج بزوجته اتصالاً جنسيا ، فلو طلقها بعد ذلك وجب لها المهر المسمى كاملاً إن كان هناك مهر مسمى وإن لم يكن وجب لها مهر المثل كاملا .

ويجب المهر كله للزوجة أيضا إذامات أحدهما ولو قبل الدخول والخلوة ، فإذا تزوج رجل امرأة ولم يدخل بها ولم يختل بها خلوة صحيحة ومات أحدهما استحقت الزوجة كل المهر ، لأن المهر يجب بنفس العقد ويصير ديناً على الزوج ، والموت ليس مسقطا للديون فى الشرع فلا يسقط به شيء من المهر كسائر الديون .

فإذا كان الذى مات هو الزوج أخذت الزوجة مهرها أو ما بقى منه من التركة قبل قسمتها بين الورثة ، لأنه دين وسداد الديون مقدم على حق الورثة وإذا كانت الزوجة هي التى ماتت أخذ ورثتها مهرها أو مابقى منه من زوجها بعد خصم نصيبه منه لأنه من ورثتها .

متي يجب للزوجة نصف المهر ومتي تجب لها المتعة ؟

وإذا طلق الرجل زوجته قبل الدخول والخلوة استحقت نصف المهر المسمى وقت العقد ، فإن لم يكن المهر قد سمي عند العقد أو قبله وجب لها المتعة ، وهى كسوة كاملة مما تلبسه المرأة عند الخروج من المنزل حسب المتعارف فى بلدها ، ويقوم مقام الكسوة قيمتها من نقود وغيرها ، ويراعى عند تقدير المتعة حال الزوج يسراً وعسراً ، فإن كان غنياً وجبت عليه متعة الأغنياء وإن كان فقيراً وجب عليه متعة الفقراء .

متى يسقط المهر عن الزوج ؟

ويسقط مهر الزوجة عن الزوج إذا وجد واحد من الأمور الآتية :

١ – أن تحصل الفرقة بين الزوجين قبل الدخول والخلوة وتكون بسبب من جهة الزوجة كما إذا ارتدت عن الإسلام أو أسلم زوجها ولم تكن كتابية فعرض عليها الإسلام فامتنعت من الدخول فيه أو اختارت فسخ الزواج عندالإفاقة من الجنون أو العته فى الحال التى يكون لها حق الفسخ .

٢ – أن تحصل الفرقة قبل الدخول والخلوة من جهة الزوج وكانت فسخاً كما إذا اختار الصغير أو المجنون أو المعتوه فسخ الزواج عند البلوغ أو الإفاقة من الجنون أوالعته وفسخ القاضى العقد بناء على ذلك لأن الفسخ نقض للعقد من أصله ، والعقد إذا انتقض جعل كأنه لم يكن .

٣ – أن تبرئ الزوجة زوجها من المهر كله قبل الدخول أو بعده إذا كانت من أهل التبرع وكان المهر ديناً فى الذمة .

٤ – أن تهب الزوجة المهر كله للزوج وكانت من أهل التبرع وقبل الزوج الهبة فى المجلس ، وسقوط المهر بالهبة يتحقق قبل القبض وبعده سواء كان المهر ديناً أم عيناً .

(ب) النفقة

النفقة وهي الحق الثانى من الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها بمقتضى عقد الزواج والمراد بها ما تحتاج إليه الزوجة من مأكل وملبس ومسكن وفراش وخدمة وكل ما يلزم لها حسب العرف .

متى تجب النفقة للزوجة ؟

تجب النفقة للزوجة بمجرد العقد الصحيح إذا ترتب عليه احتباس الزوجة على زوجها بحيث يؤدى هذا الاحتباس إلى تمكين الزوج من استيفاء المقصود بالزواج ، وذلك بأن تسلم الزوجة نفسها للزوج حقيقة أو تسلم نفسها إليه حكماً بأن تكون مستعدة للدخول فى طاعة الزوج وغير ممتنعة من الانتقال إلى منزله ودخوله بها ، أما إذا امتنعت الزوجة من الانتقال إلى بيت زوجها

بدون مبرر شرعي أو انتقلت اليه ثم خرجت منه بغير سبب مقبول فلا تجب لها النفقة وكذلك لو كانت الزوجة صغيرة لا يمكن الدخول بها لا تجب لها النفقة لأن احتباسها لا يوصل إلى المقصود من الزواج ، ولو كانت الزوجة كبيرة ولكنها مريضة مرضاً يحول دون معاشرتها فلها النفقة متى انتقلت إلى بيت الزوج ، لأنه بالانتقال قد تحقق شرط وجوب النفقة وهو التسليم ووجودها فى بيت الزوج منفعة له على كل حال ، أما إذا لم تنتقل فإن كان مرضها لا يمنعها من الانتقال إليه فلها النفقة ما دامت لم تمتنع من الانتقال إلى منزل الزوج حين يدعوها إليه أما إذا كان مرضها يمنعها من الانتقال إلى منزل الزوج ولو محمولة فلا تجب لها النفقة لعدم التسليم حقيقة أو حكما .

امتناع الزوج عن الإنفاق على زوجته :

وإذا فرض الزوج على نفسه لزوجته قدراً معلوماً لتنفق منه على نفسها أو فرض عليه القاضى ذلك وامتنع عن أدائه صار ديناً للزوجة على الزوج ولها الحق فى مطالبته به ، فإن كان موسراً وله مال ظاهر باع القاضى من ماله جبراً عليه وأعطى الثمن لزوجته لتنفق منه على نفسها وإن لم يكن له مال ظاهر مع ثبوت يساره وطلبت الزوجة حبسه أجاب القاضى طلبها وقضى بحبسه ، وهذا الحبس عقوبة له جزاء على مماطلته وليكون دافعاً له على الإنفاق على زوجته وليس لهذا الحبس مدة مقدرة ثابتة بل يترك تقديرها إلى القاضى ، لأن الغرض من الحبس حمل الزوج على الأداء ، وذلك يختلف باختلاف الناس فيفوض تقديرها إلى القاضى ، وقد روى عن أبى حنيفة أن أدنى مدة الحبس شهر وأقصاها ثلاثة أشهر ، أما إذا كان الزوج معسراً لا يملك شيئا وليس له كسب وطلبت الزوجة حبسه لامتناعه عن أداء النفقة إليها فلا يجيبها القاضى إلى ذلك متى ثبت لديه إعساره وعدم قدرته على الأداء . وللقاضى أن يأذن للزوجة فى الاستدانة على الزوج إذا طلبت ذلك وفائدة الاستدانة تظهر فى أمرين :

الأول : أن لصاحب الدين أن يأخذ دينه من الزوج أو الزوجة وبدون الإذن لا يكون لرب الدين أن يرجع على الزوج بل يرجع عليها وهى ترجع على الزوج ؛

الثاني : أن النفقة المستدانة تعتبر دينا قويا لا يسقط بموت أحد الزوجين ، ولا بنشوز الزوجة وخروجها عن طاعة الزوج ولا بالطلاق .

وإذا لم يكن مع الزوجة ما تنفق منه أو لم تجد من تستدين منه كان على من تجب عليه نفقتها لو لم تكن مزوجة كأبيها أو أخيها أن يعطيها ما قرره القاضي ويكون ذلك ديناً على الزوج يرجع عليه به إذا أيسر .

طلب زوجة الممتنع عن الإنفاق التفريق بينها وبينه :

وإذا طلبت الزوجة من القاضي أن يفرق بينها وبين زوجها لامتناعه عن النفقة فلا يجيبها إلى طلبها عند الحنفية ، لأن الامتناع عرض لا يدوم والمال غاد ورائح ولأن التفريق ضرر بالزوج لا يمكن تداركه أو علاجه أما عدم الإنفاق فهو ضرر بالزوجة يمكن علاجه بالاستدانة على الزوج فيرتكب أخف الضررين ، وقال الشافعي ومالك وأحمد : للقاضي أن يفرق بين الزوج وزوجته لإعساره وعجزه عن النفقة وقد اختار المشرع المصرى قول هؤلاء الأئمة للعمل به كما سيأتي في الطلاق .

حـ ــ العدل والإحسان في المعاملة

من الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها أن يراعى العدل والإحسان فى معاملتها وذلك بأن يعاملها بما يحب أن تعامله به بحيث لو فعلت به مثل الذى يفعله لقبله ورضى به ، وقد أمر الله تعالى بمعاشرة الزوجات بالمعروف فقال عز من قائل : « وعاشروهن بالمعروف »(١) وحث النبي صلى الله عليه وسلم على الإحسان إلى الزوجة وحسن معاشرتها بقوله : « خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي » .

ومن الإحسان فى المعاملة ألا يضر الزوج زوجته بالقول أوالفعل فلا يسمعها من الكلام مايجرح كرامتها أويحط من منزلتها ولا يخاطبها بالغلظة والفظاظة ولايضر بها بلا سبب مشروع ولايضيق عليها فى المعيشة ولايستأثر دونها بالمأكولات اللذيذة ولايظهر الميل إلى غيرها من النساء وما أشبه ذلك من كل ما يؤلم الزوجة ويجرح شعورها .

---

(١) الآية ١٩ من سورة النساء .

ومن الإحسان فى المعاملة عند تعدد الزوجات أن يعدل بين زوجاته. ولا يفضل واحدة منهن على غيرها فإن لم يعدل استحق على عمله هذا أن يعد فى الدنيا من الممقوتين ويحشر فى الآخرة مع الظالمين ،وقد جاء فى السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل » .

والعدل الذى يطالب به الزوج فى هذه الحالة هو التسوية بين الزوجات فى كل ما يستطيعه ويدخل تحت قدرته كالتسوية فى المأكل والملبس والمسكن والمبيت وإحسان المعاملة ولطف المعاشرة من غير ميل إلى إحداهن ومضارة ما سواها ، أما المساواة بينهن فى المحبة والميل القلبى فليست بمطلوبة لأن ذلك ليس فى مقدور الإنسان فلا يطالب به شرعاً كما يرشد إلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : « اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تؤاخذنى فيما تملك ولا أملك » يريد صلى الله عليه وسلم بذلك الميل الباطنى والمحبة القلبية لإحدى زوجاته أكثر من غيرها .

الفصل الثاني

حقوق الزوج

(١) الطاعة :

للزوج حقوق على زوجته يجب عليها مراعاتها والقيام بها ، وأول هذه الحقوق الطاعة ، فالأسرة هى الجماعة الأولى التى تتكون منها الأمة وبصلاحها تصلح الأمة وبفسادها تفسد ، ولا ينتظم أمر جماعة من الجماعات ولا يستقيم حالها إلا إذا كان لها رئيس يدبر أمرها ويصرف شئونها ويوجهها إلى الغاية الصحيحة فى الحياة .

ولما كانت المرأة قد أعدتها الفطرة الإلهية للحمل والولادة والعناية بشئون البيت ووهبتها خلقة لا تقوى على الكفاح الخارجى فى الحياة فى حين أنها وهبت للرجل قوة فى البدن والعزم والعمل وطبيعة تمكنه أن يعيش فى البيت ويعمل خارجه ويتردد على الأسواق ويختلط بالناس ويعرف من شئون الحياة وسياسة الاجتماع مالا تعرف ، لذلك كان أجدر منها بمرتبة الرئاسة وله عليها حق الطاعة فعليها أن تطيعه فيما هو من شئون الزوجية فى غير مانهى الله عنه إذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، وهذا ما أشار إليه المولى عز وجل فى قوله : «ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة»(١) وقوله: « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم » (٢) وقد جاءت أحاديث كثيرة تحث الزوجة على طاعة زوجها من ذلك ماروى أن امرأة قالت: يارسول الله أنا وافدة النساء إليك ثم ذكرت ما للرجال فى الجهاد والغنيمة ثم قالت : فمالنا من ذلك ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : أبلغى من لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعترافاً بحقه يعدل ذلك ، وقليل منكن من يفعله »

(١) الآية : ٢٢٨ من سورة البقرة .
(٢) الآية : ٣٤ من سورة النساء .

(ب) القرار في البيت :

ومن حق الزوج على زوجته أن تقيم معه فى المسكن الذى يعده لها متى أوفاها عاجل صداقها وكان المسكن الذى أعده لها مسكنا شرعيا تتوافر فيه أسباب الراحة والاستقرار والكرامة لأن عقد الزواج يتضمن تعهد كل منهما بالقيام بمطالب الزوجية ، ومطالب الزوجية تقتضى قرار الزوجة فى المنزل حتى تستطيع التفرغ لما شرع الزواج له من إنجاب الأولاد والعناية بهم وتهيئة وسائل الراحة لأفراد الأسرة جميعا ، خصوصا وأن خروج المرأة مدعاة للفتنة ولو فتح هذا الباب لاختل نظام الأسرة وسرى الشك إلى الزوج فى سلوك زوجته وفى هذا من الفساد ما لايخفى ، لذلك كان على الزوجة أن تبقى فى منزل الزوجية وألا تخرج منه إلا إذا أذن لها الزوج فى ذلك أو كان هناك ضرورة تدعوها إلى الخروج كأداء فريضة الحج بشرط أن تكون فى صحبة ذى رحم محرم وكزيارة أبويها أو أقاربها المحارم ، وقد نص الفقهاء على أن للزوجة الحق فى أن تزور أبويها مرة فى كل أسبوع وأن تزور من عداهما من المحارم مرة فى كل سنة . ومن حالات الضرورة التى يجوز للزوجة فيها الخروج ولو بغير إذن زوجها أن يمرض أحد أبويها ويحتاج إلى من يقوم بشأنه ولا يكون له أحد غيرها فإن لها الحق فى أن تقوم بخدمته والعناية به . وفى جميع الحالات التى يباح للزوجة فيها الخروج لا يجوز لها شرعا أن تخرج على وجه ينافى الأدب ويجافى الفضيلة ويدعو إلى الفتنة كأن تخرج متزينة متعطرة أو كاشفة عن شىء مما أوجب الله عليها ستره كالشعر والعنق والصدر والظهر والذراعين والساقين وغير ذلك مما يكون من شأنه أن يدعو الرجال إلى التطلع إليها والافتتان بها .

ومما يتناوله حق الطاعة والقرار فى البيت أن تصون المرأة نفسها عما يدنس شرفها وشرف زوجها وأن تحافظ على كرامتها وأن ترعى أولادها وتحسن تربيتهم وأن تحفظ مال زوجها فلا تعط أحداً منه شيئاً لم تجر العادة بإعطائه إلا بإذن زوجها ، وألا تأذن لأحد فى دخول بيته من غير رضاه وأن تحسن عشرته كما يجب عليه أن يحسن عشرتها وبذلك يسود الوئام بين الزوجين ويعيشان فى هناء وسعادة .

ومما ينبغى أن تعمله المرأة أن ملازمتها بيتها وعدم خروجها إلا بإذن

زوجها أو لضرورة أو حاجة لا يراد منه – كما يشيعه أعداء الفضيلة – حبسها في المنزل أو التضييق عليها ، وإنما يراد منه تفريغها لخدمة البيت والإشراف على شئونه التي هي من خصائصها ورعاية الأولاد في عهد الطفولة التي هي من شأنها والمحافظة على كرامتها وحمايتها من الأضرار والمفاسد التي تنشأ عن كثرة الخروج ومزاحمة الرجال ، ولو أن عقلاء الأمة حرصوا على هذا المبدأ الإسلامي وعلموه لأزواجهم وبناتهم وألزموهن به لقضوا على التبرج وفساد الأخلاق وصانوا بذلك أعراضهم وحفظوا أنسابهم وحموا الأسرة من التفكك والإنحلال .

(حـ) التأديب :

ومن الحقوق التي جعلها الشارع الحكيم للزوج حق تأديب الزوجة وتهذيبها بالمعروف اللائق بمكانتها ، كما يدل على ذلك قول الله تعالى : « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا »(١) . فإنه جعل النساء نوعين : النوع الأول الصالحات وهؤلاء لسن في حاجة إلى تأديب فقد بلغن بصلاحهن وخضوعهن لله ولأزواجهن وحفظ ما يجب حفظه من أسرار الزوجية مرتبة تسمو عن التعرض لهن ، والنوع الثاني غير الصالحات وهن اللاتي يحاولن الخروج على حقوق الزوجية والنشوز عن طاعة أزواجهن وعصيانهن لهم ، وهؤلاء في حاجة إلى الإصلاح والتهذيب والتأديب ليردهن إلى الصواب ، لأن تركهن في غيهن يسبب شقاء البيت ويعرض الحياة الزوجية للتدهور والانحلال ، وقد رسم الله في هذه الآية الطريق لهذا الإصلاح والتهذيب والتأديب ووكل ذلك إلى الزوج بحكم الإشراف والرياسة ومخالطته لزوجته وإطلاعه على ما ظهر من شأنها وما بطن ولم يكل ذلك إلى غيره من الولاة والقضاة صونا لما بينهما من الذيوع والانتشار

ولما كانت طبائع النساء تختلف باختلاف البيئة وتنوع التربية وكان من

---

(١) الآية : ٣٤ من سورة النساء .

الذنوب الصغير والكبير شرع الله تعالى من أساليب التهذيب ووسائل التأديب ثلاثا ليختار الزوج منها مايلائم الذنب وحال الزوجة .

الوسيلة الأولى : الموعظة الحسنة ، وهذه تلائم المرأة التى تكفيها الإشارة أو الكلمة أو الذنب الصغير والرجل أدرى بما يؤثر فى زوجته .

الوسيلة الثانية : الهجر فى المضجع ، وطريقة هذا الهجر متروكة للزوج يفعل ما يراه أدعى إلى كبح جماح زوجته وردها إلى الصواب ، وقد حدد العلماء مدة الهجر فى المضجع بشهر كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم حين أسر إلى حفصة أمراً فأفشته إلى عائشة وتظاهرتا عليه ، ولا يبلغ به أربعة أشهر التى جعلها الله مدة للإيلاء .

الوسيلة الثالثة : الضرب وهو علاج الشرسات اللاتى لا يجدى فيهن الوعظ ولا الهجر ولا يصلح مثلهن إلا به ، وقد جعله الشارع الحكيم آخر الوسائل الإصلاحية التى يملكها الرجل ، وبذلك كان الدواء الأخير الذى لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة .

والضرب الذى يملكه الزوج هو الضرب الذى لا يكون شديداً ولاشائنا . فإن أساء الزوج فى استعمال حقه فى تأديب الزوجة وزاد على القدر اللازم لإصلاحها كان متعديا وللزوجة أن ترفع الأمر للقاضى حتى يعزره بما يراه .

وقد أخذ بعض الناس على الإسلام جعله الضرب وسيلة من وسائل العلاج ووصفوه بأنه علاج صحراوى جاف لا يتفق مع التحضر والرقى الذى وصلت إليه المرأة وما ينبغى أن يكون لها من الاحترام والتكريم ، وقد فات هؤلاء الناقدين أن الإسلام ليس تشريعا لإقليم خاص ولا لبيئة خاصة وإنما هو تشريع عام لكل الناس ولجميع البيئات فلابد أن يضع من العلاج ما يلائم كل طائفة ويصلح لكل نوع ، وأن الضرب ليس هو كل ما شرعه الإسلام من علاج وإنما هو واحد من ثلاثة هو آخرها فى الالتجاء إليه ، والخبير بأحوال النساء يعلم أن منهن من لا يصلح حالها إلا بهذا النوع من التأديب ، ولو أن هؤلاء المفكرين وسعوا دائرة أفقهم وعرفوا أن الناس أصناف وأنواع وأن علاج كل صنف يختلف عن علاج الصنف الآخر لما شعروا بمرارة ولا غضاضة ، من هذا النوع من التأديب .

الفصل الثالث

الحقوق المشتركة بين الزوجين

عقد الزواج كما ترتب عليه حقوق يختص بها أحد الزوجين ترتب عليه أيضاً حقوق مشتركة بين الزوجين من هذه الحقوق ما يأتى :

ا – حق الاستمتاع والاتصال الجنسى ، فلكل من الزوجين حق الاستمتاع بصاحبه ، وذلك أمر تدعو إليه الفطرة والطبيعة البشرية فعلى كل منهما أن يجيب داعى الطبيعة ولا يمتنع عن صاحبه ما لم يكن هناك مايمنع من الإجابة كالحيض أو النفاس أو المرض وما أشبه ذلك .

وقد اتفق الفقهاء على أن الاتصال الجنسى واجب على الزوج ديانة أى فيما بينه وبين الله تعالى وأنه يلزمه شرعا أن يعف زوجته ويبعدها عن الوقوع فى الحرام متى كان قادراً على ذلك ولكنهم اختلفوا فيما يلزمه قضاء وأقرب هذه الأقوال إلى الحق والصواب أن الزوج لا يلزم بمرات معدودة وإنما يلزمه الاتصال بزوجته بمقدار ما يعفها ويبعدها عن الحرام فإن تنازع الزوجان فى ذلك ورفع الأمر للقاضى كان له أن يقدره بما يراه تبعاً لحال الزوجين وقدرتهما الجنسية .

ب – ثبوت نسب الأولاد فهو حق لكل من الزوجين كما أنه حق للأولاد ، فيكون الزوج أباً لهم ، وتكون الزوجة أما لهم ، فيثبت لكل منهما من الحقوق ما يكون للآباء والأمهات على أولادهم مثل النفقة والحضانة والولاية والإرث .

حـ – التوارث بين الزوجين فهو أيضاً حق لكل من الزوجين ، لأن حل العشرة الزوجية يوجد بين الزوجين صلة كصلة القرابة وإذا كانت القرابة يثبت بها التوارث بين الأقرباء ، فالزوجية أيضاً يثبت بها التوارث بين الزوجين ، فإذا توفى أحدهما فى حال قيام الزوجية حقيقة أو حكماً كما فى حال العدة من طلاق رجعى يرث الحى منهما الميت إلا إذا وجد مانع من موانع الإرث كالاختلاف

فى الدين بأن يكون مسلماً والزوجة يهودية أو نصرانية . والميراث الذى يستحقه الزوج من زوجته لو ماتت وكان على قيد الحياة هو نصف التركة إذا لم يكن للزوجة فرع وارث سواء أكان ذلك الفرع من الزوج أم من غيره ، وذلك هو الابن والبنت وبنت الابن وبنت ابن الابن وهكذامهما نزل أبوها وربع التركة إذا كان للزوجة ذلك الفرع الوارث .

والميراث الذى تستحقه الزوجة من زوجها لومات وهي على قيد الحياة هو ربع التركة إن لم يكن للزوج فرع وارث من هذه الزوجة ولا من غيرها ، وثمن التركة إن كان له فرع وارث سواء أكان من هذه الزوجة أم من غيرها ؛ ولوكان للزوج عند الوفاة أكثر من زوجة كان للزوجتين أو الزوجات الربع أو الثمن يقسم بين الزوجتين أو الزوجات بالتساوى ، وهذا ما نص عليه المولى عز وجل فى قوله : « ولكم نصف ما ترك أزوجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين »(1) .

وبهذا ينتهي الكلام عن الزواج فى الإسلام وهو — كما ترى — أمثل نظام عرفته الشرائع ولو أن الناس ساروا على سنن الإسلام ووقفوا عند حدوده وأقاموا حياتهم الزوجية على أساس ما شرعه الله من : حسن اختيار الزوجة المناسبة الصالحة، وحسن المعاشرة، وقيام كل واحد من الزوجين بواجبه لكان الزواج مصدر خير ونعمة وسعادة وهناء ولما رأينا شاكيا ولامتألما .

---

(1) آية : ١٢ من سورة النساء .

القسم الثاني

الطلاق

الفصل الأول

التعريف بالطلاق

الطلاق تصرف شرعى يصدر من الزوج أو من يقوم مقامه تنتهى به رابطة الزوجية ، وقد عرفه فقهاء الحنفية بأنه :

حل رابطة الزواج الصحيح وإنهاء العلاقة التى بين الزوجين فى الحال أو المآل بلفظ يدل على ذلك أو ما يقوم مقامه من كتابة أو إشارة .

فحل رابطة الزوجية فى الحال يكون بالطلاق البائن ، فإذا كان الطلاق الصادر من الزوج بائناً انتهت عقدة الزوجية من حين صدوره ، فلا يحل الاستمتاع بالمرأة بعده إلا بعقد ومهر جديدين وبتراضيهما .

وحلها فى المآل يكون بالطلاق الرجعى ، فإذا كان الطلاق الصادر من الزوج رجعيا فلا تحل به عقدة الزواج فى الحال ، وإنما تحل به بعد انقضاء العدة إذا لم يراجعها الزوج فى أثنائها ، ولهذا يكون للرجل الحق فى أن يعيد المطلقة إلى الزوجية مادامت العدة بدون عقد جديد وبدون توقف على رضا الزوجة .

واللفظ الذى يكون به الطلاق هو كل ما يدل على حل رابطة الزوجية سواء أكان باللغة العربية أم بغيرها ، وهذا اللفظ قد يدل على حل الرابطة التى بين الزوجين دلالة صريحة . ، وقد يدل عليها دلالة غير صريحة ، أما الأول فهو ماظهر المراد منه وغلب استعماله عرفا فى الطلاق ككلمة : طلقت أو أنت طالق أو مطلقة .. وهذا يقع الطلاق به بدون توقف على نية أو دلالة حال ، فإذا قال الرجل لزوجته : أنت طالق أو مطلقة ثم قال : إنه لايريد الطلاق وقع الطلاق ولا يلتفت إلى قوله :

وأما الثانى فهو ما احتمل الطلاق وغيره ولم يتعارف فى الاستعمال قصره على الطلاق كقول الرجل لزوجته : الحقى بأهلك أو اذهبى أو أنت بائن

و- ما أشبه ذلك من الألفاظ التى لم توضع فى اللغة للطلاق وإنما يفهم الطلاق منها بالقرينة أو دلالة الحال ، وهذا لايقع به الطلاق إلا بالنية أو دلالة الحال على أن الطلاق هو المراد ، فإن دل الحال على إرادة الطلاق كأن سألت المرأة زوجها الطلاق فنطق بهذا اللفظ وقع الطلاق وإلا كانت العبرة بالنية فإن نوى الطلاق وقع وإن لم ينو لايقع .

والكتابة التى تقوم مقام اللفظ والعبارة هى الكتابة الظاهرة التى يبقى أثرها كالكتابة على الورق ونحوه ، فإذا كتب الرجل لزوجته كتاباً يخبرها فيه بطلاقه لها وقع الطلاق ، سواء أكان الزوج قادرا على النطق باللفظ والعبارة أم كان عاجزاً عن الإتيان بذلك .

أما الإشارة فإنها لاتقوم مقام اللفظ والعبارة إلا فى حالة العجز عن النطق بالعبارة ، فإذا كان الزوج لايستطيع النطق بالعبارة الدالة على الطلاق كالأخرس ومن فى حكمه وقع طلاقه بالإشارة متى كانت واضحة فى الدلالة على إيقاع الطلاق دفعا للحاجة ، فإن كان يحسن الكتابة لايقع طلاقه بالإشارة على الراجح عند العلماء ، كما تقدم فى الزواج .

الفصل الثانى

حكمة تشريع الطلاق

يأخذ كثير من الأوربيين على الإسلام أنه أباح الطلاق وجعله حقاً للرجل وحده ، ويقلدهم فى ذلك بعض المسلمين الذين تثقفوا بالثقافات الغربية وجهلوا أحكام شريعتهم فقالوا : إن الإسلام بإباحته الطلاق وجعله فى يد الأزواج يقوض دعائم الأسرة ويهدم بنيانها ويعرض الأولاد إلى كثير من الآفات والشرور التى تصيبهم بعد انفصال الأبوين ، ويطلبون إلى المشرع المصرى أن يتدخل فى هذا النظام ليقيمه على القواعد التى تسير عليها أمم الغرب فيرفع بذلك بلدنا المتخلف إلى مصاف الشعوب المتحضرة الراقية .

ونحن هنا نبين حكمة تشريع الطلاق والسر فى جعله من حق الأزواج والأمور التى تمنع من جعله فى يد القاضى فى جميع الحالات فنقول وعلى الله نعتمد :

عندما شرع الإسلام الزواج علم، أنه إنما يشرع لأناس يعيشون على الأرض ولا يشرع لأرواح تعيش فى السماء ، ومن ثم شرع لهم الخلاص من الزواج بالطلاق لأن الحياة الواقعية كثيراً ما يحدث فيها ما يقتضى الطلاق بل ما يجعله ضرورة لازمة ووسيلة متعينة لتحقيق الخير والاستقرار العائلى والاجتماعى . فقد يتزوج الرجل المرأة ثم يتبين أن بينهما تبايناً فى الأخلاق وتنافراً فى الطباع فيرى كل من الزوجين نفسه كأنه أمام شخصية غريبة لاعهد له بها من قبل ويدركه ندم حاد وحزن عميق ، وقد يطلع أحدهما من صاحبه على مالا يحب ولايرضى من سلوك شخصى أو عيب خفى ، وقد يظهر أن المرأة عقيم لايتحقق معها أسمى مقاصد الزواج إلى غير ذلك من الأسباب التى لا يتوافر معها المحبة بين الزوجين ، ولا يتحقق معها التعاون على شئون الحياة والقيام بحقوق الزوجية كما أمر الله ويجعل الطلاق أمراً لابد منه للخلاص من رابطة الزواج التى أصبحت لا تحقق المقصود منها والتى لو ألزم الزوجان بالبقاء على ما بينهما من بغض وكراهية لأكلت الضغينة قلوبهما ،

وكاد كل منهما للآخر ، وسعى للخلاص منه بما يتهيأ له من وسائل وقد يهمل أحدهما صاحبه ويلتمس المتعة عند غيره وبذلك تصبح الحياة الزوجية منفذا إلى كثير من الشرور والآثام والمخادنات البغيضة بعد أن كانت سياجاً لشرف الزوجين وإعفافهما ، لهذا شرع الله الطلاق ليتخلص به الزوجان من المفاسد والشرور التى قد تترتب على بقاء حياة كريهة بغيضة وليستبدل كل منهما بزوجه زوجاً آخر قد يأتلف معه ويتبادل معه المودة والرحمة مصداقاً لقول الله تعالى : « وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته وكان الله واسعاً حكيماً » .

يقول بيتام المشرع الإنجليزى فى كتابه « أصول الشرائع » : لو وضع مشرع قانوناً يحرم فض الشركات ويمنع رفع ولاية الأوصياء وعزل الوكلاء ومفارقة الرفقاء لصالح الناس أجمعون إنه غاية الظلم واعتقدوا صدوره من معتوه أو مجنون فيا عجباً إن هذا الأمر الذى يخالف الفطرة ويجافى الحكمة وتأباه المصلحة ولا يستقيم مع أصول التشريع . تقرره القوانين بمجرد التعاقد بين الزوجين فى أكثر البلاد المتمدينة وكأنها تحاول إبعاد الناس عن الزواج فإن النهى عن الخروج من شىء نهى عن الدخول فيه ، وإذا كان وقوع النفرة واستحكام الشقاق والعداء ليس بعيد الوقوع فأيهما خير؟ أربط الزوجين بحبل متين لتأكل الضغينة قلوبهما ويكيد كل منهما للآخر؟ أم حل مابينهما من رباط وتمكين كل منهما من بناء بيت جديد على دعائم قويمة ؟ أو ليس استبدال زوج بآخر خيراً من ضم خليلة إلى زوجة مهملة أوعشيق إلى زوج بغيض ؟

حقاً إن الطلاق قد يترتب عليه بعض الأضرار التى تصيب الأسرة خصوصاً الأطفال ولكن هذا لا يعد شيئاً خطيراً بجانب الضرر الأكبر الذى تصاب به الأسرة والمجتمع كله إذا أبقينا على الزوجية المضطربة والحياة الشاذة التى يحياها الزوجان المتباغضان ، لذلك آثر الإسلام ارتكاب أخف الضررين وأهون الشرين وفى الوقت نفسه اتخذ الضمانات التى تكفل المحافظة على الأولاد بعد انفصال الأبوين ، فأثبت للأم حضانة أولادها الصغار ، ولقريباتها من بعدها حتى يكبروا وأوجب على الأب نفقة أولاده وأجور

حضانتهم ورضاعتهم ولو كانت الأم هى التى تقوم بذلك ونفرمن الطلاق وضيق من حدوده بحيث لا يصار إليه إلا عند تفاقم الأمر واشتداد الداء وحين لا يجدى علاج سواه ، فجاء على لسان رسوله العظيم صلوات الله وسلامه عليه: « أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق »و« تزوجوا ولاتطلقوا فإن الطلاق يهتز له عرش الرحمن » و« أيما امرأة سألت زوجها الطلاق فى غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة » ورغب المولى جل شأنه الأزواج فى الصبر والتحمل والإبقاء على الحياة الزوجية رغم ما قد يكون فى الزوجات من الصفات التى يكرهونها ما دامت لا تضر الشرف أو الدين كما جاء ذلك مصرحاً به فى قوله تعالى : « وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا (١) وأرشد الزوجة إذا ما أحست فتورا فى العلاقة الزوجية إلى ما تحتفظ به هذه العلاقة ويكون له الأثر الحسن فى عودة النفوس الى صفائها وذلك فى قوله عز وجل : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أوإعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا ، والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح ، وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا » (٢) . وشرع إرسال الحكمين إذا عجز الزوجان عن الإصلاح وإزالة الشقاق الذى بينهما بوسائلهما الخاصة ليبحثا أسباب الشقاق ويعملا على القضاء على مثيراته ، ويوفقا بين رغبات الزوجين حتى يحل الصفاء والوئام محل النفور والخصام، وهذا ماأمر به الله فى قوله سبحانه « وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا » (٣)

وهذا يدل على أن الطلاق فى الإسلام تشريع استثنائى لا يباح إلا عند الضرورة القصوى وما مثل الطلاق فى الإسلام إلا كمثل عملية جراحية لا يصح الإقدام عليها إلا إذا تعينت لخلاص المريض من آلامه ، وشفائه من الداء الذى ألم به ، فإذا رأينا أزواجا يقدمون على حل رابطة الزوجية لأمور لاتدعو

---

(١) الآية : ١٩ من سورة النساء .

(٢) الآية : ١٢٨ من سورة النساء .

(٣) الآية : ٣٥ من سورة النساء .

إلى ذلك كنفور طارئ أو شهوة طائشة أو طمع فى مال أو منصب يلتمس من وراء زواج جديد فهؤلاء عليهم إثم ما يفعلون ، وعلينا أن نعدهم بعيدين عن روح الإسلام خارجين على تعاليمه ومبادئه القويمة ، وعلى أولياء الأمر فى الأمة أن يضعوا من العقوبات ما يمنع الناس من الخروج على تعاليم الإسلام ومبادئه :

السر في جعل الطلاق من حق الزوج :

والسر فى جعل الطلاق من حق الزوج دون الزوجة مع أنها طرف فى الزواج وشريكة فيه أن فصم رابطة الزوجية أمر خطير تترتب عليه آثار بعيدة المدى فى حياة الأسرة والمجتمع فينبغى ألا يوضع إلا فى يد من يقدر العواقب حق قدرها ويزن الأمور بميزان العقل المحض غير متأثر بغضبة ثائرة أو رغبة طارئة ، والثابت الذى لا شك فيه أن الرجل أكثر إدراكاً وتقديراً لعواقب هذا الأمر وأبعد عن النزوات فى هذا الباب من المرأة لأمرين :

الأول : أن المرأة خلقت على طبائع وغرائز تجعلها أشد تأثراً وأسرع انقياداً لحكم العاطفة من الرجل حتى يكون لها من طبيعتها ما يتيح لها القيام بوظيفتها الأساسية وهى الأمومة والحضانة على خير وجه ، فإذا غضبت المرأة أو رغبت اندفعت مع العاطفة لا تبالى بما ينجم عن هذا الاندفاع ولا تتدبر وهى فى ثورة غضبها أو اشتداد رغبتها عاقبة ما تفعل فلو جعل أمر الطلاق بيدها لحكمت عاطفتها وأقدمت على فصم عرى الزوجية لأتفه الأسباب وأقل المنازعات التى لا تخلو منها حياة الزوجين وبذلك تصبح الأسرة مهددة بالانهيار لأضعف نزوة عابرة وأوهى انفعال طارئ :

نحن لا ننكر أن من الرجال من هو أشد تأثراً وأسرع انفعالا من بعض النساء وأن من النساء من هن ذوات عقل وأناة وقدرة على ضبط النفس حين الغضب ولكن هذا ليس هو الشأن وليس هو الكثير الغالب ، والتشريع إنما يبنى على الغالب وما هو الشأن فى الرجال والنساء ، ولا يبنى على الآحاد والجزئيات

الأمر الثانى : أن الطلاق تترتب عليه تبعات مالية يلزم بها الأزواج ،

إذ به يحل المؤجل من الصداق وتجب النفقة للمطلقة طوال مدة العدة والمتعة لمن تجب لها من المطلقات ، ويضيع على الزوج ما دفعه من المهر وما بذله من مال فى سبيل إتمام الزواج ويحتاج إلى بذل مال جديد لإنشاء زوجية جديدة ولا شك أن هذه التكاليف التى تترتب على الطلاق من شأنها أن تحمل الزوج على التروى وضبط النفس وتدبر الأمر قبل الإقدام على الطلاق ، وتجعله يحرص على بقاء الزوجية ولا يقدم على الطلاق إلا إذا رأى أنه أمر لازم لابد منه ، أما الزوجة فإنه لا يصيبها من مغارم الطلاق المالية شيء حتى يحملها على التروى والتدبر قبل إيقاعه ، ومن الخير للعلاقة الزوجية أن تكون فى يد من هو أحرص عليها وأضن بها :

رعاية جانب المرأة في أمر الطلاق :

على أن الشريعة لم تهمل جانب المرأة وحقها فى موضوع الطلاق فمنحتها الحق فى الطلاق إذا كانت قد اشترطت فى عقد الزواج شرطا صحيحا وأخل الزوج بهذا الشرط كما هو مذهب الحنابلة وأباحت لها الشريعة الطلاق عند تراضيها مع زوجها على الطلاق ، ويتم فى الغالب عن طريق تنازل المرأة عن جميع مالها عند زوجها أو عن بعضه أو عن طريق إعطائه شيئا من المال يتراضيان عليه ، ويسمى هذا بالخلع أو الطلاق على مال ويحدث هذا عندما ترى الزوجة تعذر الحياة الزوجية وتخاف إن قامت مع زوجها على هذه الحال ألا تتمكن من إقامة حدود الله ، وهذا ما بينه الله تعالى فى قوله : «ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألايقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به » (١) :

وسوغت لها بمقتضى ما استنبطه كثير من فقهاء المسلمين الحق فى طلب التفريق إذا أعسر الزوج ولم يقدر على الإنفاق عليها أو امتنع عن الإنفاق مع قدرته عليه ، وكذلك لو وجدت بالزوج عيباً يفوت معه أغراض الزوجية ولا يمكن المقام مع وجوده إلا بضرر يلحق الزوجة ولا يمكن البرء منه أو يمكن بعد زمن طويل ، أوأساء الزوج عشرتها وآذاها بما لا يليق بأمثالها ، أو غاب الزوج عنها مدة طويلة قدرها بعض الفقهاء بسنة وخشيت على نفسها

(١) الآية : ٢٢٩ من سورة البقرة .

الفتنة ، ولو كان للزوج مال تأخذ نفقتها منه وكذلك او حكم عليه بالحبس ثلاث سنين حكما نهائياً فلها بعد مضى سنة من تاريخ تنفيذ الحكم على الزوج أن تطلب من القاضى التفريق بينها وبينه لصيانة نفسها من الوقوع فى الزنا ، وقد أخذ بذلك المشرع المصرى فى القانون الصادر سنة ١٩٢٠ والقانون الصادر فى سنة ١٩٢٩ .

وإنما توقف التفريق من جانب الزوجة على منح الزوج لها هذا الحق أو رضاه به أو وجود سبب يدعو إلى الطلاق لما بيناه من أن المرأة سريعة التأثر والانفعال تحكمها العاطفة وتسيطر عليها على حين أن الرجل لا يندفع فى العادة مع عواطفه وانفعالاته اندفاع المرأة ، وهو وحده الذى سيقع عليه غرم الطلاق والتكاليف المالية مما يحمله على التروى والتدبر قبل الإقدام عليه .

لا يجوز سلب الأزواج حق الطلاق وجعله في يد القاضى :

أما ما يطالب به المثقفون تثقيفاً مدنياً وبعض الكتاب الاجتماعيين من سلب الأزواج حق الطلاق وجعله فى يد القاضى بحيث لا يكون للزوج أن يستبد بالطلاق ولا يكون للزوجين أن يتراضيا على الطلاق فيما بينهما بل لابد من رفع دعوى أمام القضاء وتقتنع المحكمة بوجاهة الأسباب التى تدعو إلى الطلاق كما تجرى عليه القوانين المدنية فى أوربا وبخاصة القانون المدنى الفرنسى فهو غفلة منهم عن الحقائق الآتية :

١ ـ أن إعطاء الزوج حق الطلاق بحيث لا يملك إيقاعه أحد سواه إلا بتوكيل منه أو تفويض وضع إلهى وتشريع سماوى كما تدل على ذلك النصوص الشرعية الثابتة فى كتاب الله تعالى وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم من ذلك قول الله تعالى : « يأيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن » (١) وقوله جل شأنه : « يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن » (٢) وقوله سبحانه : « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة » (٣) ، ومما روى أن رجلاً جاء إلى النبى

---

(١) الآية الأولى من سورة الطلاق .
(٢) الآية : ٤٩ من سورة الأحزاب .
(٣) الآية : ٢٣٦ من سورة البقرة .

صلى الله عليه وسلم وقال : « يا رسول الله : سيدى زوجني أمته ، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها فجمع رسول الله المسلمين ثم صعد المنبر فقال : « يأيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ، ثم يريد أن يفرق بينهما ، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق » وهى نصوص صريحة لاتقبل التأويل تدل على أن الطلاق حق للزوج وحده ، والقاضى لا يجوز له التدخل فى التفريق بين الزوجين إلا إذا فات الإمساك بالمعروف وامتنع الزوج من التسريح بالإحسان فيقوم القاضى بالتفريق بينهما رفعاً للظلم عن الزوجة ، فإذا سلبنا الأزواج هذا الحق فى جميع الحالات كان ذلك مخالفا للمقرر فى الشريعة ، وهو لا يجوز .

٢ — أن جعل الطلاق بيد القاضى هو فى الواقع حكم على الرجال جميعاً من غير فرق بين مثقف وجاهل بأنهم سفهاء لا يحسنون التصرف ولا يوثق بهم فى أخص شأن من شئونهم ومن ثم يجب الحجر عليهم فى الطلاق صيانة لرابطة الزواج من العبث وسوء الاستعمال الذى صار من خصائص الرجال . ويا للعجب من أناس أكرمهم الله بالعقل وخاطبهم بأحكامه وشرائعه ، وجعلهم أهلا لكافة التصرفات وقوّاماً على زوجاتهم وأولادهم ثم يأبون هذا التكريم ويعلنون أنهم ليسوا موضعا لهذه الثقة ولا أهلا لهذه القوامة ، وأنهم فى حاجة إلى فرض رقابة قضائية عليهم عند الرغبة فى إنهاء العلاقة بينهم وبين زوجاتهم .

٣ — أن عدم صلاحية الحياة الزوجية للبقاء قد يكون سببه نفوراً طبيعيا وعدم تلاؤم فى الأخلاق والطباع ، وهذه أمور نفسية يعسر إثباتها ، فإذا تقدم الزوج طالباً الطلاق لأنه أصبح يبغض زوجته وأن حبل المودة قد تقطع بينهما وأنه حاول الإصلاح فلم يفلح فما هى الوسيلة التى يستطيع الزوج بها إثبات بغضه ، وهل يطلق القاضى حينئذ أم لا يطلق ؟ فإن طلق فما الفرق بين طلاقه وطلاق الزوج نفسه ؟ وإن لم يطلق القاضى فهل تكون هناك حياة زوجية مع هذه الحال يشعر فيها الزوجان بالهناء والسعادة ، ويتربى فى ظلها الأبناء تربية مستقيمة ؟ لا شك أن شيئا من ذلك لن يتحقق ،

وأن المصلحة تقضى بقطع هذه العلاقة ، ولا فرق بين أن يكون قطعها بيد الزوج أو القاضى .

وإذا كان سبب فساد العلاقة أمراً آخر غير الحب والبغض كسوء سلوك الزوجة أو وجود عيب خفى فيها وما أشبه ذلك من الأمور التى نهت الشريعة عن إظهارها وأوجبت الستر فيها فهل يكون من المصلحة الاجتماعية نشر ذلك فى دور القضاء وتسجيله فى سجلاته إن ذلك لن يكون من المصلحة الاجتماعية فى شيء والواجب يقضى بأن تصان الأسرة والمجتمع عن مثل هذه الشرور والمفاسد التى يربو ضررها على ضرر الطلاق وكثرته .

٤ – إن القوانين الغربية التى يريدون الأخذ بها فى الطلاق ويطالبون من أولياء الأمور استيرادها إلى بلاد الإسلام قد أخفقت لدى أصحابها إخفاقا مبينا فى تحقق الاستقرار العائلى السليم ، فبعض هذه القوانين تفرط كل التفريط فى احترام عقد الزواج ولم ترع ما له من حرمة وقدسية وجلال ، فأباحت الطلاق لأتفه الأسباب كما هو الحال فى بعض ولايات أمريكا الشمالية حتى لم يصبح غريباً فى هذه الولايات أن يعقد الزواج فى الصباح وتطلق المرأة فى المساء ، وبعضها توسعت بعض التوسع بالقياس إلى النظام الكنسى فأجازت الطلاق فى حالات محدودة وبطرق وإجراءات معقدة كما هو الحال فى فرنسا ومعظم الأمم الكاثوليكية ، فالقانون الفرنسى الآن بعد التعديلات والتغييرات التى أدخلت عليه لا يبيح الطلاق إلا لواحد من أسباب ثلاثة :

١ – زنا أحد الزوجين على الإطلاق .

٢ – الحكم على أحد الزوجين بعقوبة شائنة :

٣ – سوء معاملة أحد الزوجين للآخر أو تعذيبه أو إهانته إهانة جسيمة إذا كان من شأنها الإخلال بالواجبات الزوجية وصيرورة البقاء فى الحياة الزوجية صعباً :

ومعظم من يريدون الطلاق يعتمدون على السبب الأول ، لأن السبب الثانى لا يتحقق إلا فى حالات المجرمين والثالث يصعب إثباته ، وإذا طلقت الزوجة لسبب الزنا كان فى ذلك العار الأبدى للزوجين وأولادهما وكل من

يتصل بهما ، ومع ذلك فإن الطلاق لا يتم إلا بعد إجراءات معقدة كل التعقيد تستغرق عدة سنين ونفقات باهظة لا يقوى عليها إلا كبار الأغنياء ، ومن ثم كثر فى معظم الأمم الغربية اتخاذ الأزواج للخليلات واتخاذ الزوجات للأخلاء وهجر الأزواج والزوجات منزل الزوجية وفرار الأزواج مع عشيقاتهم والزوجات مع عشاقهن ، وأصبحت هذه الأمور وما إليها فى كثير من بلاد أوربا وأمريكا شيئا عاديا ، وأصبحت الأسرة شيئاً لا قيمة له وأصبحت صلة الأبناء بآبائهم موضع الشك وموطن الارتياب(١) .

فأى هذه القوانين يريدون الأخذ به ؟ أتلك التى جردت عقد الزواج مما له من حرمة وقدسية وجلال ، فأباحت الطلاق لأتفه الأسباب ؟ أم تلك التى لم تبحه إلا فى حالات محدودة من أهمها الزنا الذى يترتب عليه فضيحة الأسرة فى حاضرها ومستقبلها ، إن كل من له عقل سليم قد خلا من الغرض والهوى لا يستسيغ الأخذ بشىء من هذه القوانين ويقبل بصدر رحب استمرار العمل بنظام الإسلام فى الطلاق هذا النظام الذى بينا بعض نواحيه فيما تقدم والذى نعرض لبيان باقيها فيما يلى :

(١) أشار إلى هذا الدكتور على عبد الواحد فى كتابه (حقوق الإنسان فى الإسلام) .

الفصل الثالث

القيود التى يتقيد بها حق الزوج فى الطلاق

الإسلام وإن كان يجعل الطلاق مفوضا للزوج وحقا من حقوقه لكنه لم يجعله حقا مطلقاً يستعمله كيفما شاء ويوقعه فى أى وقت أراد وإنما وضع له قيوداً إذا راعاها الزوج كان إيقاع الطلاق مباحا لا إثم فيه وإذا فقدت أو فقد واحد منها كان إيقاعه محظوراً لا يجوز شرعاً وهذه القيود هى :

١ ـ أن يكون إيقاع الطلاق لسبب يدعو إليه كسوء سلوك الزوجة أو إيذائها الزوج ، أو الجيران بالقول أو بالفعل .. وما إلى ذلك فإن لم يكن هناك سبب يدعو إلى الطلاق فلا يحل للزوج الإقدام عليه ، لأن الله تعالى نهى الأزواج عن التعرض للزوجات إذا استقام أمرهن وصلح حالهن ، فى قوله سبحانه : « فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا »(١) فإنه يفيد تحريم الطلاق عند استقامة حال الزوجة وصلاح أمرها ، وجاء على لسان رسوله العظيم : « أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق » و « لا تطلق النساء إلا من ريبة » .

فلو طلق الرجل زوجته بدون سبب يدعو إلى طلاقها كان آثماً ومرتكباً لمحرم ولكن الطلاق الذى أوقعه يكون معتبرا ومعتدا به شرعا ، لأن الحاجة التى يباح الطلاق لأجلها من الأمور النفسية التى لا يشعر بها إلا صاحبها والتى يصعب على الغير تقديرها فاكتفى بترتيب الأثر الأخروى وهو الإثم على المخالفة لأن الذى يتولاه يعلم السر وأخفى .

٢ ـ أن يكون إيقاع الطلاق فى حال الطهر الذى لم يتصل الرجل فيه بزوجته اتصالا جنسياً فلو طلق الرجل زوجته فى حال الحيض كان الطلاق محرماً ويسميه الفقهاء طلاقاً بدعياً لمخالفته للمشروع فى إيقاع الطلاق ، وكذلك لو طلقها فى حال الطهر الذى اتصل فيه بزوجته اتصالا جنسياً ،

---

(١) الآية : ٣٤ من سورة النساء .

وذلك لما روى أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى حائض فأخبر عمر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ فيه رسول الله (يعنى غضب غضباً شديداً) ثم قال لعمر : « مر عبد الله فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر ، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء » ، فإن هذا الحديث يدل على أن الطلاق فى فترة الحيض ليس مباحاً لغضب الرسول صلى الله عليه وسلم من عبد الله ابن عمر حيث أوقع الطلاق على امرأته وهى حائض كما يدل على أن الطلاق فى حال الطهر الذى خالط الرجل فيه زوجته غير جائز لقوله فى هذا الحديث « فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها » :

والحكمة فى تحريم الطلاق فى حال الحيض أن حالة الحيض منفرة بطبيعتها ، وقد يكون لهذا النفور الوقتى دخل فى الطلاق فلايدل إيقاعه فى هذه الحال على وجود الحاجة الحقيقة التى تدعو إلى الطلاق ، ولأن الحيض الذى يوقع الطلاق فى أثنائه لايحتسب من عدد الحيضات التى يجب على المرأة أن تراها حتى تنقضى عدتها ، بل يجب عليها أن تنتظر حتى تطهر من الحيض الذى طلقت فيه وتتم مدة طهرها ثم تبتدئ العدة من الحيضة الثالثة وتمكث حتى ترى الحيض ثلاث مرات ، وفي هذا إضرار بالمرأة بتطويل مدة العدة عليها :

والحكمة فى تحريم الطلاق فى حال الطهر الذى اتصل الزوج فيه بزوجته أن الطلاق فى هذه الحالة يترتب عليه تعريض الزوج للوقوع فى الندم إذا تبين أن الزوجة قد حملت من هذا الاتصال ، وإيقاع المرأة فى الحيرة في أمر عدتها فإنها لاتدرى إن كانت حملت فتعتد بوضع الحمل أو لم تحمل فتعتد بالحيض .

وقد تكون الحكمة من هذا التشريع رغبة المشرع الحكيم فى تحاشى الطلاق والإبقاء على الحياة الزوجية ما أمكن لأن الزوج إذا أراد الطلاق ومنعه الشارع من إيقاعه فى فترة الحيض وفى حالة الطهر الذى واقع زوجته فيه وطالبه بالانتظار حتى ينتهى الحيض ويوجد الطهر الذى لم يخالطها فيه وجد أمامه مدة من الزمن يتروى فيها ويفكر فى الأمر العظيم الذى سيقدم

عليه وقد يدعوه ذلك إلى العدول عن الطلاق والإبقاء على الزوجية ، ويحل الوفاق محل القطيعة والشقاق :

وإذا خالف الزوج هذا القيد فأوقع الطلاق فى زمن الحيض أو الطهر الذى خالط زوجته فيه كان طلاقه معتبراً ومعتداً به عند الأئمة الأربعة وجمهور فقهاء المسلمين،وإن كان المطلق عاصياً بهذا الطلاق ، وذلك لما روى أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى حائض ، فأمره النبى صلى الله عليه وسلم بمراجعتها ، والمراجعة لاتكون إلا بعد وقوع الطلاق ، وروى الدارقطنى « أن عمر قال يا رسول الله أفتستحب تلك التطليقة ؟ قال : نعم ويؤمر المطلق بمراجعة امرأته لرفع الضرر الذى يلحقها من جراء هذا الطلاق ، كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر بمراجعة امرأته ، بل جعل بعض الفقهاء هذه الرجعة واجبة أخذاً من الأمر الوارد فى حديث عبد الله بن عمر ، إذ هو يدل على وجوب المأمور به ، وعلى ولى الأمر المسلم أن يضع من العقوبات ما يمنع الناس من مخالفة هذا القيد فى الطلاق ، لأن الشارع إذا نهى عن شىء ولم يضع عقوبة محددة لمن يرتكب ما نهى عنه كان على ولى الأمر أن يضع على سبيل التعزير ما يراه كفيلاً بزجر الناس ومنعهم عن ارتكاب ما نهى الشارع عنه ، وبذلك تصان الحياة الزوجية وتحفظ الأسر من التفكك والانحلال :

٣ — ومن القيود التى قيد الإسلام بها حق الزوج فى إيقاع الطلاق ألا يزيد فى الطلاق على واحدة ، فإذا طلق الرجل زوجته فى حالة الطهر الذى لم يواقعها فيه ثم تركها حتى انتهت عدتها كان طلاقه مباحاً لا إثم فيه لموافقته المشروع فى إيقاع الطلاق ، أما لو طلقها أكثر من طلقة واحدة فإن طلاقه يكون محظوراً شرعاً ، سواء كان بلفظ واحد كأن يقول لها أنت طالق ثلاثاً أواثنتين ، أم كان بألفاظ متفرقة فى طهر واحد كأن يقول لها : أنت طالق ثم يطلقها طلقة ثانية أو ثالثة فى نفس الطهر قبل أن يراجعها ، وذلك لأن الله تعالى عندما حدد عدد الطلاق الذى يملكه الرجل بثلاث فى كتابه الكريم بين ذلك بعبارة تدل على أن هذا الطلاق إنما يكون مباحا إذا كان مرة بعد مرة ، فقال سبحانه : «الطلاق مرتان » ... ثم قال : « فإن طلقها فلا تحل له من

بعد حتى تنكح زوجا غيره »(١) وروى أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضبان ثم قال : « أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم » وهذا يدل على أن جمع الثلاث فى كلمة واحدة محرم وإلا لما غضب الرسول صلى الله عليه وسلم ممن طلق على هذا الوجه .

غير أن المطلق إذا خالف هذا القيد وأوقع الطلاق بلفظ الثلاث أو الاثنتين وقع الطلاق ثلاثا أو اثنتين كما أوقعه المطلق ، وإن كان عاصيا فى إيقاع الطلاق على هذا الوجه ، وهذا عند الأئمة الأربعة وجمهور فقهاء المسلمين(٢) وقد استندوا فى ذلك إلى الأحاديث الصحيحة التى تدل على أن الطلاق إذا أوقع بلفظ الثلاث يكون ثلاثا ويلزم المطلق بها ، من هذه الأحاديث ما تقدم من غضب الرسول صلى الله عليه وسلم ممن طلق زوجته ثلاث تطليقات جميعا فإنه يدل على أن الطلاق إذا كان بلفظ الثلاث يقع ثلاثا وتحرم به المرأة على الرجل ، أخذاً من غضب الرسول ممن طلق زوجته بهذا اللفظ ، إذ لو كان الطلاق المقترن بلفظ الثلاث لا يقع به شىء أصلا أو لا يقع به إلا طلقة واحدة — كما ذهب إلى ذلك بعض العلماء — لما كان هناك ما يدعو الرسول إلى الغضب ممن طلق زوجته بهذا اللفظ ، لأن الزوجية حينئذ لا تزول بهذا الطلاق إذ يكون فى إمكان الرجل أن يعود إلى معاشرة المرأة بدون احتياج إلى الرجعة إن لم يقع به شىء ، ويمكنه ذلك بالرجعة إن كان الواقع به طلقة رجعية أو بالعقد عليها إن كان الواقع به طلقة بائنة بينونة صغرى .

---

(١) الآية : ٢٢٩ من سورة البقرة .

(٢) ويرى أكثر الشيعة الإمامية أن الطلاق إذا كان بلفظ الثلاث أو الاثنتين لا يقع شىء أصلاً ، ويرى فريق منهم أنه يقع به طلقة واحدة فقط ، واختار هذا القول ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ودافعا عنه دفاعاً عنيفاً ، والحق ما ذهب إليه الأئمة الأربعة وجمهور فقهاء المسلمين لقوة الأدلة التى يستندون إليها ، وقد كانت المحاكم تسير على هذا الرأى ثم صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فعدل عنه إلى رأى القائلين بأن الطلاق بلفظ الثلاث يقع به طلقة واحدة ، فنص فى المادة الثالثة منه على أن « الطلاق المقترن بالعدد لفظاً أو إشارة لا يقع به إلا واحدة » .

فإذا غضب الرسول من التطليق بلفظ الثلاث كان هذا دليلاً على أن هذا الطلاق تنتهى به رابطة الزواج وتحرم به المرأة على الرجل ، يرشدنا إلى ذلك عدم أمره صلى الله عليه وسلم لمن طلق بهذا اللفظ بمراجعة زوجته ، ولو كان له مراجعتها بعد هذا الطلاق لأمره بالمراجعة كما فعل مع عبد الله ابن عمر حين طلق امرأته وهى حائض تطليقة واحدة فإنه عليه الصلاة والسلام مع غضبه على ابن عمر أمره بمراجعتها .

أما ما رواه أحمد ومسلم عن عبد الله بن عباس من أن طلاق الثلاث كان واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر ، فقال عمر : « إن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم » فليس المراد بطلاق الثلاث فيه الطلاق بلفظ الثلاث وإنما المراد به الطلاق الذى يكرر فيه لفظ الطلاق ثلاث مرات بأن يقول الرجل لزوجته : أنت طالق أنت طالق أنت طالق ، فهذا هو الذى كان يجعل طلقة واحدة في عهد رسول الله وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر ، لأن الناس فى ذلك الزمان كانوا يقصدون به تأكيد الطلاق الواحد لا إيقاع الثلاث ، وكانوا يصدقون أن نيتهم ذلك التأكيد ، لسلامة صدورهم وغلبة الصدق عليهم ، فلما رأى عمر أن الأحوال قد تغيرت وأن من الناس من كان يقصد بهذا التكرار إيقاع الثلاث لا تأكيد الطلقة الواحدة ، كما يرشد إلى ذلك قوله : « إن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة » منع من حمل هذا اللفظ على التأكيد ، وصار لا يسمع لدعوى من يدعيه وحمله على إرادة التعدد بدون تفرقة بين من يدعي التأكيد وبين من لا يدعيه ، وهذا من السياسة الشرعية الحكيمة التى أقره عليها جميع الصحابة(١)

---

(١) هذا هو المعنى الذى يصح أن يحمل عليه هذا الحديث ، أما المخالفون للجمهور فقد فهموا أن المراد من طلاق الثلاث فيه الطلاق بلفظ الثلاث ، وأن الناس كانوا يطلقون بلفظ الثلاث وكان هذا الطلاق يجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر ثم جعله عمر ثلاثاً اجتهاداً منه في ذلك ، لأنه وجد الناس قد استهانوا بأمر الطلاق وكثر منهم إيقاع الثلاث مرة واحدة فرأى من المصلحة أن يلزمهم بما التزموه عقوبة لهم على مخالفة المشروع الطلاق واستعجالهم فيما جعل الله لهم الأناة فيه رحمة منه وإحساناً وحرصاً على إبقاء العشرة بين الزوجين . وقد علم الصحابة حسن سياسة عمر وتأديبه للرعية فوافقوه على ما ألزم الناس به ، ولما كثرت المفاسد فى العصور المتأخرة من القول بوقوع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة ، فمن =

وعلى ولى الأمر المسلم إذا أراد حفظ العلاقة الزوجية ومنع الناس من الإقدام على إيقاع الطلاق بلفظ الثلاث أن يصدر تشريعا يقضى بعقاب من يطلق زوجته ثلاثاً بعبارة واحدة أو بعبارات متفرقة فى مجلس واحد عقابا بدنيا أو ماليا على سبيل التعزير لمخالفته ما شرعه الله فى إيقاع الطلاق ، وهذا ما كان يفعله الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، فإنه كان إذا أتى إليه برجل طلق زوجته ثلاثاً بكلمة واحدة أوجعه ضربا ، وقضى بوقوع الثلاث .

= الناس من يلجأ بعد وقوعه إلى تلمس الفتوى من بعض الفقهاء بفساد العقد ، ومنهم من يلجأ إلى نكاح التحليل وهما أمران أحلاهما مر ، فإنه يمتنع معاقبة الناس الآن بما عاقبهم به عمر وأن يرجع إلى ما كان عليه الأمر فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخليفة الأول وجزء من خلافة عمر حتى تزول هذه المفاسد أو تقل .

ولكن هذا المعنى لا يصح أن يحمل عليه هذا الحديث لأنه لو كان المراد منه ذلك لكان مخالفاً للأحاديث الصحيحة التى تدل على أن الطلاق بلفظ الثلاث يقع ثلاثاً ، والتى منها حديث غضب الرسول صلى الله عليه وسلم ممن طلق زوجته ثلاث تطليقات جميعاً ، ولكان مخالفاً لما صح عن ابن عباس الذى نقل عنه هذا الحديث من أنه كان يفتى من سأله عن حكم الطلاق بلفظ الثلاث بانه يقع ثلاثاً ، ومن المستبعد أن يفتى ابن عباس على خلاف ما حفظه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولترتب على ذلك أن عمر قد خالف سنة رسول الله وخالف الإجماع الذى تقرر فى زمن أبى بكر وأقره الصحابة على ذلك ، وهو بعيد كل البعد،والاعتذار عن ذلك بأن عمر إنما فعل ما فعله بناء على ما رآه من المصلحة لا يفيد هنا ، لأن الاجتهاد لا يسوغ إذا كان فى المسألة التى يراد الاجتهاد فيها نص قاطع أو إجماع صحيح ، وهذه المسألة على رأيهم قد تحقق فيها ذلك فإن رسول الله — كما يقولون — كان يعتبر الطلاق بلفظ الثلاث واحدة ، وأن الأمر كان كذلك على عهد أبى بكر وسنتين من خلافة عمر مشهوراً بين الصحابة كلهم ، وهم بين مفت به مقر الفتوى وساكت عليها حتى كان إجماعاً ، فكيف يأتى عمر بعد ذلك ويغير المشروع ويخالف ما كان عليه الأمر قبله باجتهاد منه عملاً بالمصلحة ، ثم إذا أراد عمر ذلك فكيف يقره الصحابة على هذا التغيير وهم الذين كانوا يعارضونه فيما هو أقل شأناً من ذلك ، والمسألة مسألة تحليل وتحريم وسد باب الرجوع إلى الحياة على من طلق بلفظ الثلاث وهو لا يعرف إلا من صاحب الشريعة وليس للاجتهاد ولا للسياسة مجال فيه ولا يمكن عمر ولا غيره أن يغير باجتهاده المشروع فيحل ما كان حراماً أو يحرم ما كان حلالاً .

الفصل الرابع

من يقع طلاقه من الأزواج

لما كان الطلاق من الأمور الخطيرة اشترط الشارع فيمن يوقعه شروطاً إذا توافرت كان الطلاق معتبراً ومعتدا به شرعاً ، وإذا فقدت أو فقد شرط منها لم يكن الطلاق معتدا به شرعا ، وهذه الشروط على حسب ما فهمه فقهاء الشريعة هي :

١ ــ **البلوغ** : فلو كان الزوج صبيا لم يصل إلى درجة البلوغ وصدر منه الطلاق لم يعتد به شرعا ولو كان مميزا لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمجنون » ولأن الطلاق من التصرفات التي تحتاج إلى الإدراك الكامل والعقل الوافر وهذا لا يتحقق في الصبي العاقل لقرب عهده باللهو واللعب وأيضا فإن الطلاق لا يخلو من ضرر يلحق المطلق فلا يملكه الصبي ولو كان مميزاً ؛

٢ ــ **العقل** : فلا يقع طلاق المجنون للحديث المتقدم ، ولأن العقل أداة التفكير ومناط التكاليف وهو غير متحقق في المجنون ، وكذلك لا يقع طلاق المعتوه ، لأن العته نوع من الجنون إلا أن المعتوه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون ، ويلحق بالمجنون النائم والمغمى عليه والمدهوش وهو الذي اعترته حالة انفعال لا يدري فيها ما يقول ويفعل أو يصل به الانفعال إلى درجة يغلب معها الخلل والاضطراب في أقواله وأفعاله وذلك لشدة الخوف أو الحزن أو الغضب . فهؤلاء لا يعتد بطلاقهم ، وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا طلاق في إغلاق » والمراد بالإغلاق أن يقفل على الإنسان باب الإدراك والقصد وأن يسد عليه طريق الوعي ، فكل حالة يكون فيها المطلق لا يدري ما يقول ويفعل ولا يقصده أو يغلب عليه الخلل والاضطراب في أقواله وأفعاله لغضب أو شدة حزن لا يقع طلاقه ، ومن هذا

البيان يعلم حكم طلاق الغضبان وهو أن الغضب لو وصل به إلى درجة لا يدرى فيها ما يقول ويفعل ولا يقصده لا يقع طلاقه ، وكذلك لو وصل به إلى درجة يغلب عليه فيها الخلل والاضطراب فى أقواله وأفعاله ، أما إذا كان الغضب أخف من ذلك بحيث لا يوجب خللاً فى أقواله وأفعاله فإن الطلاق يقع بدون شبهة . أما السكران وهو الذى تناول الخمر وما شاكلها حتى صار يهذى ويخلط فى كلامه ولا يعى بعد إفاقته ما كان منه حال سكره فإن طلاقه لايقع باتفاق الفقهاء إذا كان سكره من طريق غير محرم كأن شرب المسكر للضرورة أو تحت ضغط الإكراه ، لأن السكران لا إدراك عنده ولا وعى فهو كالنائم بل أشد حالاً منه إذ النائم يتنبه بالتنبيه أما السكران فلا يتنبه إلا بعد الإفاقة من السكر فإذا لم يعتبر الطلاق الصادر من النائم فلا يعتبر الطلاق الصادر من السكران بالطريق الأولى .

أما إذا كان السكر بطريق محرم بأن شرب الخمر أو تناول المخدر باختياره من غير حاجة أو ضرورة حتى سكر فإن الفقهاء اختلفوا فى وقوع طلاقه والراجح أن طلاقه لا يقع أيضا لأن صحة التصرف تعتمد على القصد والإرادة الصحيحة ، والسكران قد غلب السكر على عقله فلا يكون عنده قصد ولا إرادة صحيحة فلا يعتد بالعبارة الصادرة منه ، وأيضا فالطلاق إنما شرع للحاجة إليه ، والسكران ليس عنده من الوعى ما يقدر به الحاجة الداعية إلى الطلاق .

٣ — **عدم الإكراه** : فإذا أكره الزوج على إيقاع الطلاق بالقتل أو بإتلاف عضو أو مال أو غير ذلك مما لا تحتمله نفسه ولم يكن قادراً على دفع هذا الأذى عن نفسه بأية وسيلة من الوسائل المشروعة فطلق امرأته لم يقع طلاقه عند الجمهور من الفقهاء ، لأن المكره على الطلاق وإن أتى باللفظ المقتضى للطلاق إلا أنه غير قاصد له وإنما قصد دفع الأذى عن نفسه وهذا من شأنه أن يفسد الاختيار أو يضعفه على الأقل فلا يكون اختياره كاملاً فينتفى الحكم لانتفاء القصد والاختيار ، ويشهد لهذا قول النبى صلى الله عليه وسلم : « إن الله رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وقوله : « لا طلاق فى إغلاق » .

هذا ولا يشترط فى وقوع الطلاق الرشد ولا الجد ، فلو كان الزوج سفيهاً « وهو الذى يتصرف فى ماله على خلاف مقتضى العقل السليم » وطلق زوجته وقع طلاقه من غير توقف على إذن القيم أو رضاه ، لأن السفيه يملك الزواج فيملك إنهاءه بالطلاق ، ولأن موضع الحجر التصرفات المالية والزواج وما يترتب عليه ليس من التصرفات المالية فلا يكون موضع حجر فيصح أن يقع منه الطلاق .

كذلك لو كان الزوج هازلاً فى إيقاع الطلاق وليس جاداً فيه فإن طلاقه يقع عند الجمهور من الفقهاء وهو المحفوظ عن الصحابة والتابعين لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة » ولأن الهازل أتى بالسبب وهو الطلاق وهو غير ملتزم لحكمه ، وترتيب الأحكام على أسبابها إنما هو للشارع لا للعاقد فإذا أتى المرء بالسبب لزمه حكمه شاء أم أبى :

والسر فى اعتبار طلاق الهازل هو إرادة الزجر عن اللعب بأحكام الشريعة وسد الباب فى وجه من يحاول الرجوع عن الطلاق والفرار من تحمل تبعاته بدعوى أنه كان هازلاً وليس جاداً ، وهذا ما كان يفعله بعض الناس فى الجاهلية كان أحدهم يطلق زوجته ثم يرجع إليها ويقول كنت لاعبا ويعتق عبده ثم يرجع ويقول : كنت لاعبا ، وفى هذا نزل قول الله تعالى : « ولا تتخذوا آيات الله هزوا » أى لا تجعلوا أحكام الله موضعا للهزء واللعب فإنها جد كلها فمن هزأ بها لزمته :

الفصل الخامس

من يقع عليها الطلاق

الطلاق – كما تقدم فى تعريفه – حل رابطة الزوجية ، وبناء على ذلك يقع الطلاق على المرأة إذا كان الزواج قائما بينها وبين زوجها ولو قبل الدخول والخلوة ، غير أنه إذا كان الطلاق قبل الدخول والخلوة فإن المرأة لا تجب عليها العدة، فإذا طلقت وقع الطلاق بائنا وصارت أجنبية ممن طلقها بمجرد الطلاق فلا تكون محلا للطلاق بعد ذلك لانقطاع علاقة الزوجية بمجرد صدور لفظ الطلاق ، ولهذا لو قال الرجل لزوجته التى لم يدخل ولم يختل بها : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، لا تقع إلا طلقة واحدة ، لأنها بالطلاق الأول بانت من زوجها وصارت أجنبية فالطلاق الثانى والثالث يرد ولا يجد له محلاً فلا يقع .

أما إذا دخل بها ثم طلقها وجبت عليها العدة فلو كان الطلاق رجعيا كانت محلاً لوقوع الطلاق عليها مادامت العدة لأن الطلاق الرجعى لاتزول به رابطة الزوجية إلا بعد انتهاء العدة فما دامت العدة قائمة فالمرأة تعتبر زوجة فيقع عليها الطلاق ، وكذلك لو كان الطلاق بائنا بينونة صغرى عند أئمة الحنفية لأن الزواج بعده يعتبر باقياً حكما طوال مدة العدة بدليل وجوب النفقة لها فى أثناء العدة واستقرارها فى منزل الزوجية وعدم حل زواجها برجل آخر ما دامت العدة . أما الطلاق البائن بينونة كبرى وهو الطلاق ثلاثا فلا يقع على الزوجة بعده طلاق ولو كانت فى العدة لأن الزوج لا يملك أكثر من ثلاث طلقات فإذا طلقها ثلاثاً زال الحل بينهما فلا يكون هناك فائدة من الطلاق .

ومثل المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى المعتدة من فرقة اعتبرت فسخا لا طلاقاً بحكم الشرع كالفرقة بسبب أمر اقترن بإنشاء العقد جعله غير لازم مثل الفرقة بسبب عدم الكفاءة أو لنقصان المهر عن مهر المثل أو لخيار الإفاقة من الجنون أو العته فإذا فسخ الزواج بشيء من ذلك لم تكن المرأة محلاً للطلاق بعده ولو كانت فى العدة فلو طلقها الزوج لم يقع الطلاق ، لأن الفسخ نقض للعقد والعقد إذا انتقض يجعل كأنه لم يكن ، والطلاق أثر من آثار الزواج فلا بد من وجوده ولو حكماً .

الفصل السادس

أقسام الطلاق

الطلاق الذى يملكه الزوج بمقتضى عقد الزواج ينقسم انقسامات عدة باعتبارات مختلفة فينقسم باعتبار إمكان الرجعة بعده من غير عقد جديد وعدم إمكانها إلى رجعي وبائن ، وينقسم باعتبار اشتمال الصيغة على التعليق على أمر مستقبل أو الإضافة إلى زمن مستقبل وعدم اشتمالها على ذلك إلى منجز ومضاف ومعلق :

(١) أقسام الطلاق باعتبار إمكان الرجعة وعدم إمكانها :

ينقسم الطلاق بهذا الاعتبار إلى طلاق رجعي وطلاق بائن ، أما الطلاق الرجعي فهو الذى يملك الزوج بعده إعادة المطلقة إلى الزوجية من غير حاجة إلى عقد جديد ما دامت فى العدة رضيت أو لم ترض . وأما البائن فهو نوعان : بائن بينونة صغرى وبائن بينونة كبرى ، فالبائن بينونة صغرى هو الذى لايستطيع الزوج بعده إعادة المطلقة إلى الزوجية إلا بعد عقد جديد ، والبائن بينونة كبرى هو الذى لايستطيع الزوج بعده إعادة المطلقة إلى الزوجية إلا بعد أن تتزوج برجل آخر زواجاً صحيحاً ويدخل بها دخولا حقيقيا ثم يفارقها أو يموت عنها وتنقضى عدتها منه .

متى يكون الطلاق بائناً بينونة كبرى؟

ويكون الطلاق بائناً بينونة كبرى إذا كان مكملاً للثلاث ، فإذا طلق الرجل زوجته طلقة ثم راجعها ثم طلقها مرة أخرى وراجعها ثم طلقها الثالثة كان الطلاق بائناً ببينونة كبرى، لأن الله تعالى رتب على الطلاق فى المرة الثالثة نفى الحل حتى تتزوج المطلقة رجلاً آخر وذلك فى قوله سبحانه : « فإن طلقها » أى بعد الطلقتين « فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره »(١) وهذا

(١) الآية : ٢٣٠ من سورة البقرة .

يدل على أن الطلاق الثالث تبين به المطلقة وتحرم به على مطلقها حرمة مؤقتة تنتهى بزواجها من غيره زواجاً صحيحا ودخوله بها دخولاً حقيقيا ثم انتهاء هذه الزوجية بطلاق أو وفاة وانقضاء عدتها منه :

ومثل الطلاق المكمل للثلاث الطلاق المكرر ثلاث مرات فى مجلس واحد ، كما إذا قال الرجل لزوجته التى دخل بها أو اختلى بها خلوة صحيحة أنت طالق أنت طالق أنت طالق ، وكذلك الطلاق بلفظ الثلاث كما لو قال لها : أنت طالق ثلاثاً فإن المرأة تبين به بينونة كبرى على ما بينا .

متى يكون الطلاق بائناً بينونة صغرى ؟

ويكون الطلاق بائنا بينونة صغرى إذا لم يكن ثلاثاً ولا مكملا للثلاث وكان فى حالة من الحالات الآتية :

١ — أن يكون قبل الدخول الحقيقى وإنما كان الطلاق قبل الدخول بائنا لأنه لا تجب به العدة وإذا لم تجب العدة فلا سبيل إلى المراجعة لأنها لا تكون إلا فى العدة ، وعلى هذا لا يكون الطلاق قبل الدخول رجعيا بل بائناً .

وكذلك الطلاق بعد الخلوة الصحيحة إذا لم يحصل دخول حقيقى بالزوجة فإنه طلاق بائن وإن كانت العدة واجبة على المرأة من هذا الطلاق ؛ لأن العدة إنما وجبت للاحتياط لا للمراجعة .

٢ — أن يكون الطلاق على مال ، فإذا طلق الرجل زوجته فى نظير مال أخذه عوضاً عن الطلاق كان طلاقاً بائناً ، لأن المقصود من دفع العوض أن تملك المرأة أمرها وتمنع الزوج من مراجعتها بدون رضاها ولا يتحقق لها ذلك إلا بالطلاق البائن .

٣ — الطلاق الذى يوقعه القاضى بناء على طلب الزوجة إذا كان بسبب عيب فى الزوج أو الشقاق وسوء المعاشرة أو لتضرر الزوجة من غيبة الزوج أو حبسه ؛ لأن التجاء الزوجة إلى القضاء لا يكون إلا لدفع الضرر عنها وحسم النزاع بينها وبين زوجها ولا يتحقق هذا إلا بالطلاق البائن الذى لا يملك الزوج أن يعيد زوجته إلى الزوجية إلا برضاها .

وحكم هذا الطلاق أنه يزيل ملك الاستمتاع بالمرأة فى الحال بمجرد

صدوره ولا يبقى للزوجية أثر سوى العدة وما يتعلق بها من أحكام فلا يحل للزوج أن يستمتع بزوجته ولا أن يختلى بها ولا يكون له الحق فى مراجعتها بدون عقد جديد ولكنه لا يزيل الحل فللمطلق أن يعقد عليها مرة أخرى فى أثناء العدة أو بعد انقضائها بدون حاجة إلى تزوجها برجل آخر لبقاء الحل بينهما .

ويحل به مؤخر الصداق المؤجل إلى أحد الأجلين : الطلاق أو الوفاة ، ويمنع التوارث بين الزوجين فإذا مات أحدهما خلال العدة لايرثه الآخر .

متى يكون الطلاق رجعياً ؟

ويكون الطلاق رجعياً فيما عدا ذلك ، وهذا رأى الشافعية والمالكية فالأصل فى الطلاق عندهم أن يكون رجعياً إلا ما استثنى لأن الشارع أعطى المطلق حق مراجعة زوجته بعد الطلاق بقوله جل شأنه : « وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك إن أرادوا إصلاحاً » فإن هذا النص يدل دلالة صريحة على أن الزوج أحق برد زوجته فى كل طلاق إن أراد ولا يخرج عن هذا العموم إلا ما استثنى بنص آخر ولم يستثن إلا الطلاق قبل الدخول والطلاق على مال والطلاق الثلاث فيبقى ماعداها داخلا تحت عموم النص فيكون رجعياً وحكم الطلاق الرجعى أنه لايزيل رابطة الزوجية مادامت المرأة فى العدة ولهذا كان للزوج أن يعيد المطلقة رجعياً إلى الزوجية بدون عقد جديد مادامت فى العدة ، وأن يعقد عليها مرة أخرى بعد انقضاء عدتهالإ بقاء الحل بعد الطلاق الرجعى ، وإذا مات أحدهما فى أثناء العدة ورثه الآخر غير أن أثره يظهر فى أمرين :

الأول : أنه ينقص عدد الطلقات التى يملكها الزوج ، فإذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً فإن لم يكن هذا الطلاق مسبوقاً بطلقة بقيت له طلقتان وإن كان مسبوقاً بطلقة لم يبق له إلا طلقة واحدة تحرم المطلقة بعدها على مطلقها تحريما مؤقتاً كما تقدم .

الثانى : أنه يحدد رابطة الزوجية بانتهاء العدة بعد أن كانت غير محددة بمدة ، فإذا وقع الطلاق الرجعى وانقضت العدة من غير أن يراجع الزوج زوجته بانت منه بانقضاء العدة وانقطعت رابطة الزوجية وارتفعت أحكامها .

الرجعة وما تحصل به :

من أحكام الطلاق الرجعى – كما علمنا – أن يكون للزوج الحق فى استدامة الزواج فى أثناء العدة ، والعدة تكون بوضع الحمل إن كانت المرأة حاملاً وقت الطلاق وبثلاث حيضات إن لم تكن حاملاً وقت الطلاق وكانت من ذوات الحيض فإن لم تكن من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة أشهر . فمادامت المطلقة لم تنته عدتها بواحد من هذه الأمور الثلاثة فلزوجها الحق فى إعادتها إلى الزوجية بدون توقف على رضاها ، ليتمكن بعد الطلاق من مراجعة نفسه ورد زوجته إليه إذا رأى أن المصلحة فى ذلك ، وهذه الرجعة تكون بواحد من أمرين :

الأول : القول سواء أكان صريحاً فى الرجعة أم كناية فيها ، فالصريح هو اللفظ الذى لايحتمل معنى آخر سوى الرجعة وإبقاء الزوجية ، كراجعت امرأتى أو أمسكتها أو رددتها ، وهذا تحصل به الرجعة بدون حاجة إلى النية . والكناية ما يحتمل الرجعة وغيرها كقوله لها : أنت امرأتى أو أنت عندى الآن كما كنت فإنه يحتمل الرجعة كما يحتمل غيرها وهو أنها بمنزلة امرأته من العناية بها والرعاية لها وأنها بعد الطلاق كما كانت قبله ، وهذا لاتحصل به الرجعة إلا بالنية أو دلالة الحال .

الثانى : الفعل الموجب لحرمة المصاهرة كالاتصال الجنسى أو التقبيل أو المس بشهوة لأن حصول هذا الفعل من المطلق يدل على رغبته فى إمساك زوجته كدلالة القول فتحصل به الرجعة كما تحصل بالقول فإذا وجد القول أو الفعل الدال على الرغبة فى إبقاء الزوجية تمت المراجعة وترتب عليها أثرها من غير توقف على شيء آخر كحضور الشهود أو علم المرأة بها كما هو رأى الجمهور من الفقهاء ، لأن المراجعات كانت تحصل فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وزمن الصحابة ولم يعرف طلب الشهادة عليها فكان ذلك مفيداً لعدم اشتراط الشهادة لصحة الرجعة ، وأن الأمر الوارد بها فى القرآن إنما هو للندب والاستحباب ، خشية أن تنكرها المرأة بعد انقضاء العدة فلا يتمكن الزوج من إثباتها ،ولأن الرجعة حق خالص للزوج كالطلاق فلا يشترط لصحتها علم الزوجة بها كما لا يشترط ذلك فى الطلاق غير أن الأولى إعلام الزوجة بالرجعة حتى لا تتزوج بغيره بعد انقضاء العدة ظناً منها أنها بانت بانقضاء العدة .

الحكمة فى تنوع الطلاق إلى رجعى وبائن :

والحكمة فى تنوع الطلاق إلى رجعى وبائن هى رغبة المشرع الحكيم وحرصه على إبقاء العشرة بين الزوجين ، حيث جعل للزوج الحق فى مراجعة زوجته بعد الطلقة الأولى والثانية إن كان الطلاق رجعياً وأجاز له العقد عليها إن كا ن الطلاق بائناً ، ولم يحرمها عليه إلا إذا طلقها ثلاثاً ، ولو جعله مرة واحدة تنقطع به العلاقة الزوجية إلى غير رجعة لكان فى كثير من الأحوال من بواعث الحسرة والألم ، لأن الرجل قد يطلق فى حالة الغضب التى لاتستوجب الطلاق ثم يندم على تسرعه ويريد أن يتدارك مافرط منه وقد يطلق لسبب ثم يزول هذا السبب كالرجل يطلق زوجته لغضبه إياها ونفوره منها ثم يبدل الله هذا البغض حباً وتتوق نفسه إليها ويود أن يعيدها إليه ، وقد يكون له منها أولاد يحتاجون إلى رعايتها ، وفى بعض الأحايين قد يطلق الزوج زوجته لسوء عشرتها فتذوق من مرارة الفراق ووحشته مايقوم أخلاقها ويصلح شأنها وتود لو عادت إلى زوجها فاستأنفت معه حياة سعيدة هانئة فإذا وجد السبيل إلى ردها ممكناً والباب مفتوحاً اندفعت حاجته وزال عنه العنت والضيق وشعر بفضل الله ونعمته عليه ، وإنما جعل الشارع حق المراجعة مرتين فقط لأن فيهما الكفاية لتدارك ما فرط فإذا طلقها الثالثة كان ذلك دليلاً على استحكام الخلاف وفساد العلاقة الزوجية إلى حد يتطلب العلاج بما هو أنجع وأقوم وذلك بتحريمها عليه بحيث لا تحل له إلا بعد أن تنقضى عدتها منه وتتزوج برجل آخر راغب فى زواجها وإمساكها ويدخل بها دخولا حقيقياً ثم يفارقها بموت أو طلاق وتنقضى عدتها منه ، ولاشك أن فى هذا دافعاً قوياً يجعله يمسك عن إيقاع الطلقة الثالثة ويحرص على إبقاء الزوجية .

تحديد الإسلام لعدد الطلاق :

وقد وضع الإسلام بهذا التشريع حداً للطلاق بعد أن كان فى الجاهلية غير مقيد بعدد ، إذ كان الرجل يطلق كما يشاء ويراجع كما يشاء بدون تقيد بعدد معين ، وكان هذا وسيلة إلى الإضرار بالمرأة حيث كان بعض الأزواج يطلق امرأته ثم يتركها حتى إذا قاربت عدتها أن تنتهى راجعها ثم طلقها حتى إذا أوشكت عدتها على الانتهاء راجعها ... وهكذا فتبقى المرأة معلقة

لم يبت فى أمرها فلاهى زوجة تتمتع بحقوق الزوجية ولا هى خالية من الأزواج حتى تملك أن تتزوج برجل آخر فرفع الإسلام عنها هذا الضرر والامتهان فحدد عدد الطلقات التى يملكها الرجل بثلاث تصبح المرأة بعدها محرمة عليه حتى تتزوج برجل آخر .

تحريم زواج التحليل :

وينبغى أن يعلم هنا أن الزواج الذى تحل به المرأة بعد الطلاق الثلاث لزوجها الأول لابد أن يكون زواجاً صحيحاً يدخل فيه الزوج الثانى بالمرأة ويعاشرها معاشرة الأزواج ثم يطلقها طلاقاً صحيحاً أو يموت عنها ، أما الزواج المصطنع وهو ما يكون المقصود منه إحــلال المرأة لزوجها الأول ــ كما يحصل الآن فى أكثر الحالات التى تطلق فيها المرأة من زوجها ثلاثاً ــ فهو زواج فاسد لا تحل به المرأة لمن طلقها على الرأى الراجح فى الفقه الإسلامى وذلك لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المحلل والمحلل له وعن عبد الله بن عباس قال : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحلل قال : لا إلا نكاح رغبة لا دلسة ولا استهزاء بكتاب الله عز وجل ، ثم تذوق العسيلة » وروى ابن شيبة وعبدالرزاق عن عمر أنه قال : « لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما » . فسئل ابنه عبد الله عن ذلك فقال : « كلاهما زان » .

وسأل رجل عبد الله بن عمر فقال : « ما تقول فى امرأة تزوجتها لأحلها لزوجها لم يأمرنى ولم يعلم ؟ فقال له ابن عمر : لا إلا نكاح رغبة إن أعجبتك أمسكتها ، وإن كرهتها فارقتها ، وإن كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » :

ولأن المقصود من تحريم المرأة على من طلقها ثلاثاً ووقف حلها على الزواج بآخر أن تذوق المرأة عشرة الآخر فتعرف حق زوجها السابق إن كانت هى الناشزة ولكى يراها فى عصمة غيره يعاشرها معاشرة الأزواج فيثير ذلك فى نفسه بواعث الندم إن كان قد ظلمها بالطلاق . فإن استأنفا عشرة جديدة من بعد ذلك راعى كل منهما حق صاحبه وعرف نعمة الله فى عشرته

فتدوم بينهما المودة ولا يكون ذلك إلا إذا كان الزواج الثانى زواج رغبة لا اصطناع فيه .

(ب) أقسام الطلاق باعتبار اشتمال الصيغة على التعليق والإضافة وعدمه:

وينقسم الطلاق بالنظر إلى اشتمال الصيغة على التعليق على أمر مستقبل أو الإضافة إلى زمن مستقبل وعدم اشتمالها إلى منجز ومضاف ومعلق .

الطلاق المنجز :

الطلاق المنجز هو ما خلت صيغته عن الإضافة إلى زمن مستقبل والتعليق على حصول أمر فى المستقبل كأن يقول الرجل لزوجته أنت طالق أو مطلقة أو طلقتك .

وحكمه وقوع الطلاق فى الحال وترتب أثره عليه بمجرد صدوره متى كان الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق والمرأة محلاً لوقوعه .

الطلاق المضاف :

الطلاق المضاف هو ما كانت صيغته مقرونة بوقت مستقبل يقصد المطلق إيقاع الطلاق عند حلوله كأن يقول الرجل لزوجته : أنت طالق غداً أو أول الشهر القادم .

وحكمه وقوع الطلاق عند مجىء الوقت الذى أضيف إليه إذا كانت المرأة محلاً لوقوع الطلاق عليها عند حلول ذلك الوقت وكان الرجل عند صدوره أهلاً لإيقاعه لأنه لم يقصد إيقاع الطلاق فى الحال وإنما قصد إيقاعه بعد زمن مخصوص فيعامل بما قصد .

الطلاق المعلق :

الطلاق المعلق هو ما ترتب وقوعه على حصول أمر فى المستقبل بأداة من أدوات الشرط كإن وإذا ومتى ونحوها . وذلك كأن يقول الرجل لزوجته : إن خرجت من المنزل بغير إذنى فأنت طالق أو إذا سافرت إلى بلدك فأنت طالق .

أنواع التعليق :

وتعليق الطلاق بالشرط قد يكون لفظياً وهو ما تذكر فيه أداة الشرط صراحة كالمثال المتقدم، وقد يكون معنوياً كقول الرجل: عليّ الطلاق لأفعلنّ أو لا أفعل كذا، أو الطلاق يلزمني لا أفعل كذا . فإن أداة الشرط لم تذكر فى هذه الصيغة صراحة لكنها مذكورة فى المعنى فإن المقصود منها بحسب العرف لزوم الطلاق ووقوعه إذا لم يحصل المحلوف عليه فهو بمنزلة قوله : إن فعلت كذا أو إن لم أفعل كذا فزوجتى طالق .

ويسمى الفقهاء الطلاق المعلق يميناً لمشابهته له فى أنه يفيد الحمل على الفعل أو المنع منه أو تأكيد الخبر كما يفيد اليمين ذلك .

حكم الطلاق المعلق :

وحكم الطلاق المعلق وقوع الطلاق عند حصول المعلق عليه سواء أكان المعلق عليه من أفعال الزوج أم الزوجة أم غيرهما ، وسواء قصد الزوج به الحمل على فعل شىء أو تركه أو لم يقصد ذلك ، وهو مذهب الأئمة الأربعة وجمهور فقهاء المسلمين .

وحجتهم فى ذلك أن النصوص التى أفادت شرعية الطلاق وتفويض الأمر فيه إلى الزوج وردت مطلقة ولم يرد عن الشارع تقييدها بنوع دون نوع ، والمطلق إذا ورد ولم يدل دليل على تقييده بشىء فإنه يعمل به على إطلاقه، ومقتضى ذلك أن يكون الطلاق مفوضاً إلى الزوج على وجه الإطلاق، فله أن يوقعه حسبما أراد ، إن شاء أوقعه منجزاً وإن شاء أوقعه مضافاً وإن شاء أوقعه معلقاً .

ولأن تعليق الطلاق وقع فى عصر الصحابة وسئلوا عنه وأفتوا بوقوع الطلاق عند حصول المعلق عليه ولو كان المعلق يقصد الحمل على فعل شىء أوتركه وكذلك فى عصرالتابعين ولم يخالف فى ذلك أحد من أهل الاجتهاد الذين يعتد برأيهم فى الدين .

من ذلك ما أخرجه البخارى عن نافع مولى عبد الله بن عمر قال : «طلق رجل امرأته ألبتة إن خرجت . فقال ابن عمر : إن خرجت فقد بانت منه وإن لم تخرج فليس بشىء » .

وما رواه البيهقى عن عبد الله بن مسعود فى رجل قال لامرأته : إن فعلت كذا وكذا فهى طالق ففعلته فقال : هى واحدة وهو أحق بها :

وما رواه أيضاً عن أبى الزناد من الفقهاء من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون : أيما رجل قال لامرأته : أنت طالق إن خرجت حتى الليل ، فخرجت امرأته قبل الليل بغير علمه طلقت امرأته .

ولأن الطلاق إنما شرع للحاجة والحاجة قد تدعو إلى تعليق الطلاق كما تدعو إلى تنجيزه فقد يكون من الزوجة بعض الأمور التى لا يرضاها الزوج فيأمرها بتركها ولكنها تستمر على عنادها ومشاكستها ويكره الرجل طلاقها ويرجو إصلاح حالها فيحتاج إلى تعليق طلاقها على فعل ما يكره أو ترك ما يريده فإما أن تمتنع عما يكره وتفعل ما يحبه فيحصل غرضه وتحسن العشرة بينهما وإما أن تخالف فتكون هى الجانية على نفسها والمختارة للفرقة .

قد يقال : إن الحكم بوقوع الطلاق المعلق عند حصول المعلق عليه بدون تفرقة بين ما يكون المقصود منه الحمل على فعل شىء أو تركه وبين ما يكون المقصود منه وقوع الطلاق عند حصول المعلق عليه — كما هو رأى جمهور الفقهاء — يترتب عليه اضطراب الأسرة التى يعتاد ربها الحلف بالطلاق فصيانة للأسرة من الاضطراب ينبغى ألا يقع الطلاق المعلق إذا كان المقصود منه الحمل على فعل شىء أو تركه كما هو رأى بعض العلماء

والجواب عن ذلك :أن العلاج لهذا الأمر لا يكون بإلغاء الطلاق المعلق الذى قامت الأدلة الشرعية على وقوعه إذا حصل المعلق عليه وإنما يكون بالعمل على منع الناس من الالتجاء إلى الطلاق والحلف به من غير أن تكون هناك حاجة أو ضرورة تدعو إليه ، وذلك بنشر الثقافة والتربية الدينية بين أفراد الأمة وتقوية الناحية الخلقية فيهم وإفهام الناس أن الشريعة تكره الطلاق وتحرم العبث به وتنهى عن الإساءة فى استعماله وأنها لاتبيح الطلاق إلا إذا تعذرت العشرة بين الزوجين أو تعسرت ، وفرض العقوبات التى تكفل صيانة حق الطلاق من العبث به بالإساءة فى استعماله ، فمن الناس من لا يزجره عن ارتكاب المعصية إلا إذا رأى العقاب ماثلاً أمام عينيه و هذا الصنف من الناس كثير كما يشهد بذلك الواقع .

الفصل السابع

تفويض الطلاق إلى الزوجة

وبجانب هذه الأنواع من الطلاق الذى يملكه الزوج توجد أنواع أخرى من الطلاق، فهناك طلاق تملكه الزوجة إذا فوض الزوج إليها الطلاق وهو مايسمى فى الفقه بالتفويض فى الطلاق كأن يقول الرجل لزوجته طلّقى نفسك إذا شئت أواختارى نفسك أو أمرك بيدك قاصداً بذلك تفويض أمر الطلاق إليها، فإذا قال الرجل لزوجته ذلك فقد ملكها حق إيقاع الطلاق فيكون لها الخيار بين إيقاع الطلاق الذى فوضه إليها وبين عدم إيقاعه. فإن اختارت إيقاعه بأن قالت: إنها طالق أوطلقت نفسى أواخترت نفسى وقع الطلاق وإن لم تختر إيقاع الطلاق لايقع شىء.

وهذا التفويض قد يكون مطلقاً عن التقييد بزمن معين وقد يكون مقيداً بزمن معين كأن يقول لها: اختارى نفسك أو أمرك بيدك مدة شهر، وقد يكون مشتملاً على ما يدل على التعميم فى جميع الأزمان كأن يقول لها: اختارى نفسك أو أمرك بيدك متى شئت أوفى أى وقت شئت.

فإن كان التفويض مطلقاً عن التقييد بزمن ثبت حق الطلاق للزوجة ما دام المجلس الذى صدر التفويض فيه باقياً فإن تغير المجلس أوظهر من الزوجة ما يدل على إعراضها عن موضوع التفويض سقط حقها فى الطلاق، لأن الصحابة رضى الله عنهم جعلوا للمخيرة الخيار مادامت فى مجلسها، فإذا قامت منه بطل خيارها ولم يكن لها أن تطلق نفسها، ولأن التفويض تمليك للطلاق من الزوجة والتمليكات تقتضى جواباً فى المجلس كما فى البيع ونحوه.

وإن كان التفويض مقيداً بزمن معين ثبت حق الطلاق للزوجة إلى نهاية ذلك الزمن فإذا انتهى بطل هذا الحق حتى لو فوض الرجل الطلاق لزوجته مدة شهر وكانت غائبة ولم تعلم بالتفويض إلا بعد مضى ذلك الشهر سقط حقها فى الطلاق لأنه تفويض مقيد بمدة وقد انتهت فلا تملكه بعد فوات زمنه.

وإن كان التفويض مشتملاً على ما يدل على التعميم فى جميع الأزمان كان للزوجة أن توقع الطلاق فى أى وقت أرادت ، فلو قال لها : طلقى نفسك متى شئت كان لها أن تطلق نفسها فى أى وقت تشاء ، فإذا طلقت نفسها مرة انتهى التفويض إلا إذا كان فى عبارة التفويض ما يدل على التكرار ككلمة « كلما » فلو قال لها : طلقى نفسك كلما شئت . كان لها أن تطلق نفسها أكثر من مرة إلى ثلاث ؛

وتفويض الطلاق إلى الزوجة يصح عند الحنفية أن يكون مقارناً لإنشاء العقد كما يصح أن يكون بعد العقد وفى أثناء قيام الزوجية ؛

وصورة التفويض المقارن لإنشاء العقد أن تشترط المرأة على الرجل فى عقد الزواج أن يكون أمر الطلاق بيدها تطلق نفسها متى شاءت أو كلما شاءت ويقبل الرجل ذلك ، وفى هذه الحالة يكون للزوجة الحق فى أن تطلق نفسها متى شاءت ولا تتقيد بتفويض الطلاق إليها بالمجلس ، لأنها بهذا الشرط جعلت العصمة بيدها وملكت طلاق نفسها إذا شاءت ، غير أن هذا التفويض لايقتضى سلب الزوج حقه فى إيقاع الطلاق كما هو الشأن فى التمليكات ، بل هو إشراك للزوجة فيما يملكه من الطلاق فللزوج بعد أن يفوض الطلاق إلى زوجته أن يوقع عليها الطلاق فهو من هذه الناحية يشبه التوكيل فى الطلاق فكما أن من يوكل غيره فى الطلاق يبقى له الحق فى إيقاع الطلاق بنفسه كذلك من يفوض الزوجة فى إيقاع الطلاق يبقى له الحق فى إيقاعه بنفسه متى أراد .

الفصل الثامن

الخلع أو الطلاق على مال

ومن أنواع الطلاق أيضاً الطلاق الذى يقع بناء على تراضى الزوجين ذلك أن الزوجة لما كانت قد تبغض زوجها ولا تريد معاشرته، وتود الخلاص منه وتخاف إن أقامت معه على هذه الحال ألا تتمكن من إقامة حدود الله ويأبى الزوج أن يطلق سراحها لرغبته فيها أو لحرصه على ما أنفق من مال فى سبيل الزواج منها شرع لها الإسلام طريقاً للخلاص من رابطة الزواج ليخلصها من هذا الحرج ويدفع عنها الضرر وهو أن تتنازل عن جميع مالها عند زوجها أو عن بعضه أو أن تقدم لزوجها شيئاً من المال يتراضيان عليه ويطلقها فى نظير ذلك، وهذا هو ما يسمى فى الفقه « بالخلع أو الطلاق على مال » وإلى هذا النوع يشير الله تعالى فى قوله : « ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به »(١)

ولحرص الإسلام على حماية المرأة من الظلم الذى قد تتعرض له نهى الزوج أن يأخذ منها أكثر من المال الذى قدمه إليها عند الزواج . روى أن امرأة ثابت بن قيس جاءت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله : ما أعتب على ثابت فى خلق ولا دين ولكنى لا أطيقه بغضاً وأكره الكفر فى الإسلام ، وكان ثابت قد أصدقها حديقة فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه حديقته التى أعطاك فقالت : نعم وزيادة، فقال النبى : أما الزيادة فلا »

أما إن كانت الكراهة من جانب الزوج . بأن كان هو الذى يرغب فى الخلاص من زوجته فلا يحل له أن يأخذ منها شيئاً فى مقابل طلاقها مهما كان المهر الذى أعطاه عظيما لقول الله تعالى : « وإن أردتم استبدال زوج

(١) الآية : ٢٢٩ من سورة البقرة .

مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلاتأخذوامنه شيئاً أتأخذ ونه بهتاناً وإثماً مبينا ، وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً »(١) . وحرم الإسلام على الزوج أن يضيق على زوجته فى المعاملة وأن يعاشرها معاشرة سيئة ليضطرها إلى الطلاق وأن تفتدى نفسها بمال تدفعه إليه ، وإلى هذا أشار المولى عزوجل فى قوله : « ولاتمسكوهن ضراراً لتعتدوا ، ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه »(٢).

---

(١) الآيتان : ٢٠ ، ٢١ من سورة النساء .

(٢) الآية : ٢٣١ من سورة البقرة .

الفصل التاسع

الإيلاء وحكمه

ومن أنواع الطلاق فى الإسلام الطلاق بسبب الإيلاء ، وهو اليمين والحلف ، وذلك بأن يقول الرجل لزوجته ، والله لا أقربك : أو والله لا أقربك أربعة أشهر أو أكثر ، فإذا قال الزوج ذلك ، ولم يقرب زوجته واستمر فى هجره لها حتى مضت أربعة أشهر طلقت منه بحكم الشرع طلاقاً بائناً ، من غير حاجة إلى تطليق من الزوج أوالقاضى ، جزاء له على ظلم المرأة وإيذائها بمنع حقها المشروع ، أما إذا خالطها قبل أن تمضى هذه المدة فلايحسب ذلك طلاقاً عليه ، وإنما تجب عليه الكفارة عن حنثه فى يمينه وعدم وفائه بموجبه إن كان قد أقسم بالله تعالى ، وهى أن يطعم عشرة مساكين يوماً واحداً يغديهم ويعشيهم أو يكسوهم أو يعتق رقبة فإن لم يقدر على ذلك وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام متتابعات .

وقد كان الإيلاء من الأمور الشائعة عند العرب قبل الإسلام ، حيث كان الواحد منهم يحلف على ترك قربان زوجته السنة والسنتين وأكثر يقصد بذلك إيذاء زوجته والإضرار بها ، ويمضى فى يمينه من غير لوم أو حرج ، وقد تقضى الزوجة عمرها كالمعلقة لاهى زوجة تتمتع بحقوق الزوجية ، ولا هى مطلقة يغنيها الله من سعته ، فلما جاء الإسلام أنصف المرأة وخلصها من ذلك الظلم الفادح فحدد للمولى أربعة أشهر فإن عاد إلى الحياة الزوجية فى هذه المدة حنث فى يمينه ووجبت عليه الكفارة ، وإن امتنع من العود إلى المعاشرة الزوجية والاتصال بزوجته واستمر على ذلك حتى مضت أربعة أشهر طلقت منه طلقة بائنة من غير أن ترفع الأمر إلى القاضى ويحكم بطلاقها ، لأنه ظلم زوجته بمنع حقها فجازاه الشرع بزوال نعمة الزواج عند مضى المدة .

وهذا بناء على مافهمه أئمة الحنفية من قول المولى عزوجل : « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ، فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم ، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم »(١) .

وفى هذا التشريع وما قدمناه من الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق ما يقطع بأن الشريعة الإسلامية قد أعطت للحياة الزوجية من العناية والرعاية مالم تعطها شريعة أخرى وأنها سبقت كل التفكيرات الحديثة ، فجريمة هجر العائلة التى لم يتنبه لها الغرب إلا فى أوائل هذا القرن حيث قررت بلجيكا عقوبة على هذه الجريمة سنة ١٩١٢ ، وحذت فرنسا حذوها فى سنة ١٩٢٤ وأخيراً إنجلترا التى طلبت النائبة (الدكتورة سمرسكيل) عقوبة من يهجر أسرته أويمتنع عن الإنفاق عليها بالحبس قد تنبه لها المشرع الإسلامى منذ أربعة عشر قرنا فخول للقاضى حبس الممتنع عن أداء نفقة الزوجية أو أجرة حضانة الصغار أو رضاعهم ، كما خول للزوجة حين يهجرها الزوج ولو بإشاحة وجهه عنها فى مبيته حق طلب التفريق بينها وبين زوجها ، وهو مما يشهد لرجال الشريعة بصدق التقدير لمكانة الأسرة ورعاية حقوقها والحرص على حمايتها من التفكك والانحلال .

وإن خير ما يقدمه القادة والمصلحون إلى أوطانهم هو عدم الانقياد للاتجاهات التى ترمى إلى ترك أحكام الشريعة فى الزواج والطلاق والعمل على إشاعة الفهم الصحيح لنظام الزواج والطلاق فى الإسلام وإقامة إصلاحاتهم وتقنيناتهم فى هذا الصدد على قواعد الدين الحنيف ، والله هو الموفق والهادى إلى سواء السبيل .

---

(١) آيتا : ٢٢٦ ، ٢٢٧ من سورة البقرة .

المحتوى

الصفحة

القسم الأول

الزواج حقوقه وواجباته

الباب الأول – الزواج

الصفحة

الباب الثانى – حقوق الزواج وواجباته

الصفحة

القسم الثانى

الطــلاق

الجمهورية العربية المتحدة
الثقافة والإرشاد القومى

المكتبة العربية

— ١٥ —

التأليف	(١١)
القانون والعلوم السياسية	(٣)
التعريف بالشريعة الإسلامية	(٣)

القاهرة
١٩٦٤ م — ١٣٨٤ هـ

المكتبة العربية

تصدرها

الثقافة والإرشاد القومي

بفروعها الثلاثة

المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية

المؤسسة المصرية العامة للأنباء والنشر والتوزيع والطباعة

المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر